1854

١٧٤٨

صحـ ٢٩٢

قونيه

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

1

الجزء الثامن والستون

اول العاشر

السفر العاشر من الفتوحات المكية

السفر العاشر من الفتوحات المكية

انشاء الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن محمد ابن العربي الطائي

رواية مالكه هذا المجلد محمد بن اسحق القونوي عفا عنه

١٧٤٨

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

وقف هذا الكتاب الشيخ صدر الدين محمد بن اسحق رضي الله عنه على الزاوية المسماة عند جامع مع شرط تقيم لعوته لن لا يخرج منها لا الرهن ولا العوض اصلا

بسم الله الرحمن الرحيم
الباب الثاني والسبعون
في الحج واسراره

الحج فرض الاهي على الناس
من عهد والدنا المنعوت بالناسي
فرض علينا ولا كن لا نقوم به
وواجب الفرض ان يلقى على الراس
فان حرمت بالاحرام تجرد كم
عن كل حال باغسال وانفاس
وعند ما الله في كل يتلو له
من المناسك بالقلب والكاس
فيه الاخاء للرحمان من كشب
سخت عين لركني وابناس
فيه العبادات من صوم ومن طهر
ومن صلاة وحكم الجود والباس
وفي الطواف معان ليس يشبهها
الا تردد رب الجن والناس

ان تنيل خلاخيل كلفت بها
عند الطواف واقراط ووسواس
صوت الحلبي
وفي المحصب شرع القود نا سببه
رمي الجمار لخناس بوسواس
الله نخصه في بطن عرنته
يوم الوقوف باذلال وابلاس
وكن مع القوم في جمع بمزدلف
فما عليك بزاد القوم من باس
من حج لله لا بالله كان كمن
سعى لظلمته بضوء نبراس
في يوم عجم شوبر الحرفا عتبروا
فيما تقوه به للخلق انفاس
وكن اذا انت دبرت الامور به
ما بين عقل الاهي واحساس
واحذر شهود اساس ثم نازلة
اذا استحيت كاشفيق ونشاس
وفي منى والخرا العربان في صفة
ترعى بما عندك النجم بالقاسي

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

وتربة الذات لا شفع يزلزلها
مصونة من حفائظ وخنا .س
عطرة النشر محسول مقتبلها
محفوفة ببهار الروض والآ .س
مكلومة مما لدى ذا الله من صفتي
وما يحول لذاك الكلم من آ .س

اعلم ابرك الله

ان الحج في اللسان تكرار القصد الى المقصود والعمرة
الزيارة ولما نسب الله تعالى البيت اليه بالاضافة في
قوله لخليله ابرهيم عليه السلام وطهر بيتي للطائفين والقا
ئمين والركع السجود واخبرنا انه اول بيت وضع للناس
متعبدا فقال ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان
امنا ولله على الناس حج البيت وجعله تطهيرا ومثالا
لعرشه وجعل الطائفين به من البشر كالملائكة الحافين
من حول العرش يسبحون بحمد ربهم اي بالثنا على ربهم تبارك
وتعالى وثناونا على الله في طوافنا اعظم من ثنا

الملائكة عليه سبحانه بما لا يتقارب ولكن ما كل طائف يتنبه
الى هذا الثنا الذي نريده وذلك ان العلما اذا قالوا سبحان الله
او الحمد لله او لا اله الا الله انما يقولونها بجمعيتهم للحضرتين
والصورتين ويذكرونه بكل جزء اثر الله في العالم ويذكر اسمائه اياه
ثم انهم ما يقصدون من هذه الكلمات الا ما نزل منها في القران الذي
الذي يذكرونه فهم في هذا الثنا نواب عن الحق يثنون عليه
بكلامه الذي انزله عليهم وهم اهل الله بنص رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانهم اهل القران واهل القران هم اهل الله وخاصته
فهم نائبون عنه في الثنا عليه فلم يشب ثناهم استنباط
نفس ولا اختيار كوني ولا احدثوا ثنا من عندهم فما سمع من
ثنائهم الا كلامه الذي اثنى به على نفسه فموثنا الامر قدوس
طاهر نزيه عن الشوب الكوني قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وسلم ولما جعل الله تعالى قلب عبده بيتا كريما وحرما عظيما
وذكر انه وسعه حين لم يسعه سما ولا ارض علمنا قطعا
ان قلب المومن اشرف من هذا البيت وجعل الخواطر التي تمر عليه
كالطائفين ولما كان في الطائفين من يعرف حرمة البيت فيعامله
في الطواف به بما يستحقه من التعظيم والاجلال ومن الطائفين

فأجره حتى يسمع كلام الله [illegible]

من لا يعرف ذلك فيطوفون به بقلوب غافلة لاهية والسنة
بغير ذكر الله مالهجة بل ربما يطوفون بفضول من القول وزور
وكذلك كذلك الخواطر التي تمر على قلب المؤمن منها مذموم
ومنها محمود وكما أن الله تجاوز عن الطائف للطائفة به
على أي حال كان وعفا عنه فيما كان منه كذلك الخواطر المذمومة
عفا الله عنها ما لم يظهر حكمها على ظاهر الجوارح إلى الحس
وكما أن في الأرض بيت الله للمبايعة الإلهية فهو قلب العبد
المؤمن الذي وسعه من غير تشبيه ولا تكييف كما يليق بجلاله سبحانه
حيث وسعه وأين رتبة اليمين منه على الانفراد منه سبحانه
فقيل اليمين المسمى كلتا يديه يمين فما أعظم علما وأكثر الحجب
فإنه محل لجميع الصفات وارتفاعه بالمكانة عند الله لما أودع
الله فيه من المعرفة به ثم إن الله تعالى جعل لبيته أربعة أركان
لسر إلهي وهي في الحقيقة ثلاثة أركان لأنه شكل مكعب الركن
الواحد الذي فيه الحجر كالحجر في الصورة مكعب الشكل ولأجل
ذلك سمي كعبة تشبيها بالكعب وإذا اعتبرت الثلاثة
الأركان جعلناها في القلب محل الخاطر الإلهي والركن الآخر
ركن الخاطر الملكي والركن الثالث ركن الخاطر النفسي فالإلهي

ركن الحجر والملكي الركن اليمني والنفسي المكعب الذي
في الحجر لا غير وليس للخاطر الشيطاني فيه محل وعلى هذا
الشكل قلوب الأنبياء مثلثة الشكل على شكل الكعبة ولما أراد
الله ما أراد من إظهار الركن الرابع جعله للخاطر الشيطاني
وهو الركن العراقي وسمى الركن الشامي للخاطر النفسي وإنما
جعلنا الخاطر الشيطاني للركن العراقي لأن الشارع شرع
أن يقال عنده أعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق
وبالركن الرابع في كل ركن تعرف مراتب الأركان وعلى هذا
الشكل المربع قلوب المؤمنين وما عدا الرسل والأنبياء المعصومين
لمن الله رسله وأنبياءه من سائر المؤمنين بالعصمة التي
أعطاهم وألبسهم إياها فليس لغير الأنبياء إلا ثلاثة خواطر الإلهي
والملكي والنفسي وقد يكون ذلك لبعض الأولياء الذين لهم جزء وافر
من النبوة كسلمان الدارني لغيبته ويوهب له هذا الحال فأخبرني
عن نفسه أنه له بضعا وخمسين سنة ما خطر له خاطر قبيح ولا ذكر
والأولياء مربعو الخواطر وزادوا الخاطر الشيطاني العراقي
فمنهم من ظهر حكمه عليه في الظاهر وهم عامة الخلق ومنهم
من يخطر له ولا يؤثر في ظاهره وهم المحفوظون من أولياء الله

ولما اعتبر الله الشكل الاول الذي للبيت جعل له الحجر على
صورته وسماه حجرا لما حجر عليه ان ينال تلك المرتبة احد
من غير الانبيا والمرسلين حكمة منه سبحانه فللاوليا الحفظ
الا في ولهم العصمة اخبرني بعض الاوليا من اهل الله وهو
عبد الله ابن الاستاذ المورورى ان الشيخ عبد الرزاق او غيره
الشك مني بل غيره بلا شك فانه تذكرته راى ابليس فقال
له بعد ذا قال الشيخ اي مرين عبد صالح امام في النبي حسن
والتوكل كان بجانبه فقال ابليس ما اسعد نفسي فيما تلقي
الله في قلبه الا كشخص بال في البحر المحيط فقيل له لم تبول فيه
قال هي النجسه ولا تقع به الطهاره فما رايت اجهل من هذا الشخص
كذلك انا وقلب اي مرين تلك الغيبة فيه امرا قلت عشنه فاخبر
انه يلقي في قلوب الاوليا وهو الذي ذكرناه وليس له على
الانبيا سبيل وارتفاع البيت سبعة وعشرون ذراعا وذراع لهجر لع
الحجر الاعلى فوق ما ئة وعشرون ذراعا فعرا رلاسرما الامي
تعرفه اهل الكشف في هاذه المقادير تحكم منازل الفلك
التي تقطعها الكواكب الاثمان السيارة لاظهار حوادث تجري
في النفس المضاهي لمنازل القمر والكواكب السيارة لاظهار

الحوادث في العالم العنصري سوا حرفا حرفا ومعنى معنى
واعلم ان الله تعالى قد اودع في الكعبة كنزا اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخرجه فينفقه في سبيل الله في ذلك لمصلحة
راها ثم اراد عمر بعده ان يخرجه فامتنع اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فهو فيه الى الان واما انا فسقط منه لوح من ذهب
جيء به الي وانا بتونس سنة ثمان وتسعين وخمسمائه فيه
شق وغلظه اصبع عرضه شبر وطوله شبر او ازيد مكتوب
فيه فلم اعرفه وذلك لسبب لم ابتي وبين الله فسالت
الله ان يرده الى موضعه ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لولا حدثنا الناس لثارت فتنة عظيمة فرده الى المنزلة
المطلحة وانه صلى الله عليه وسلم ما تركه سدى وانه تركه
ليخرجه العالم بامر الله في اخر الزمان الذي يملا الارض قسطا
وعدلا كما ملئت جورا وظلما وقد ورد خبر روساه فيما ذكرناه
من اخراجه على يد هذا الخليفة وما ذكر الا عمر رضي الله عنه ولا
الجزء الذي رايته فيه لذلك جعل الله في قلب العارف كنز
العلم بالله فشهد لله بما شهد به الحق لنفسه من انه لا اله
الا الله ونفى هذه المرتبة عن كل ما سواه فقال شهد الله

انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فجعله الله في قلوب
العلماء بالله ولما كانت كلمة التوحيد لا تدخل الميزان يوم القيامة
وما يظهر لها الا الاذكار في الكثيب الابيض يوم الزور ويلحقه
بسمها وهو التكرار بها عناية لصاحب السجلات لا غير فذلك
الواحد توضع له في ميزانه البطاقة بما ادلى بحزاله في عمرها فما
يبقى لظاهره شيء فان كانت من روحها ومعناها فهي كنز مدخر ابدا
دنيا واخرة وكلما يظهر في الاكوان والاعمال من الخير فهو من
احكامها وحقها ثم ان الله جعل هذا البيت الذي هو محل ذكر
اسم الله على اربعة اركان لذلك جعل الله القلب على اربع طبايع
تحمله وعليها قامت نشاته كقيام البيت اليوم على اربعة اركان
كقيام العرش على اربعة حملة اليوم كذا ورد في الخبر انهم اليوم
اربعة وغدا يكونون ثمانية فان الاخرة فيها حكم الدنيا والاخرة فلذلك
يكون غدا ثمانية فيظهر في الاخرة حكم سلطان الاربعة الاخر
وكذلك يكون القلب في الاخرة تحمله ثمانية الاربعة التي ذكرناها
والاربعة الغيبية وهي العلم والقدرة والارادة والكلام
ليس غير ذلك فان قلت فهي موجودة اليوم فلما ذا جعلتها
في الاخرة قلنا وكذلك الثمانية من الحملة موجودون اليوم

في اعيانهم الا ان الحكم لهم في الحمل الخاص الا غدا كذلك هذه
الصفات التي ذكرناها الا حكم يتعلق لهم في الدنيا ابدا وانما
حكمهم في الاخرة للسعداء وحكم الاربعة الذين هم طبايع هذا البيت
ظاهرة الحكم في الاجسام فان قلت فما معنى قولك حكمهم قلت
فان العلم لا يشاهد العالم معلومه الا في الاخرة والقدرة لا يشهد
حكمها الا في الاخرة فلا يعجز السعيد عن تكوين شيء وارادته
غير قاصرة فما يهم بشيء يريد حضوره الا حضر وكلامه نافذ
فما يقول لشيء كن الا ويكون فالعلم له عين في الاخرة وليس
هذا الحكم بهذه الصفات في النشاة الدنيا مطلقة واعلم ذلك
فالاسرار في الاخرة بافتقار الاقتدار فالله يبينه فلك عبرة المؤمن
والبيت بيت اسمه تعالى والعرش مستوى الرحمن فايا ما
تدعو فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
فانه يعلم الجهر وما يخفى كما انه يعلم السر واخفى واخفى هو
قوله وابتغ بين ذلك سبيلا فانه اخفى من السر اي الجهر فان
الوسائط الحائل بين الطرفين العين للطرفين والمميز لهما
هو اخفى منهما كالخط الفاصل بين الظل والشمس والبرزخ
بين البحرين الاجاج والفرات والفاصل بين السواد والبياض

في الجسم نعلم ان ثم فاعلا ولاكن لا تدركه العين ويشهد له العقل
وان كان لا يعقل ما هو اي لا يعقل ماهيته فهذا القلب والعرش في
المنزلة ما بين الاسم الله والاسم الرحمان وان كان ايا ما تدعو
فله الاسما الحسنى ولاكن ما انكروا احد الله وانكروا الرحمان فقالوا
وما الرحمان وكان مشهد الالوهة اعم لاقرار الجميع بها فانها
تتضمن البلا والعافية وهما موجودان في الكون فما انكرها
احد ومشهد الرحمانية لا يعرفه الا المرحومون بالايمان وما
انكره الا المحرومون من حيث لا يشعرون انهم محرومون لان الرحمانية
لا تتضمن سوى العافية والخير المحض والله معروف بالحال
والرحمان منكور بالحال فعمل لهم ايا ما تدعو فله الاسما الحسنى
معرفة اهل البلا تغلبها لمعرفة الله من ورا حجاب البلا فانهم
معرفتهم له لاموران سلكت عليها جلت لك في العلم الالاهي
ما لا يقدر قدره الا الله فان العارف يقدر ما ذكرناه من العلم
بالله الروف في اليوم عزيز ولما كان الحج لهذا البيت تكرار
القصد في زمان مخصوص كذلك القلب تقصده الاسما الالاهية
في حال مخصوص اذ كل اسم له حال خاص يطلبه فمتى ظهر ذلك
الحال من العبد طلب الاسم الذي يخصه فيقصده ذلك الاسم

فلهذا الحج الاسما الالاهية بيت القلب وقد نبه اليه من حيث
ان القلب وسع الحق والاسما تطلب مسماها فلابد لها ان تقصد
مسماها فتقصد البيت الذي ذكرناه وسعه السعة التي
يعلمها سبحانه وانما تقصده لكونها كانت متوجهة نحو الاحوال
التي تطلبها من الاكوان فاذا ابعدت حكمها في ذلك الكون المعين
رجعت قاصرة تطلب مسماها اتطلب فيه المومن وتقصده
فلما تكرر ذلك القصد منها سمي ذلك القصد المكرر حجا كما
يتكرر القصد من الناس والجن والملائكة للكعبة في كل سنة
للحج الواجب والنفل وفي غير زمان الحج وذلك يسمى زيارة
لا حجا ويسمى العمرة والعمرة الزيارة وتسمى حجا اصغر لما فيها
من الاحرام والطواف والسعي واخذ الشعر او بينه والاحلال
ولم تعم جميع المناسك فسميت حجا اصغر بالنظر الى الحج
الاكبر الذي يعم استيفا جميع المناسك ولهذا يجزي القارن
فيهما طواف واحد وسعي واحد لمسمى الحج لهما وهاكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرانه في حجة وداعه
التي قال فيها خذوا عني مناسككم وهاكذا الحكم في الاخرة
في الزور العام هو بمنزلة الحج في الدنيا وحج العمرة هو

بمنزلة الزور الذي يحصل لكل انسان على قدر اعماله تكون
زيارته لربه والزور الاعم في زمان خاص للزمان الخاص الذي
للحج والزور الاخص الذي هو العمرة لا يختص بزمان دون
زمان فحكمها انفذ في الزمان من الحج الاكبر وحكم الحج الاكبر
انفذ في استيفاء المناسك من الحج الاصغر ليكون كل
واحد منهما فاضلا مفضولا لينفرد الحق بالكمال الذي
لا يقبل المفاضلة وما سوى الله ليس كذلك حتى الاسماء
الالهية وهم الاعلون يقبلون المفاضلة وقد بينا ذلك
في غير موضع وكذلك المقامات والاحوال والموجودات
كلها فالزيارة الخاصة التي هي العمرة مطلقة الزمان على
قدر مخصوص وساذكر ان شاء الله ما يختص بهذا الباب من
الافعال الظاهرة المشروعة في العموم والخصوص على السنة
علماء الرسوم بالظاهر والنصوص وما يختص ايضا بها من
الاعتبارات في احوال الباطن بلسان التقريب والاختصار
والاشارة والايماء كما عملنا فيما تقدم من العبادات والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل ولو شاء لهداكم اجمعين
ولكن الله فعال لما يريد

ثانية والعاشر

وصل في فصل
وجوب الحج

لا خلاف في وجوبه بين علماء الاسلام قال تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فوجب على كل
مستطيع من الناس صغير وكبير ذكر وانثى حر وعبد مسلم
وغير مسلم ولا يقع منه الفعل الا بشروطه المحببة فان الايمان
والاسلام واجب على كل انسان والاحكام كلها الواجبة
واجبة على كل انسان ولكن يتوقف قبول فعلها او فعله اياها
الانسان على وجود الاسلام منه فلا يقبل تلبسه بشيء
منها الا بشرط وجود الاسلام عنده فكان له يومئذ اجر
بالواجبين جميعا يوم القيامة وجوب الشرط المصحح لقبول
هذه العبادات ووجوب المشروط التي هي هذه العبادات
والحج بكسر الحاء وهو الاسم وبفتحها وهو المصدر فمن فتح
وجب عليه ان يقصد البيت ليفعل ما امره الله به ان
يفعله عند الوصول اليه في المناسك التي عين الله له
ان يفعلها ومن قرأ بالكسر واراد الاسم فمعناه ان يراعي
قصد البيت فيقصد من يقصده البيت وبينهما بون بعيد

فان الغير بفتح الغين قصر البيت وبكسرها يقصر قصر البيت
فيكون في الكسر معاني البيت ويكون بالفتح معاني خادم
البيت فيكون حال الغير في حجه بحسب ما يلقيه فيه الحق من
الشهود والعلم لمن يسره المبادي لا رب غيره
ولما كان قصد البيت فرضا الهيا لانه يطلب بحوريه السالك
فلله على الناس ان يجعلوا قلوبهم كالبيت تطلب بحالها ان
يكون الحق ساكنها كما قال الكلبون في قلوب العارفين
فهذا معنى الكسر فيه وهو الاستعداد بالصفة التي ذكر الله
ان القلب تصلح له تعالى بها ومن فتح فوجب عليه ان يطلب
قلبه ليرى فيه اثار ربه فيعمل بحسب ما يراه فيه من الاثار الالاهيه
وهذا حال يعود لك فبالكسر بقصد الله وبالفتح تقصد
القلب لما ذكرناه

وصل في فصل
شروط صحة الحج

لا خلاف ان من شروط صحته الاسلام اذ لا يصح ممن لم يسلم
الاسلام الانقياد الى ما دعاك الحق اليه ظاهرا وباطنا
على الصفة التي دعاك ان يكون عليها عند الاجابة فان جئت

بغير تلك الصفة التي قال لك تجيء بها فما اجبت دعا الاسم
الالاهي الذي دعاك ولا انقدت اليه وهنا علم دقيق
وهل الدعوة كانت من الله على المجموع وهو عينك وعين
الصفة او المقصود من هذا الدعا عين الصفة وانت بحكم
التبع لكون هذا الوصف الخاص لا يقوم بنفسه فما تكون انت
المطلوب ولا بد لك من اسم يكون لك من تلك الصفة بناد بك
به او يكون انت المدعو من حيث عينك والصفة تبع ما في
المقصود في الدعا الا انها لم يذكر لها عين في هذا الدعا الخاص
فمن راعى من العلماء فمن العين لا عين الصفة لكونه تعالى قال ولله
على الناس وما قال على المسلمين ولا ذكر صفة زائدة على
اعيانهم فاوجبها على الاعيان وجوبا الاسما فاذا اتا بهذا
الدعا صاحب الاسم الذي هو الناس قيل فيه انه قد اجاب
اجابة ذاتية فيكون جزا اجابته تجلي من دعاه ذاتا من اجل
ومن اعتبر انه ما دعاه من حيث ما هو ذات وانما دعاه من
حيث ما هو متكلم فما اجاب من ذا المدعو الا عين الصفة
لا عين الذات قيل له وكذلك المجيب المدعو ما اجاب منه الا
عين صفته فان ذات المدعو من صفات من دعاه وهذه الصفة

يعبر عنها بذات المدعو لان المدعو مجموع صفات ذاتية له
بمجموعها يكون انسانا وهو كونه حيوانا ناطقا وليس عين
هذا المجموع شيء غير ذاته ولهذا وقع الدعاء من الداعي بالاسم
الجامع وهو الله فان قيل لا يصح ان يكون حقيقة هذا الاسم الجامع
والاجابات والداعي به اسم خاص يخصه حال المدعو ويعين الاسم
الخاص به ذا الجامع نقول يا الله اطعمني فالله يعم المعطي والمانع
فتتعين الاجابة اذا قصد الداعي ما يدل عليه هذا الاسم وما قصد
الداعي الا المطعم المعطي الرزاق ما قصد المانع فان اطعمه الله فما
اجابه الا المطعم كذلك قوله ولله على الناس حج البيت
ليس المقصود بهذا الاسم عين ما يدل عليه فان من مدلولاته اسما
الاهية تمتنع من اجابة المكلف واسماء تعطي اجابة المكلف فما
دعاء من هذا الاسم الا الاسم الذي يطلب اجابة المكلف
المدعو ولهذا يعصي من لم يجب الدعاء بقرائن الاحوال ولو كان
من حيث الاسم الله ما عصي ولا اطاع وتقابلت الامور فلهذا لا
يتصور ان يدعو احد الله من حيث حقيقة هذا الاسم ولا يدعو هذا
الاسم الله احد من حيث حقيقته وانما تدعو وتدعى منه من حيث
اسم خاص يتضمنه يعرف بالحال واعلم ان الذات من الجانبين

الذي دعاه

لا يصح ان يكون مطلوبة لانها موجودة وانما يتعلق الطلب المعدوم
لوجود فما يدعى الا المعدوم لان الدعاء طلب والطلب عين
الارادة والارادة لا تتعلق الا بالمعدوم قلنا وكذلك وقع
فانه ما ظهر من هذا المدعو الا الاجابة وكانت معدومة مع
كون ذات المدعو لما دعي الله موجودة فظهرت الاجابة من
المدعو بعد ان لم تكن لان الاجابة لا تكون الا بعد دعاء وهذا
المدعو المعدوم الثابت لا يصح وجوده من ذات المدعو وانما
يصح في ذات المدعو اذا كان المدعو من العالم فيعقل ان يقول
له الداعي كن فيحسن يكون المدعو اجابة لامره في ذات هذا
المتوجه عليه الخطاب فما اجابته ذات المدعو فيما يظهر وانما
وقعت الاجابة من الصفة التي ظهرت فيه فيتخيل ان الذات
التي ظهرت فيها ذات هذا المدعو هو المخاطب بالتكوين
وليس كذلك وهكذا هو الوجود الالهي والكوني في نفس
الامر وان كان الظاهر يعطي غير هذا فما في الكون الا مسلم
لانه ما ثم الا انقياد للامر الالهي لانه ما ثم من قبيل الكون اباية
بل يكون من غير تثبط ولا يصح الا ذلك واذا وقع الحج ممن
وقع من الناس ما وقع الامن مسلم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير ولم يكن
مشروعا من جانب الله لمن ذلك في حال الجاهلية وقبل بعثة
الرسول واعتبره له الله سبحانه لحكم الانقياد الاصلي الذي
تعطيه حقيقة الممكن وهو الاسلام العام فمن اعتبر المجموع
وجزء من اعتبر عين الصفة وجزء من اعتبر الذات وجزء لكل
واحد منهما بعلوم من علم خاص فانه يدخل فيه هذا الاسلام
الخاص المعروف في العرف الحاكم في الظاهر والباطن معا
فان حكم في الظاهر لا في الباطن كالمنافق الذي اسلم للتقية
حتى يعصم ظاهره في الدنيا فمن اما فعل ما فعل من الامور
الخيرية التي دعى اليها لخيريتها فما له اجر الذي فعلها وهو
مشترك لخيريتها نفعته تلك الخيرية المثوى فلا بد ان ينقاد الباطن
والظاهر وبالمجموع يحصل العبادة كاملة لان الداعي دعاه بالاسم
الجامع والمدعو دعي من الاسم الجامع لصفة جامعة وهو الحج
والحج لا يكون الا بتكرار القصد فهو جمع في المعنى فما الكون
الا مسلم فوجب الحج على كل مسلم فلهذا لم يتصور فيه خلاف
بين علماء الرسوم وعلماء الحقائق وعالم الحقائق اولى من عالم
الرسم في هذه المسالة وامثالها فان حج الطفل الرضيع

صح حجه ولا يلحق له بالاسلام ولا يعرف فيه الحج ولو مات عندنا
قبل البلوغ كتب الله له تلك الحجة عن فريضته ولنا في ذلك
خبر نبوي في الصبي قبل البلوغ والعبد فللصبي الرضيع الاسلام
العام الذي نفسه المحقق وقد اعتبره الشرع رفعت امراة صبيا
لها صغيرا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر فنسب
الحج له لانفصاله فيه فلو لم يكن لذلك الرضيع قصد بوجه ما عرفه
الشارع صاحب الكشف ما صح ان ينسب الحج اليه وكان ذلك
عن بادية امراة ترضع صغيرا لها فمر فارس ذو شارة حسنة وخول
وحشم فقالت المراة اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الرضيع الثدي
ونظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ومرت عليهما امراة وهي تضرب
والناس يقولون فيها زنت وسرقت فقالت المراة اللهم لا تجعل ابني
مثل هذه فترك الصغير الثدي ونظر اليها وقال اللهم اجعلني مثلها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ان الرجل كان جبارا متكبرا
وان هذه المراة كانت بريئة مما نسب اليها واتقوا مع ذلك
كان الرضيع يكون عمره دون السنة فعلمه لما يا ابنيه واصغت
التي ما تقول في رجل جامع امراته فلم ينزل اجب عليه فقال يجب
عليه الغسل فعيني على حديثما من نطقنا ممن اشهده بنفسي

وكذلك زكاة الفطر على الرضيع والجنين

وصل في فصل حج الطفل

فمن قائل بجوازه ومن مانع والمجوز له صاحب الحق في هذه المسألة شرعا وحقيقة فان الشرع اثبت له الحج وليس العجب الا ان الحج يثبت بالنيابة فهو له لمباشرة في حق الطفل اثبت على كل حال وسماه ذكر النيابة في هذا العمل فما نعرف نصا الله وابن الاسلام في حق الصبي الصغير الرضيع فهل هو عند اهل الظاهر الا بحكم التبع واما عندنا فهو بالاصالة والتبع معا فهو بالاصالة في الصغير بطريقين وفي الكبير بطريق واحد وهو الاصالة لا التبع فالايمان اثبت في حق الرضيع فانه ولد على فطرة الايمان وهو اقراره بالربوبية لله تعالى على خلقه حين الاخذ من الخلق الذرية بالاشهاد قال تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلو لم يعقلوا ما خوطبوا ولا اجابوا بقول ذو النون المصري كانه الان في اذني وما نقل الينا انه كل امر اخرج الذرية عن هذا الاقرار وصحته ثم انه لما ولد ولد على تلك الفطرة الاولى فهو مومن بالاصالة

ثم حكم له بايمان ابيه في امور ظاهره فقال والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان يعني ايمان الفطرة الحقنا بهم ذريتهم فورثوهم وصلى عليهم ان ماتوا واقيمت فيهم احكام الاسلام كلها مع كونهم على حال لا يعقلون جملة واحدة ثم قال وما التناهم من عملهم من شيء يعني اولائك الصغار قال ما انقصناهم شيئا من اعمالهم واضاف العمل اليهم يعني قولهم بلى فبقي لهم على غاية التمام ما انقصهم منه شيئا لانهم لم يكلفوا عليهم حال تخرجهم في فعل ما من افعالهم عن ذلك الاقرار الاول كما كلفوا للكبير العاقل فنقص من عمله ذلك بقدر ما كلفوا عليه فانقصه الله على قدر ما نقص فالرضيع اتم ايمانا من الكبير بلا شك فحجه اتم من حج الكبير فانه حج بالفطرة وباشر الافعال بنفسه مع كونه مفعولا به فيها كما هو الامر عليه في نفسه فان الافعال كلها لله فمن كل وجه صح له الحج حقيقة وشرعا والطفل مباشر بلا شك وغير عاقل المعتبر في العقل الكبير بلا شك وغير متلفظ بالاسلام ولا معتقد له ولا عالم به بلا شك وتريد الاعتقاد والعلم المعروف عند اهل الرسوم في العرف كل ذلك غير موجود في الصبي الرضيع وقد باشر العمل وهو معمول به واضاف الحج الله الشارع

والصبي مستطيع في هذه الحالة بالاستعداد الذي هو عليه ان
يكون محمولا لان اعمال الحج كلها فهو محل للعمل لانه وقف به في عرفة
ووقف كما يقف الراكب براحلته وينسب الوقوف اليه ويطوف
على راحلته ويسعى بين الصفا والمروة والراحلة هي التي تسعى
وتطوف وتقف وينسب ذلك كله اليه بحكم المباشرة وانه
باشر افعال الحج بنفسه وكذلك الصغير الرضيع يطاف به
ويسعى فهو مباشر افعال الحج ويوقف به مستطيعا بالوجه الذي
ذكرناه من الاستعداد لقبول ما يفعل به كما استقر الكبير الراكب
لقبول ما تفعل به راحلته من سكون وحركة وينسب العمل اليه
لا الى الراحلة جريا على حكم الاصل الالهي في حيث تنسب الافعال
الى العباد والافعال التي خلقها الله تعالى على الحقيقة ومن محال الظهور ها

وصل في فصل
الاستطاعة

فمن قائل الزاد والراحلة ومن قائل من استطاع المشي فلا تشترط
الراحلة وكذلك الزاد ليس من شرطه اذا كان يمكنه الاكتساب
في القافلة ولولا السؤال هذا في المباشر فالراحلة عين هذا
الجسم لانه مركب الروح الذي هو اللطيفة الانسانية المنفوخة:

فيه فيما يحضر بسبب بوساطة هذا الجسم من اعمال صلاة وصوم
وحج وامثاله ويلحق بذكر كل ذلك الاعمال يوصله الى الله عز وجل
والسعادة الابدية والجسم هو المباشر لها والروح بوساطته
فلا بد من الراحلة ان تشترط في هذا العمل الخاص بهذه الصورة
واما الزاد فمن اعتبر فيه الزيادة وهو السبب الذي بوجوده
يكون التغذي الذي تكون عنه القوة التي بها تحصل هذه الافعال
فبأي شيء حصلت تلك القوة سواء بذاتها او عن هذا الزائد المسمى
زادا الا ان الله زاده في الحجاب ولهذا تعلقت به النفس في تحصيل القوة
وسكنت عند وجوده والطمأنينة واحتجبت عن الله به وفي
سروره بوجود هذا الحجاب لما حصل لها من السكون به اذ
كانت الحركة متعبة ظاهرا وباطنا واذا افقد الزاد تشوش
باطنه واضطرب طبعا ونفسا وتقلق عند فقد هذا السبب
المسمى زادا وزال عنه ذلك السكون والطمأنينة فكل ما
يؤدي به الى السكون فهو زاد وهو حجاب اثبته الحق بالفعل وقرره
الشرع بالحكم فهو لساسه ولهذا كان اثر الاسباب اقوى من
التجرد عنها لان التجرد عنها خلاف الحكمة والاعتماد عليها
خلاف العلم فينبغي للانسان ان يكون مثبتا لها فاعلا بها غير

يجتمع عليها وذلك مثل القوي من الرجال ولا كن لا يكون له مقام
هذه القوة من الاعتماد ان تؤثر فيه الاسباب الا بعد حصول
الاسلام بالتجريد عن الاسباب المعتادة وطرحها من خاطره والاشتغال
بها فاذا حصل له هذه القوة الاولى حسن ينتقل الى القوة الاخرى
التي لا يؤثر فيها عمل الاسباب ولمّا قبل ذلك فغنيٌّ مسلّمٌ للحجج
القولية وهذا هو علم الذوق وداله والعالم الذي يجني
الاضطراب وعدم السكون وليس ذلك العلم مثل المطلوب
والتكلم عليه فانه غير معتبر بل اذا امعنت النظر في حقيقة
وجدته ليس بعلم ولا اعتقاد فلهذا لا اثر له ولا حكم في هذه القوة
المطلوبة التي حصلت عن علم الذوق والحال وهذا هو مرض
النفس واما وجود الاحساس بالالام الحسية من جوع ونصب
من ذلك لا يقدح فانه امر يقتضيه الطبع ليس للنفس فيه تعمّل
وليس بالتي تغشى

فصل في الاستطاعة بالنيابة
مع العجز عن المباشرة

فمن قائل بلزوم النيابة ومنهم من قال لا يلزم مع العجز عن المباشرة
وقد ثبت شرعا عندنا الامر بالحج عمن لا يستطيع لوليه

او بالاجارة عليه من ماله ان كان ذا مال وسبب تحصيل ذلك ان شاء
الله واعلم ان النيابة صحيحة فان الله قال على لسان عبده سمع
الله لمن حمده فناب منابه في ذلك القول وقال فاجره حتى يسمع
كلام الله فناب الرسول صلى الله عليه وسلم مناب الحق لو باشر
الكلام منه بلا واسطة وقال في النيابة يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض وقال في العموم وانفقوا مما جعلكم مستخلفين
فيه والاستخلاف نيابة فان المال لله والتصرف لك فيه على
حد من استخلفك فيه فمن ادلة نيابة العبد عن الله في الامور
واما نيابة الحق عن العبد فقوله تعالى لبني اسرائيل ان لا تتخذوا من
دوني وكيلا وقال الله لا اله الا هو فاتخذه وكيلا وقال صلى الله
عليه وسلم مخاطبا ربه اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والوكالة نيابة عن الموكل فيما وكله فيه ان يقوم مقامه
فانتبث لك الشيء وسالك ان تستنيبه فيه بحكم الوكالة فمن
كل وجه النيابة مشروعة وهل يصح من جهة الحقيقة ام لا
فمنا من يقول انها تصح من جهة الحقيقة فان الاموال ما خلقت الا لنا
اذ لا حاجة لله بها فهي لنا حقيقة ثم وكّلنا الحق تعالى ان يتصرف
لنا فيها لعلمنا انه اعلم بالمصلحة فيتصرف على وجه الحكمة التي

تقتضي أن يعود على الموكل منه منفعة فإذا تلف ماله هذا الوكيل
المؤتمن على بعض أو خرق أو نسف أو ما شابه تجارة له ليكسبه بذلك
في الدار الآخرة أجرا بما قيل إنه في ظاهر الأمر إتلاف وما هو إتلاف
بل هي تجارة تنتج بنسيئة تسمى مثل هذا تجارة رزق لا حزن بحسنها عظيم
وهذا علم يعرفه الوكيل لا الموكل وهو يحفظ عليه ماله لمصلحة
أخرى يعصمها عليه فساد ومنها من وكل الله فاستخلفه الوكيل
في التصرف على حد ما رسمه الوكيل لعلم الوكيل بالمصلحة فصار
الموكل وكيلا عن وكيله وهو الذي لا يتعدى الأمر المشروع في تصرفه
فهو وإن كان المال له فالتصرف فيه بحكم وكيله ومن أنكر [illegible]
ومنها من والى الأنصح من جهة المنفعة فإن الله ما خلق الأشياء والأموال
من الأشيا إلا له تعالى لتسبيحه ووقعت المنفعة لنا بحكم التبعية
ولهذا قال وإن من شيء إلا يسبح بحمده فإذا خلق الأشيا من أجله لا
من أجلنا فما الذي نوكله فيه لا من نحن وكلاؤه في الأشيا فحد لنا
حدودا فنتصرف فيها على ما حد لنا فإن زدنا على ما رسم لنا أو نقصنا
عاقبنا فلو كانت الأموال لنا لكان تصرفنا فيها مطلقا وما
وقع الأمر هكذا بل حجر علينا التصرف فيها فما هي وكالة مفوضة
بل بتقييده بوجوه مخصوصة من رب المال الذي هو الحق الموكل

وعلى كل وجه فالمسألة حاصلة إمامية تعلمي وإمامنا ومن تبعه
في طرف دان

انتهى الجزء الثاني والستون

يتلوه في الجزء وصل صفة النائب في الحج
الثالث والستين

بلغ سماعا لمحمد بن علي بن المطرز
على والده محمد بن علي العربي
منه بخطه.

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

خشكى

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في صفة النائب في الحج

اختلف علماء الرسوم سواء كان المحجوج عنه حيا او ميتا هل
من شرطه ان يكون قد حج عن نفسه ام لا فمن قائل ليس من شرطه
ان يكون قد حج عن نفسه وان كان قد حج عن نفسه فهو افضل ومن
قائل ان من شرطه ان يكون قد قضى فريضته وبه اقول
اعلم انه من راى ان الايثار يصح في هذا الطريق قال لا يشترط
فيه ان يكون قد حج عن نفسه والحق ذلك بالفتوة حيث نفع
غيره وسعى في حقه قبل سعيه في حق نفسه فله ذلك ولا سيما
ان راى ان مثل هذا الفعل هو في حق نفسه لما له في الايثار من الاجر
فما آثر الا نفسه ومن راى ان حق نفسه اوجب عليه من حق غيره
وعامل نفسه معاملة الاجنبي وانها الجار الاقرب فهو بمنزلة
من قال لا يحج عن غيره حتى يكون قد حج عن نفسه وهو الاولى في
الاتباع وهو المرجوع اليه لانه الحقيقة وذلك انه ان سعى
اولا في حق نفسه فهو الاولى بلا خلاف وان سعى في حق غيره
فان سعيه فيه له بما هو في حق نفسه فانه الذي يجني ثمرة ذلك
من الثناء عليه والثواب فيه فلنفسه سعى في الحالين ولكن

سعى بسعيه في حق غيره يوثر التركة فما نظر في حق نفسه لحق غيره
الواجب على ذلك الغير لا عليه فانه في هذا ادى ما لا يجب عليه
وهذا الواجب اعلى من هذا غير الواجب لا يستويان عند العبودية
في الواجب وفي الاخر رفعة وامتنان حالي على المنفق عليه فهو
قائم في حق الغير بصفة الاهية لان لها الامتنان وهو في قيام حق
نفسه من طريق الوجوب تقيمه صفة عبودية محضة وهو المطلوب
الصحيح من العبيد فان الذي يضيف الفعل المذموم والمكروه
في الطبع والعادة والعرف الى نفسه ايثارا منه لجناب ربه حتى
لا ينسب الى الله ما جرا عليه لسان ذم فالذنب ولسان كراهة الطبع
فالمرض وسائر العيوب غيرة على ذلك الجناب الالهي وقد آثره
بنفسه وكذلك لو وقى عرض اخيه بعرضه فالمؤمن مع المؤمن وفي
ضرر كثير من نبي ورسول بنفسه كان اعلى ممن لم يفعل ذلك وآثر
نفسه وهذا يرجع الى قدر من آثرته على نفسك فمن راعى الايثار
والفتوة عمم عمت ومن راعى من آثرته فيتم الامر الى ما ذكرناه
فهو بحسب ما يقام فيه ويخطر له هذا كله ما لم يقع فيه اجارة
فان وقعت النيابة باجارة فلها حكم آخر

فصل في الرجل يواجر نفسه في الحج

محروم فوق مع الحرمان ومشقة موته ٥
العمل يقتضي الاجرة لذاته ومن العوض في مقابلة ما اعطى
من نفسه وما بقي الا من يوخذ فيها من قال لا ياخذ اجرة من الله تعالى
لانه المستحق لنا في ذلك العمل والاجرة عليه ما من نبي ولا
رسول الا وقد قال اذ قيل له قل فاخبر فقال ما اسألكم عليه من اجر
يعني في التبليغ ان اجري الا على الله فما خرجوا عن الاجرة والتبليغ
عن الله من افضل القرب الى الله وان الله استخدمه في التبليغ
مع كونه عبدا فتعينت عليه الاجرة سبحانه بتعيينه عوضا مما
اعطاه من نفسه فيما استخدمه فيه وترك مباحه الذي هو
له وتخيره ومن راى ان العوض انما يستحقه من وقعت له
المنفعة في ذلك التبليغ طلب الاجرة من المكلف لان المنفعة
له حصلت والعوض يطلب منه فموضع الاجماع ثبوت
الاجرة لان المانع لا يمنعها من جانب الحق وانما منعها من جانب
الخلق غيرة ان يعبد لامر لا لعينه لما في ذلك من عدم تعظيم
الجناب الالهي وهذا موجود كثيرا مثل النهي ان يفرد يوم الجمعة
بصيام لعينه وكذلك قيام ليلتها وكذلك من يستحسن
فعل عبادة بموضع يستحسنه وليس هذا من شان القوم

فانهم قد ادركوا حرمان ذلك ذوقا وخسرانه من رجل من القوم
مع جماعة ممن يتخللهم الصفا ومن يسرون به فالتفت واحد
منهم في طريقه فنظر الى الارض واذا هو قد حاذوا بقعة خضرا
فيها عشب خراره فاستحسن ذلك طبعا فخطر له لو ركع فيها
ركعتين فسقط من بين الجماعة وما رجع بعد ذلك الى تلك الحالة
لانه ما طلب العبادة لما يستحقه الحق وانما كان الباعث له
الطلب الطبع في ذلك المكان لحسنه طبعا فعوقب ومن راى
من قال لا اجرة الا من الله اذا العمل بذاته يطلب الاجرة ولا بد

وصل في وصل

حج العبد

فمن قائل بوجوبه عليه ومن قائل لا يجب عليه حتى يعتق وبالاول
اقول وان منعه سيده مع القدرة على تركه لذلك كان السيد
عند باب الذين يصدون عن سبيل الله كان احمد بن حنبل في حال
سجنه ايام المحنة اذا سمع النداء للجمعة توضا وخرج الى باب
السجن فاذا منعه السجان ورده قال له العذر لك المانع من ادا
ما وجب عليه وهكذا العبد فانه من جملة الناس المذكورين
في الاية ٥ اعلم انه من استرقه الكون فلا يخلو اما ان يسترقه

اما ان استوفيه بحكم مشروع فالسعي في حوائج الغير والسعي في
شكر من انعم عليه من المخلوقين نعمة استوفيها منه اعتبرها لا يجب
عليه الحج وانه في اداء واجب حق مشروع يطلبه به ذلك الزمان
وهو عند الله معتبر لغير الله عن امر الله لاداء حق الله وان
كان استوفيه بغرض نفسي وهوى حيواني ليس للحق المشروع
فيه رائحة وجب عليه اجابة الحق فيما دعاه الله من الحج اليه
في ذلك الفعل واذا انظر الى وجه الحق في ذلك الغرض كان ذلك
عندنا هو موجب الحج عليه وان غاب عنه ذلك لغفلة لم يجب
عليه وكل عاص المعرفة بان الله خاطبه بالحج مطلقا وان كان
مشهوره في ذلك الوقت انه مخير و المخاطب بالحج الظاهر
فيه وليس عنده لم يوجب الحج عليه وهذا هو العبد المخلص
لله وهذه عبودة لا عتق فيها الا ان الشارع هو ان في الصبي
يحج والعبد يحج قبل ان يعتق ثم يموت قبل العتق ويموت الصبي
قبل البلوغ ان ذلك الحج يكتب له عن فريضته وذلك لانه
خرج بالموت عن رق الغير فعتق بالموت وحينئذ كتب له ذلك
الحج باداء واجب وان كان فعله في غير زمان الوجوب على
من يقول بذلك ه

وصل في فصل

هاذه العبادة هل هي على الفور او على التراخي والتوسعة

فمن قائل على الفور ومن قائل على التراخي وبالفور اقول عند
الاستطاعة ه

الاسماء الالاهية على قسمين في الحكم في العالم من الاسماء من يتمادى
حكمه ما شاء الله ويطول واذا نسبته من اوله الى اخره فلذلك بالتوسع
والتراخي فالواجب الموسع بالزمان فكل واحد توقعه في الزمان
الموسع هو زمانه سواء اوقعته في اول الزمان او في اخره او فيما
بينهما فان الكل زمانه واديت واجبا واستصحاب حكم الاسم
الالاهي على المحكوم عليه بوسعه كالعلم في استصحابه للمعلومات
وكالمشيئة وهذا المطلق ان شاء فعل في اول وان شاء فعل في
اخر ولا يقال هنا وان شاء لم يفعل الا رفعته فعل انثم وحقيقته
لم يفعل استصحاب الاصل فلا اثم فلم يكن للمشيئة هنا حكم
عيباني ومن الاسماء لا يتمادى حكمه كالموجد هو بمنزلة من هو
على الفور واذا اوقع لم يبق له حكم فانه يعلى اذا اراد شيئا ان
يقول له كن على الفور من غير تراخ فان الموجد بالنظر الى تعلق

الارادة بالكون فاذا اراد حكمها فقد تعلق بالتغيير اوجب
على الفور مثل الاستطاعة اذا حصلت تعين الحج

وطرف فصـــــــل

وجوب الحج على المراة وهل من شرط
وجوبه ان يسافر معها زوج او ذو محرم
ام لا

فعل ليس من شرط الوجوب ذلك وهل من شرطه وجود المحرم
ويطاوعه ٥

النفس تريد الحج الى الله وهو النظر في معرفة الله من طريق الشهود
فهل يدخل المريد الى ذلك بنفسه او لا يدخل الى ذلك الا بمرشد
والمرشد احد شخصين اما عقل وافر وهو بمنزلة الزوج للمراة
واما عالم بالشرع وهو ذو المحرم فالجواب لا يخلو هذا الطالب
ان يكون مراقبا مجذوبا او لا يكون فان كان مجذوبا فالعناية
الالاهية تصحبه فلا يحتاج الى مرشد من جنسه وهو نادر وان
لم يكن مجذوبا فانه لا بد من الدخول على يد موقف اما عقل او
شرع فان كان طالبا المعرفة الاولى فلا بد من العقل بالوجوب
الشرع وان طلب المعرفة الثانية فلا بد من الشرع بالاخذ

بيده في ذلك فالمعرفة الاولى يثبت الشرع عنده وبالمعرفة
الثانية يثبت الحق عنده ويزيل عنه من احكام المعرفة الاولى العقلية
نصفها ويبقى له نصفها والعقل مع الشرع في هذه المسالة
كملك ولى في مملكته نائبا واثره وقواه واحتجب الملك عن رعاياه
وتحكم النائب واستفحل ملكه وقوي واستحكم وانصبت اليه قلوب
الرعايا واحبته وملكها باحسانه تقوى على الملك وعزله وخلعه على
غير علم من الرعايا فقال له الملك اذ خلعتني فلا تكتم الرعية
انك خلعتني فتنسب الى قلة المروة حيث وليتك على علم منهم
فجازيتني بالاساءة فربما ينظروا اليك الزمن فلا تفعل وان قد
عهرت الى الرعية عني ما وليتك واستنبتك ان يسمعوا لك
ويطيعوا وجعلت لك النظر فيهم بما تراه وقد علم ان جميع ما يراه
هذا النائب فاعملوا انه سواء خالف نظري ورائي او وافقه فاني قد
علمت انه ما يامر الا بما فيه صلاحكم فهو مثبت لك مراده
في الملك وانك تحتاج اليه في اوقات فانهم لولا امري اياهم من حيث
لا تشعر ما اطاعوك وردوا امرك فليس لك مطمع في اظهار
خلعي وعزلي فانهم ان صح عندهم عزلي لم يقبلوا امرك وعزلوك
ولم يسمعوا لك ولا اطاعوا فهذا مثل العقل الذي اعطى المعرفة

الاولى وهو الملك والشرع معه مثل النايب وما خاطب الشارع
الا لمن يسمع ولا يسمع منه الا ذو عقل فبالعقل الذي ولاه به يسمع
المكلف خطابه لانه اذا زال العقل سقط التكليف ولم يبق
للشرع عليه سلطان ولا حجة فاولوا الالباب والنهى هم المخاطبون
وهذا هو عين امداد الملك للرعايا الذي اوصاه بحفظه عليهم
فاسم همزة المعرفة الساكنة بالله الذي اعطاها الناس في العالم
والملك الذي هو العقل لا يعرفها ولا كرامة يقبلها ما لم ينسب
الى النقص ولا يتحدث عنه انه عزل ولذلك تاول بعض العقلاء
من تاول ما جاءت به الشريعة مما خالف نظر العقل وسلمته
احرى صح فلم يقولوا فيه بشيء فانهم قالوا قد يعود عن امر الملك
لما اولاه ان يشرع لدوره على كل حال ولا يشعر بان العقل في
تولية الشرع واستنابته وبما ذكرناه بقي صورة الحال لمن
نظر واستبصر فهذا اعتبار المراة في السفر الى الحج وما فيه
من الخلاف الذي يقوم في وجوب المحرم او سقوطه

وصل في فصل

وجوب العمرة

فمن قائل بوجوبها ومن قائل انها سنة ومن قائل انها تطوع

العمرة الزيارة لـ الحق بعد معرفته بالامور المشروعة
فاذا اراد ان يناجيه ولا يمكن له ذلك الا بان يزوره في
بيته وهو كل موضع يصح فيه الصلاة فيميل الله بالصلاة
فيناجيه لان الزيارة الميل ومنه الزور وزار فلان القوم
اذا مال اليهم وكذلك اذا اراد ان يزوره بخلعته تلبس
بالصوم وتجمل به ليدخل به عليه واذا اراد ان يزوره
بعبوديته يلبس بالحج والزيارة لازمة منها والعمرة
واجبة في اداء الفرائض سنة في الزيارة تطوع في النوافل
غير المنطوق بها في الشرع فاي جانب حكم عليك مما
ذكرناه حكمت على العمرة به من وجوب او سنة او تطوع
فافهم

وصل في فصل

في المواقيت المكانية للاحرام

وهي اربعة بالاتفاق وخمسة باختلاف ذو الحليفة
والجحفة وقرن ويلملم وذات عرق وهو المختلف
فيه اعني ذات عرق هل وقته رسول الله صلى الله عليه
وسلم او عمر بن الخطاب . وقبل العقيق وجعلوه احوط

من ذات عرق وكان سادسها لخلاف واشبه عدد المواقيت
اعداد الصلوات فمن جعلها اربعة اعتبر ان المغرب
وتر صلاة النهار وكانه جعلها لغيرها لا لنفسها كما
في صلوات الفرض ومن اعتبر الفرضية في الجميع قال خمسة
ومن اعتبر قوله عليه السلام ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم
قال بوجوب الوتر لان كل فرض واجب فاجتمع الوتر مع الخمس
الصلوات المفروضة بالقطع في الوجوب لا في الفرضية
فارتفع عن درجة التطوع وما بقي وجوبه تشبيهه
بصلاة المغرب فقارع الوتر انه لصلاة الليل فيتقوى بتشبيهه
بالفرض في المغرب حيث جعل وترا لصلاة النهار وضعف
المغرب عن رتبة الصلوات المفروضة لكون الوتر الذي
ليس بفرض بالاتفاق يشبه به فعين ما يتقوى به الوتر هو
الذي اضعف المغرب والصلاة نور والحج عبودية فلو نسكا
مثل الله قسم الصلاة بينه وبين العبد والمواقيت مكانية
ومواقيت الفرائض الجماعة في المساجد

وصل في فصل
حكم هذه المواقيت

فمن مر عليها وهو يريد الحج او العمرة وتعداها ولم يحرم منها
فان عليه دما وقال قوم لا دم عليه والذين قالوا بالدم
فمنهم من قال ان رجع الى الميقات واحرم سقط عنه الدم عنه
ومنهم من قال لا يسقط وان رجع وقال قوم ان لم يرجع
الى الميقات فسد حجه اذا تعين الدم فلا يسقط عمن تعين
عليه لما تعين ذبح ولد ابرهيم الخليل على ابرهيم لم يسقط عنه
الذبح اصلا ففداه الله بذبح عظيم وهو الكبش حيث جعل
بدل افساد بنيته نبي مكرم محل الدم لانه وجب وبعد ان
وجب فلا يرتفع فصارت صورة ولد ابرهيم صورة كبش كبش
الجنة يدخل في اي صورة شاء فزالت صورة الكبش ولبس
ولد ابرهيم صورة الانسان وهذا سبب العقيقة التي كل
انسان مرهون بعقيقته

حكاية

شهرنا هذا البعض قيل لبعض شيوخنا عن بنت من بنات الملوك
ممن كان الناس يعظمونها وكان لها اعتقاد في هذا
الشيخ فوجهت اليه ليدخل عليها فدخل عليها والملك
الذي هو زوجها عندها فعلم الله السلطان اجلالا ثم نظر
اليها الشيخ وهي في النزع فقال الشيخ ادركوها قبل ان تقضي

قال له الملك فماذا قال بنيتها اشتروها فجيء البنت بين يديها
كاملة فتوقفت النزع والألم الذي كانت فيه وفتحت
عينيها وسلمت على الشيخ فقال لها الشيخ لا بأس عليك
ولكن ثم دقيقة نعرفك أن حال الموت لا يمكن أن يرجع دائما فلا بد
له من أثر ونحن قد أخذناك من يده وهو يطالبنا بجعله فلا ينصرف
إلا بروح مقبوضة وأنت إذا عشت انتفع بك الناس وأنت
عظيمة القدر فلا نفديك إلا بعظيم ما عندي من هذا
الموت ولي بنت من أحب البنات إليّ أنا أفديك بها ثم رد
وجهه إلى ملك الموت وقال له لا بد من روح تروح بها إلى ربك
هذه بنتي تعلم محبتي فيها فخذ روحها بدلا من هذه الروح
ولئن قد اشتريتها من الحق وباعني أباها وابنتي جعلك حق
لمحبتك ثم قام وخرج إلى البنت وقال لابنته وما بها بأس
يا ابنتي هبيني نفسك فإنك لا تقوم للناس مقام زينب
بنت أمير المؤمنين في المنفعة فقالت يا أبت أنا بحكمك
فقد وهبتك نفسي فقال للموت خذها فماتت من وقتها
فهذه نظير مسئلة الخليل وولده صلى الله عليهما والذبح
العظيم فهذه الموازنات الإلهية لا يعرفها إلا أهلها

وعندنا أن الجعل لا بد منه ولا نلتزم أخذ روح ولا بد فإنا قد
رأينا مثل هذا من نفوسنا فاشتريناه وما أعطينا فيه روحا
وإنما فعل ذلك الشيخ لحال كان عليه في نفسه أوجب عليه
ما فعله من إعطاء ابنته لأن مشهده في ذلك الوقت كانت ٢
قصة إبراهيم عليه السلام فحكم عليه حال إبراهيم عليه السلام
فإن حققت ما قلناه سعدت قال الله تعالى إن الله اشترى من
المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيَقتُلون ويُقتَلون وعدًا عليه حقًا يعني الجنة فلو لم يشتر
أموالهم حتى حال بينهم وبينها لكان لهم ما ينطق به إلى المنفعة
ببقاء الحياة لبقاء الغزا الحاصل بالمال فلما أفلسهم أعدمهم
وكان مشهد الشيخ من هذه الآية فيَقتُلون ويُقتَلون وكان مشهدنا
نحن في هذه المسئلة عين الشيء الأعم وهو الحي فمن كان عنده
حيي ولا بد فأعطينا العوض الذي اشتريناه حياة به فيبقى
حيا وما حضر للموت أثر في ذلك المشهد فهذه آثار الأحوال
على قدر الشهود وهي علوم الأذواق وهي عزيزة المنال فما
كل عارف يعرفها وهي موازين لا تخطئ وأهدى الوضع الإلهي
نزله ليوم القيامة بخلاف نزوله لما في الدنيا فإنها نازلة

نعوذ بالله من اهل السهود في الدنيا كالانبيا وفي يوم القيمة
نزلت دفعة بين حق ولذلك ما جار نبي في حكم وفرضت له
العصمة في احكامه وكذلك الولي محفوظ في ميزانه وان كانت
العامة تنسبه الى الجور وليس جورا في نفس الامر وانما هو
جور بالنظر الى موازينهم حيث لم يوافقها وكل حق فانه ثم
ميزان عموم كميزان الاجماع وميزان خصوص مثل هذا الميزان
وميزان المجتهد في الحكم ولا ينبغي ان ميزان اوطى في الخصوص
هل ميزان المجتهد او ميزان صاحب الكشف كما اختلفوا
في احرام الرجل من الميقات او من منزله الخارج عن الميقات
فمن قائل ان الاحرام من منزله الخارج عن الميقات افضل ومن
قائل ان الاحرام من الميقات افضل ولا كن على من يجوز الاحرام
قبل الميقات فمن راعى الاتباع فضل الميقات ومن راعى
المسارعة الى التلبس بالعبادات مخافة الفوت فضل الاحرام
من المنزل الذي خارج الميقات لاكن المجمع عليه الميقات
وهو تقييد والافضل النفس في الدين فان المباح الذي هو
المطلق لا اجر فيه ولا وزر والعبادات تكليف والتكليف
تقييد وجزاء تقييد الواجب لو جبه من اوجبه اعلى من الجزاء

في العمل المقيد لا يدقرور د ان الله يقول ما تقرب احد باحب
التي من تقربه بما افترضته عليه فجعله احب الى الله من غير ذلك
وهذا اسرار الاهية لا تتجلى الا لاهل الفهم عن الله اهل السنن
والحكم جعلنا الله منهم وارجو ان اكون

وصل في وصل ذلك

من مر على ميقات وامامه ميقات اخر
وهو يريد الحج او العمرة

اختلف الناس فيمن يريد الحج او العمرة فيمر على ميقات وامامه
ميقات اخر فلم يحرم في الاول وتعدى الى الاخر كالمار بذي
الحليفة فلم يحرم وتعدى الى الجحفة فانها في طريقه فقال
قوم عليه دم وقال قوم ليس عليه شي فمن راعى المسارعة
الى التلبس بالعبادة اعني بهذه العبادة الخاصة وراى ان
المسارعة الى الخيرات سنة مؤكدة قال ان عليه دما في تعديها
ومن راى ان الاصل في الدين رفع الحرج وقول الله تعالى يريد الله
بكم اليسر فاراد موافقة الحق فيما اراده اولى وكل عبادة
فاخر فالا دم عليه فالعارف اذا كان مشهده الاسم الاول
المقيد بالاخر لا الاول المطلق الذي لا يتقيد بالاخر راى

ان المتلبس بالعبادة في الاخر الذي لا يجوز تغيره ولا فسحة
فيه اولى فانه قد اخذ حظه من كل وجه لا يسعه تركه
ومن راى ان المتلبس بضد العبادة بحكم الاسم الاول اولى لكونه
لا علم له بانتهائها فلا يدري هل يموت قبل ان يتلقاه الاسم الاخر
فان لم يحرم فارق موطن التكليف وهو لم يتلبس بعبادة لله
اقتضاها له الموطن بحكم تجلدها الالهي فهو بحسب ما اشهده
الحق وما خرج في هذا كله عن حكم اسم الالهي من الاسماء على
شهود منه فان قيل كيف يتعداه غير متلبس بضد العبادة
والميقات يقضي عليه بسلطانه وهو الاسم الاول قلنا الاحكم
للاسماء في الانسان الا باستعدادات الاشياء للقبول وقبولها
بحسب الحال التي تكون عليها في نفسها من ذاتها فان الاسباب
الخارجة الموجبة لامر ما تضعف عن مقاومة الاسباب الداخلة
التي في المكلف فيما يكون دال هذا المتعدي حال الحكم
الحتم فتطلبه بالتاخير فيعود ذلك الاسم الاول فيضعف
موطن مقاومته عن التاثير فيه لانه ليس له عين مشهودة فيتعدى
الى الميقات الذي لا اثر له الاسم الاخر ولا شك ان الاخر في
الطريق يتضمن حكم ما تقدمه مضافا الى خصوصيته بخلاف

الاول فالاول لا يدرج في الثاني وليس الثاني من حيث الاول
ومن اصول القوم ان العارف لو جلس مع الله كذا وكذا سنة
وفاته لحظة من الله في وقته كان الذي فاته في تلك اللحظة اكثر
مما ناله في ذلك وسببه ان كل لحظة الاسم متاخرة تتضمن
ما تقدم من اللحظات وفيها خصوصيتها التي بها تميزت وتلك
الخصوصية كانت لها الحظوة على ما تقدمها فانظر الى نبينا الكبير
بالنشا محمد صلى الله عليه وسلم اخر المرسلين حاز جميع مقامات
الرسل وزاد بخصوصيته بلا شك لانه اخر النبيين وفي هذا اشارة
لمن فهم فان قيل اذا تلبس بالعبادة اولا ومر على الاخر وهو
متلبس بها حصل له ثاني الاخر بصورة متلبسا بها قلنا هذا كذا
هو الا انه لم يحصل له في الثاني الحكم الخاص بالثاني الذي هو
الانشاء وهو اوليته فتفوته اولية الانشاء لضد العبادة
بالاسم الاخر فلهذا تعين الله فان السائل كذلك ايضا
تفوته اولية الاول في الانشاء قلنا ان كل اولية مضافة فتحكم
عليها بحكم الاولية التي لا تضاف وهي المعتبرة فما فاته
ما يتحسر عليه اذ حكمها موجود في اولية الاخر والاخر
لا وجود له في الاول ومن نظر في الاسماء بعين الحق علم

كيف يقبل بحر بعضها فيه ويحتج لصاحبها من ذاته ما يليق بها
على شهود منه وبينة وعلم صحيح وهذا يتبين لانه في
نفس الامر كذا هو ما يتلقاه منه الا ما يليق به ولا يكون الا على
لكل احد بذلك وهذا يتفاوت الناس ويرفع الله درجات
بعضهم على بعض ويعلم انه ما كشفه ويحجبه في غيره اذا
يمكنه من بعضها او يمكنه منها دائما لانه ليس في الحقيقة
ان يقوم به العلم ولا يكون عالما بمن هو الا بالممكن الحاجب
الذي تقتضيه ذاته ولا يصح غيره لان المعاني توجب احكامها
لمن قامت به ولولا ذلك ما صح وجود العالم عن الحق الا ترى
ان المحال لما لم يكن في استعداده قبول ما يقبله الممكن من الوجود
لم يكن له وجود ولا يصح ذا النسبة لله تعالى في الوهبية ولما
كان الممكن في استعداده الذاتي قبول الايجاد وجد ولا تغب
عن حقائق الامور فانها تتداخل في حكم الناظر فيها لا في نفسها
ومن غاب عن الحقائق هوى في مهاوي الجهالات وتفوته درجة
العلم الذي امر الله نبيه بطلب الزيادة منه فلا شيء اشرف
من العلم ولم يامر بطلب زيادة في غيره من الصفات لانه
الصفة العامة التي لها الاحاطة بكل صفة وموصوف

وصل في فصل

الافاقي يمر على الميقات ولا يريد الحج ولا العمرة يريد مكة

اختلف العلماء فيمن ليس من اهل مكة يريد مكة ولا يريد حجا ولا عمرة
ومر على ميقات من المواقيت هل يلزمه الاحرام ام لا اذا لم يكن
ممن يكثر التردد الى مكة فقال قوم يلزمه الاحرام وقال قوم
لا يلزمه الاحرام وبه اقول فان
رجال الله على نوعين رجال يرون انهم مستترون ورجال يرون
انهم ينتسبون فمن رأى انه مستتر لزمه الاحرام على كل حال فانه
مستتر على كل حال ومن رأى انه ينتسب لا غير فهو بحكم ما بعثه
على النسب فان كان بعثه باعث بعض الاحرام احرم فانه كمن
اراد الحج او العمرة او هما معا وان كان باعثه غير ذلك فهو بحسب
باعثه قال صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج والعمرة وقال
صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى فليس له ان يحرم وهو لم ينو حجا ولا عمرة وما عندنا
شرع يوجب عليه ان ينوي الحج او العمرة ولا بد بل قد قرر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنا ما اراد وما حجر ولا حكم فعل من كانت

فهجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

وصل في فصـــل
ميقات الزمان

يقول الله تعالى الحج اشهر معلومات من قائل من شوال وذو
القعدة وذو الحجة وبه اقول ومن قائل شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة ومن قائل في اي وقت شاء من السنة وكذلك
العمرة في اي وقت شاء من السنة وكرهها بعضهم في يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق واختلفوا في تكرارها في السنة الواحدة
فمنهم من استحب عمرة في كل سنة وكره ما زاد على ذلك ومنهم
من قال لا كراهة في ذلك وبه اقول اعلم ان الصفات الزماني انما
عينته الاسماء الا في الدهر واعلم ان الزمان منه ما هو فوق الطبيعة
وموسوم عند المتكلمين ومنه ما هو تحت الطبيعة فله الحكم العام
والذي له من الحكم تحت الطبيعة فحكم جسماني بتمييز حركات
الافلاك والزمان في نفسه معقول والذي له المعقولية الوهم
فهو امتداد متوهم تقطعه حركات الافلاك في الخلا امتداد متوهم
لا في جسم مخالطه على هذا القول انه عرض لا وجود واما الزمان

الذي فوق الطبيعة فيميزه الاحوال ويعينه في امر وجودي يلغيه
الى الفعل الاسم الدهر وتصحبه لفظة متى في لسان العرب فمتى
تصحب الزمان الطبيعي وغير الطبيعي وفي وقوع الامور والنسب
الالهية والزمانية بنسبة الزمان والمكان ومما ظهر فان في
المكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسوداء اين الله وقوله
تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وذكر اعتدادهم
وما اخرج وما صوب ولا انكر ولا عرف ومما جاء في الشرع كثير
في الزمان قوله سنفرغ لكم ايه الثقلان ولله الامر من قبل ومن بعد
وورد في الصحيح لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر بين بها تنزيه
اللفظة اي انها من الالفاظ المشتركة كالعين والمشتري والدهر
الزماني مظهر للاسم الدهر والاسم بالفعل هو الظاهر فيه
والفعل الكون للظاهر لا للمظهر وحكم المظهر انما هو
في الظاهر من حيث سماه بنفسه ولمن تناوله من تناوله فقال
معناه انه الفاعل في الدهر وهذا خطأ لانه لم يفرق
بين الفعل من حيث نسبته الى الفاعل ونسبته الى المفعول
فالحق فاعل والمفعول واقع في الدهر والفعل دائر بين الفاعل
والمفعول ولم يفرق من تناول بين الفاعل والمفعول

فهلا سلّم على ذلك لغا بيله وهو الله تعالى ولا تاوله تناول من يعرف
ما يستحقه جلال الله من التعظيم

فصل في
الاحرام وهو اول التلبس
بهذه العبادة
حكاية الشبلي في ذلك

قال صاحب الشبلي وهو صاحب الحكاية عن نفسه قال لي الشبلي
عقدت الحج قال فقلت نعم فقال لي فسخت بعقدك
كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقلت لا
فقال لي ما عقدت ثم قال لي
نزعت ثيابك قلت نعم فقال لي تجردت من كل شيء فقلت لا
فقال لي ما نزعت ثم قال لي
تطهرت قلت نعم فقال لي زال عنك كل علة بطهرك قلت لا
قال ما تطهرت ثم قال لي
لبيت قلت نعم فقال لي وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله قلت لا

فقال ما لبيت ثم قال لي
دخلت الحرم قلت نعم قال اعتقدت في دخولك الحرم ترك كل
محرم قلت لا قال ما دخلت
ثم قال لي قال اشرفت على مكة قلت نعم
قال اشرف عليك حال من الحق لاشرافك على مكة قلت لا
قال ما اشرفت على مكة ثم قال لي
دخلت المسجد قلت نعم قال دخلت في قربه من حيث علمت قلت لا
قال ما دخلت المسجد ثم قال لي
رأيت الكعبة فقلت نعم فقال رأيت ما قصدت له فقلت لا
قال ما رأيت الكعبة ثم قال لي
رملت ثلاثا ومشيت اربعا فقلت نعم فقال هربت من الدنيا
هربا علمت انك قد فاصلتها فقلت وانقطعت عنها ووجدت
بمشيك الاربع امنا مما هربت منه فازددت لله شكرا
لذلك فقلت لا قال ما رملت ثم قال لي
صافحت الحجر وقبلته قلت نعم فزعق زعقة وقال ويحك
انه قد قيل ان من صافح الحجر فقد صافح الحق سبحانه وتعالى
ومن صافح الحق سبحانه وتعالى فهو في محل الامن اظهر عليك

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

أثر الاثم قلت لا قال ما طفت
ثم قال لي وقفت الوقفة بين يدي الله
تعالى ذلك المقام وصليت ركعتين قلت نعم قال وقفت
على مكانتك من ربك فأديت فرضك قلت لا قال فما صليت
ثم قال لي خرجت الى الصفا ووقفت
بها قلت نعم قال ايش عملت قلت كبرت سبعا وذكرت
الحج وسألت الله القبول فقال لي كبرت بتكبير الملائكة
ووجدت حقيقة تكبيرك في ذلك المكان قلت لا قال ما كبرت
ثم قال لي نزلت من الصفا قلت
نعم قال زالت علتك عنك حتى صفوت قلت لا قال ما صعدت
ولا نزلت ثم قال لي
هرولت قلت نعم قال ففررت الى الله وبرئت من فرارك ووصلت
الى وجودك قلت لا قال ما هرولت
ثم قال لي وصلت الى المروة قلت نعم
قال رأيت السكينة على المروة فأخذتها او نزلت عليك
قلت لا قال ما وصلت الى المروة
ثم قال لي خرجت الى منى قلت نعم قال

تمنيت على الله غير الحال التي عصيته فيها قلت لا قال ما خرجت
الى منى ثم قال لي
دخلت مسجد الخيف قلت نعم قال خفت الله في دخولك
وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده الا فيه قلت لا قال ما دخلت
مسجد الخيف ثم قال لي
مضيت الى عرفات قلت نعم قال وقفت بها قلت نعم قال عرفت
الحال التي خلقت من اجلها والحال التي تريدها والحال التي تصير
اليها وعرفت المعرّف لك هذه الاحوال ورأيت المكان
الذي اليه الاشارات فانه هو الذي نفس الانفاس في كل حال قلت
لا قال ما وقفت بعرفات ثم قال لي
نفرت الى المزدلفة قلت نعم قال رأيت المشعر الحرام قلت نعم
قال ذكرت الله ذكرا انساك ذكر ما سواه واشتغلت به قلت
لا قال ما وقفت بالمزدلفة ثم قال لي
دخلت منى قلت نعم قال ذبحت قلت نعم قال نفسك قلت لا
قال ما ذبحت ثم قال لي
رميت قلت نعم قال رميت جهلك عنك بزيادة علم لك ظهر عليك
قلت لا قال ما رميت ثم قال لي

حلقت قلت نعم قال نقصت امالك عنك قلت لا قال ما حلقت

ثم قال لي

زرت قلت نعم قال

كوشفت بشيء من الحقائق او رايت زيادات الكرامات
عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج
والعمار زوار الله وحق على المزور ان يكرم زواره قلت لا
قال ما زرت

ثم قال لي

احللت قلت نعم قال عزمت على اكل الحلال قلت لا قال ما احللت

ثم قال لي

ودعت قلت نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكلية
قلت لا قال ما ودعت وعليك العود وانظر كيف تحج بعد
هذا فقد عرفتك واذا حججت فاجتهد ان تكون كما وصفت
لك

فاعلم ايدك الله

اي ما سمعت هذه الحكاية الا تنبيها وتذكرة واعلاما في
طريق اهل الله على هذا مضى حالهم فيه والشبلي ما ذكرنا كان
ادراكه في حجه فانه ما سال الا عن ذوقه فلما ادركه غيره لم لا
وغيره قد يرى لهذا ومن يرى ما هو اعلى منه وادون منه

فما منهم الا من له مقام معلوم فما اختص في اعتبارات في هذه
العبادات طريقة لم تسبق اليها الا ان الاذواق تتفاوت بحسب
ما تكون عناية الله بالعبد في ذلك ثم نرجع ونقول على الجملة العلم
في الفصول ولنبين اولا فيما يمنع المحرم ان يلبسه وهو القميص
والعمامة والبرنس والخف الا ان لا يجد النعل والسراويل الا
ان لا يجد الازار ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وفيما ذكرناه متفق
عليه ومختلف فيه وفي التفصيل نفسره ان شاء الله وحال الرجل
في هذا يخالف حال المراة فان المراة تلبس المخيط والخفاف
والخمر وما للمراة احرام الا في وجهها وكفيها وسبب هذا
كله في هذه العبادة انهم وفد الله دعاهم الحق الى بيته
وما دعاهم الله سبحانه بمفارقة الاهل والوطن والعيش
الترف وحلاهم بحلية الشعث والغبرة الا ابتلاء ليريهم
موقفهم مع عبوديته ممن لم يقف ولهذا افعال الحج
اكثرها تعبدات لا تعلل ولا يعرف لها معنى من طريق النظر
لاكن تنال ربما من طريق الكشف والاخبار الالاهي الوارد
على قلوب الواردين العارفين من الوجه الخاص الذي
لكل موجود من ربه فمن شانه الحاج يخالف زينته بجميع

العبادات فانهم وفد الله الحاج منهم والمعتمر واعني من
انفرد بالحج ومن انفرد بالعمرة فهما وفدان والقارن
بينهما له خصوص وصف لانه جامع لمرتبة الوفدين لان
وفود الله ثلاثة على ما ذكره النسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازي والحاج
والمعتمر

انتهى الجزء الثالث والسبعون

يتلوه في الجزء الرابع والسبعين

واعلم ايضا ان المراة اذا خالفت الرجل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الجنس الرابع والستون

خامس من العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم واعلم ان المراة انما خالفت
الرجل في اكثر الاحكام في الحج لانها جزء منه وان اجتمعا
في الانسانية ولاكن تميزا بامر عارض عرض لهما وهو
الذكورية للرجل والانوثة للمراة وخلقت منفعلة عنه ليحن
اليها حنين من ظهرت سيادته بها فهو يحبها محبة من
اعطاه درجة السيادة وهي تحن اليه وتحبه حنين الجزء الى الكل
وهو حنين الوطن لانه وطنها مع ما ينضاف الى ذلك من
كون كل واحد موضعا للشهوة والالتذاذ وقد سلبت المراة
في الكمال درجة الرجال وقد ينزل الرجل في النقص الى ما
هو اقل من درجة النقص الذي للمراة وقد يجتمعان في احكام
من العبادات ويفترقان غير ان الغالب فضل عقل الرجل
على عقل المراة لانه عقل عن الله قبل عقل المراة لانه
تقدمها في الوجود والامر الالهي لا يتكرر والمشهد الذي
حصل للمتقدم لا سبيل ان يحصل للمتاخر لما قلنا من انه تعالى
لا يتجلى في صورة مرتين ولا لشخصين في صورة واحدة للتوسع
الالهي ومن هنا هي الدرجة التي يزيد بها الرجل على المراة وابن
الكل من الجزء وان لحقه في الكمال ولاكنه كمال خاص كما

يلحق بعض اعضاء الانسان اذا انقطع في الرؤية تلف الانسان
في كماله ونقص الاعضاء على النصف من ذلك واول فما
كل جزء يلحق بالكل في كل الدرجات فحرم المخيط على الرجل
في الاحرام ولم يحرم على المراة وان الرجل وان كان خلق
من مركب فهو من البسائط اقرب فهو اقرب الى الاقدس والمراة
خلقت من مركب محقق فانها خلقت من الرجل فتعددت من البسائط
اكثر من بعد الرجل والمخيط تركيب فجعل لها ابقى على اصلها
وجعل للرجل ان يقع عن تركيبه فامر بالتجرد عن المخيط ليقرب
من بسيطه الذي لا مخيط فيه وان كان مركبا فانه ثوب
منسوج ولاكنه اقرب الى البساطة من القميص والسراويل
وكل مخيط والهدا البسيط فما قرب منه عومل بمعاملته
وما بعد عنه تميز في الحكم عن القريب ثم ان الرجل وهو ادم
خلق على صورته وخلقت حوا على صورة ادم وخلق البنون
من امتزاج الابوين لا من واحد منهما بل من المجموع حسا ومعنا
فكان استعداد الابناء اقوى من استعداد الابوين لان الابن
جمع استعداد الاثنين فكمال الابن الكامل اعظم من كمال الاب
ولهذا اختص محمد صلى الله عليه وسلم بالكمال الاتم لكونه

ابنا وكل ابن في النساء له هذا الكمال فما اسم في الكمال
يتفاضلون لأجل الحركات العلوية والطوالع النورانية
والاقترانات السعادية فما كل ابن له من الكمال الإنساني
الزائد على نشأته صورة دقيقة أخرى يعطيها الوجه الخاص
الإلهي في التجلي للسبب الذي يكون عنه من الابن بعين
ذلك الوجه اسم إلهي يكون في الكمال الإحاطي أكمل من
غيره من الأسماء كالعالم فإنه أتم في الإحاطة من القادر
والأسماء تتفاضل فمن كان ذا أب وأم واسم إلهي
إحاطي خاص رفيع الدرجات كان أكمل ممن كان ذا أب وأم واسم
إلهي دونه في الإحاطة والدرجة ومن كان عن أم وأب متوهم
مثالي أشبه جبريل لأمه إذ لا أب له مثل عيسى عليه السلام
فصفته صفة آدم في صدوره عن الأبوين المعروف
الآدمي فقال إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم أي الاسم الإلهي
الذي وجد عنه آدم وجد عنه عيسى خلقه من تراب الصور يعود
على آدم فعيسى أخ لحواء وهو ابن بنتها ومن كان عن أب دون
أم قصر عن درجة ابنه كحواء خلقها من القصيرى فقصرت
وعوجها استقامتها فما نقصها حنوها على أبنائها وعلى

ما له من الخزائن مثل انحناء الأضلاع على ما في الجوف من الأحشاء
والأمعاء المختزنة فيه لصلاح صاحبه فاعوجاجها عين استقامتها
التي أريدت له ولهذا اعوجاج القوس عين استقامته فإن رمت
أن تقيمه على الاستقامة الخطية المعلومة كسرته فلم يبلغ أنت
بالاستقامة التي تطلبها منه غرضك الذي تؤمله وهذا لجهلك
بالاستقامة اللائقة به فما في العالم إلا مستقيم عند العلماء
بالله الواقفين على أسرار الله في خلقه فإنه فسر لنا ذلك
في قوله تعالى أعطى كل شيء خلقه ومنه عين كمال ذلك الشيء
فما نقصه شيء وسبب ذلك كونهما مخلوقين على مرتبة الكمال
المطلق واستهنا في التعبير بالإطلاق فإن الإطلاق تقتضي بلا
شك إذ به تميز عن المقيد فما نقص عن الكامل شيء إلا وذلك
الشيء على كماله اللائق به فما في العالم ناقص أصلا ولولا
الأغراض التي تولد الأمراض لتنزه الإنسان في صورة العالم كما
تنزه العالم ويتفرج فيه فإنه بستان الحق والأسماء الإلهية
بالأسرار وكل اسم له فيه حصة يمتاز الذي يعطيه الحقائق
والكمال للأشياء وصف ذاتي والنقص أمر عرضي وله كمال
في ذاته فافهم فما هلك امرؤ عرف قدره فعرفان لك شأن المرأة

من شان الرجل وايهما وان افترقا من وجه فهما يجتمعان من وجه

وصل في فصل اختلاف العلماء في المحرم اذا لم يجد غير السراويل هل له لباسهما

فمن قائل لا يجوز له لباسهما فان لبسهما افتدى ومن قائل
يلبسهما اذا لم يجد ازارا ..
اعلم ان الازار والرداء لما لم يكونا مخيطين لم يكونا مركبين
ولمن اوصف الحق نفسه بهما لعدم التركيب اذ كان كل مركب
في حكم الانفصال ومن اسبب وجوب قول القائل بان صفات
المعاني الالهية ليست باعيان زائدة على الذات مخافة
التركيب ونوع مسوهات ... الى ان يعقلوا اسما الالهية هو ولا هي
غيره لما في الوجه من النقص اذ لو فرض انعدام المشتمل
ولم يكن على الا من وجه انفصاله وانما يستحيل ذلك اذا
استحال لا انعدامه بالعدم الذي هو نفي الاولية والعدم الذي
انه يستحيل ان ينعدم دل البرهان العقلي واذا فرضنا عدم
صفات المعاني التي بوجودها يكون كمال الموصوف ظهر نقص

الموصوف وان كان فرض محال لاستحالة عدم القديم والله يقول
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ومن ان يكون فرض المحال
والحق كامل الذات فما جعل بالك يقول تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن احرام الاسمي فانه ذكر ثوبين ليسا بمخيطين فالحق
سبحانه المحرم من الرجال بما وصف به نفسه ولم يفعل ذلك في المراة
ولا اعطى خبر ذلك عليها فانها من كمل في ذلك كما كمل الرجال فلو
لبسته المراة لكان اعلى بما اعتبرنا فالمحرم من يلبس صفة من الحق
معنوية وفي الحلو حسية من في الحق كبرياء وعظمة وفي الحلو رداء
وازار كما يلبس الصائم صفة من الحق ولمن ادخل في قواعد
الاسلام مجاور الله وان كان في الحقيقة وجود العظمة لله والكبرياء
انما جعلهما كالظاهر العبد لا فليه معرفة كون العظمة والكبرياء دال
الانسان لا صفته ولو اتصف بها لمسك جملا واذا كانا دالاله
في موطنهما نجا وسعد وشكر ذلك فاورد هذه العبادة
ان الحق المتلبس بها من عباده يريد في التنزيه عن الاتصاف بالتركيب
فيتلبس بالكمال في اول قدم فيها ولمن الا يجوز للمحرم ان يلبس شيئا
من المخيط ولا يغطي راسه الا لضرورة من اذى يلحقه لا يرتفع ذلك
الاذى الا باللباس فما حرم عليه واما ان فعله لغير اذى فما تلبس

بالعبادة ولا حج ولا يعرف الامر ليس ذلك من اذى والاذى في الجناب
الالهي ان ينسب الى التركيب لما فيه من النقص قال تعالى ان الذين
يؤذون الله فوصف نفسه بانه يؤذى وجعل له هذا الاذى الاسم
الصبور فلا احد اصبر على اذى من الله لقدرته على الاخذ عليه فلا
يؤاخذ ويتحمل فالعبد اذا الح بعبد الله في مقام شهود العظمة
التي هي الازار واقيم في مقام الادلال وانبسط على الحق وهذا موجود
في الطريق وقد وردت به الاخبار النبوية في عجوز موسى وغيره
لبس السراويل سترا للعورة التي هي محل السر الالهي وسترا للاذى
لانهما محل خروج الاذى ايضا فناسب سترهما بما يناسبهما وهو
السراويل والسراويل اشرف في السترة للعورة من الازار والقميص
وغيره لان الميل عن الاستقامة عيب فينبغي ستر العيب ولهذا
سميت عورة لميلها فان لها درجة السر في الايجاد الالهي
وانزلها الحق منزلة القلم الالهي كما انزل المرأة منزلة اللوح لرقم
هذا القلم فلما مالت عن هذه المرتبة العظمى والمكانة
الزلفى الى ان تكون محلا لوجود الروائح الكريهة الخارجة منها
من اذى الغائط والبول وجعله نفسها طريقا لما تخرجه القوة
الدافعة من البدن سميت عورة وسترت لانها تميل الى عيب

فالتحقق بعالم الغيب والحجبت عن عالم الشهادة فبالسراويل
لا تشهر ولا تشهد فالسراويل استر في حقها ولاكن ذهب الحق
الازار لانه خلق العبد للتشبه به لكونه خلقه على صورته

وصل في فصل لباس المحرم الخفين

من قال وهو الاكثر ان المحرم يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ومن قال يلبسهما ولا
يقطعهما وعلل على قطعهما بانه فساد والله لا يحب
الفساد وبظاهر حديث ابن عباس ان الخفين لمن لم يجد النعلين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قطعهما وبه
قال احمد وعطا ٥

القدم صفة الاهية وصف الحق بها نفسه وليس كمثله
شيء فمن راعى التنزيه وادركته الغيرة على الحق في نزوله لما
هو من وصف العبد المخلوق قال يلبس الخف غير المقطوع
لانه اعظم في الستر ومن راعى ظهور ما اظهره الحق لكون
الحق اعرف بنفسه من عبده به ونزه نفسه في مقام اخر

اكشف لم يرجح جانب الستر فجعل النعل في الاحرام هو الاصل فانه ما جا اتخاذ النعل الا للزينة والوقاية من الاذى الارضي فاذا عدم عدل الى الخف فاذا ان اسم الخف فالقطع ولم يلحق بدرجة النعل لستره ظاهر الرجل فهو لا خف ولا نعل فهو مسكوت عنه كمن يمشي حافيا فانه لا خلاف في صحة احرامه وهو مسكوت عنه وكل ما سكت عنه الشرع فهو عافية ومن الاسرار القطع والمحو بالمنطوق عليه بكذا وهو حكم زائد صحيح يعطي ما لا يعطي الاطلاق وتعيين الاخرية فانه ما قطعهما الا ليلحقهما بدرجة النعل غير ان فيه سترا على الرجل ففارق النعل ولم يستر الساق ففارق الخف فهو لا خف ولا نعل وهو قريب من الخف وقريب من النعل وجعلناه وقاية في الاعلى لوجود المسح على اعلى الخف ولولا اعتبار الاذى في ذلك بوجه ما لما مسح اعلى الخف في الوضوء لان احداث الطهارة مؤذن بعلة وجوبه من ان الشارع احدث تلك الطهارة والطهارة التي هي غسل دافنة فلهذا هذا الحكم فانه ظاهر الاصل لا عن تطهر والانسان في هذه المسالة اذا كان عارفا يحسب ما يقام فيه وما يكون مشهده فان اعطاه شهوده ان يلبس مع وجود النعلين

لم يرد ان يتحكم على الحق بعقله وقال الرجوع اليه اولى من الغيرة عليه وان المعصية تعطي ان يقال له لا علم شرعا وما شرع لباس الخفين الا لمن لا يجد النعلين والنعل او غير سائر فقال يقطع الخفين وهو اولى

وصل في فصل من لبسهما مقطوعين مع وجود النعلين

فمن قائل عليه الفدية ومن قائل لا فدية عليه ٥ لما اجتمع الخف مع النعل في الوقاية من اذى العالم الاسفل وزاد الخف الوقاية من اذى العالم الاعلى من حيث ما هما عالم لمشترك الدلالة والدلالة تقبل الشبهة وهو الاذى الذي يتعلق بها ولهذا معرفة الله بطريق الخبر اعلى من المعرفة بالله من طريق النظر فان طريق النظر في معرفة الله انما دل بما ليست عليه ذاته تعالى في علم الناظر فالمعرفة بالادلة العقلية سلبية وبالادلة الخبرية ثبوتية وسلبية في ثبوت ولما كان

حتى امر ابن العلو في كظاهر فرمه عصم بلباسه فرمه من ذلك
الاثر وان كان عنده قوة الامتثال يرفع بما ذلك الاثر قبل
ان يتزايد لبس النعلين ولم يجز له لباس المقطوع عنه اذ كان
الاصل في استعمال ذلك عدم النعلين فرجع الكشف
والاعلان على السنن والاسرار في معرفة الله في الملا الاعلى
وهو علم التنزيه المشروع والمعقول فان التنزيه له درجات
في العقل ما دونه تنزيه بالتشبيه واعلاه عندنا العقل تنزيه
بغير تشبيه ولا يسمل المخلوق اليه الا بورد العلم فيه ان الله تعالى
والتنزيه بغير التشبيه ورد به الشريعة ايضا وما اوجبه العقل
فعلا به الحكم العقلي في تنزيه الحق مثلا عن الاستوا انه انتقل
عن شرح الاستوا الجسماني على العرش المكاني بالتنزيه عنه
الى التشبيه بالاستوا السلطاني الحادث وهو الاستيلاء على
المكان الاعلى الاعظم او على الملك فما زال في تنزيهه
من التشبيه فاسعل من التشبيه بمحدث ما ان التشبيه
بمحدث اخر فوقه في الرتبة فما بلغ العقل في التنزيه مبلغ
الشرع فيه في قوله ليس كمثله شيء الا تراهم استشهدوا
في التنزيه العقلي في الاستوا بقول الشاعر

قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق

وان استوا بشر على العراق من استوا الحق على العرش لعد
حسن المسطور ابن ميزا الروح من قوله ليس كمثله شيء
واستوا بشر من جملة الاشيا لعرضوا ابو سعيد الخراز وامثاله
حيث قالوا لا يعرف الله الا الله

لا يعرف الشوق الا من يكابده
ولا الصبابة الا من يعانيها

وَصْلٌ في وَصْل
اختلاف النّاس في لباس المحرم المعصْفر بعد اتفاقهم على انه لا يلبس المصْبوغ بالورس ولا الزعفران

فقال بعضهم لا باس بلباس المعصْفر وانه ليس بطيب وقال
قوم هو طيب ففيه الفدية ان لبسه

الطيب للمحرم عندنا واعني الطيب لا وجود الحس عنده الذي تطيب به قبل عقد الاحرام واستصحبه غير جائز الا اذا اراد الاحلال وقبل ان يحل من السنة ان يتطيب ولا اقول في الاول والثاني ان تطيبه عليه السلام كان لحرمه و لحله فانه لم يرد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ورد من قول عائشة فتطرق اليه الاحتمال من ان يكون عن امر فهمته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فيما اقتضاه نظرها وفهمها او عن نص صريح منه لها في ذلك ورايناه قد نهى عن الطيب زمان مدة اقامته على الاحرام الا اذا اراد الحل والعصفر وان كان طيبا حكمه حكم الطيب فان لبس الرداء المعصفر قبل الاحرام عند الاحرام ولم يرد نص دا بنتزابه فله ان يبقى عليه او يلبسه عند الاحلال وقبل الاحلال ولا يلبسه ابتداء في زمان بقاء الاحرام فما هو الاصفر في هذه المسالة عندنا الا ان يرد نص جلي في العصفر في النهي عنه ابتداء وانتهاء وما بينهما فنقف عنده ٥ الصفرة من الشي الصفر وهو الخالي والخلي وبه سمي صفر من الشهور في اول وضع هذا الاسم لخلو الارض فيه عن النبات في ذلك الوقت الموافق لوضع هذا الاسم ولمن اجاز مع بقائه لوجود الربيع الزبيع

ان لا يكون الارض خالية منه في المثال الاول المسمى صفرا فان خلى العبد عن نفسه في هذه العبادة فهو الذي جاز له لباس المعصفر وان خلى عن ربه فيها لم يجز له لباس المعصفر ولهذا وجد الخلاف فيه

وصل في فصل اختلافهم في جواز الطيب للمحرم عند الاحرام وقبل ان يحرم لما يبقى عليه من اثره بعد الاحرام

فكرهه قوم واجازه قوم وبالجازته اقول بل هو السنة عندي بلا شك اما قبل الاحرام فجائز واما اذا احرم هل يغسل ذلك الطيب من اجل بقاء الرائحة ام لا فما هو محل الخلاف الصحيح بين العلماء الجه الطيب يستلذ بها صاحب الطبع السليم ولا تستخبثها نفسه وهو الثناء على العبد بالنعوت الالاهية التي هي التخلق بالاسماء الحسنى لا بكل الاسماء وهو في هذه العبادة الاغلب عليه نعوت العبودية لما فيها من التحجير ومن الافعال التي تحمل حكمتها النظر العقلي وكانها بمجرد عبادة فلا يقفوم

الا باوصاف العبوديه فمن رأى ما ذا منع من التخلق بالاسما في
هاذه الحاله وفي ابتدا الدخول فيها لانه لا يدخل فيها باسم الاسمى
فلا يتطيب عند الاحرام خوفا من الرائحه الباقيه مع الاحرام
فهو بمنزله حكم التخلق الا انه في المتخلق اذا تخلق به ومن راى
انه يجوز له ذلك كان مشهده انه ما ثم تخلق الا وهو ما نعت به
الله تعلى من اوصاف العباد من الفرح والضحك والتعجب
وغير ذلك بالصريح كما بيناه وبغير الصريح مثل قوله واقرضوا
الله ومثل قوله الله يستهزئ بهم وقوله ومكر الله وامثال هذا
فمن كان هذا مشهده قال لا يخلو الانسان العبد عن نعت الاسمى
يكون عليه فاجاز له ذلك وانما لم يحدث تطيبا في زمان
بعد الاحرام الى ان يريد التحليل فانه في زمان بقا الاحرام تحت
حكم اسم العبوديه فليس له ان يحدث ثنا الاهيا فيزيل عنه
حكم ما يطلبه الاسم الحاكم لتلك العباده فانها لا تتصور
عبادةً الا بحكم هذا الاسم فاذا زال لم يكن ثم من يقيمها الا
التايب الذي هو الفرية لا غير واما حكم الطيب للاحرام
والاحلال فهو لسلطان الاسم الاول فان الاول من كل شي قوي
لا يغلب وصادق لا يكذب فلم يكن لغيره من الاسما هذه

القوه فلم يقاومه منازع فحقيقة الاوليه فلا يكون وسطا
فحكم في اوليه الاحرام وفي آخريه الاحرام وهو الذي فيه سنه
عايشه من ذلك فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحله ولحرمه قبل وجود الاحرام منه والتحليل ولم تقل طيبته
لاحرامه حين اراد ان يغتسل وبعده الاحلال وانما راعت
الاحلال في اخر افعال الحج وهو طواف الافاضه وكذلك راعت
الاحرام المستقبل وما غسل عنه طيبا

وصلٌ في فَصْل
مجامعة النسّاء

اجمع المسلمون على ان الوطي يحرم على المحرم مطلقا وبه اقول
غير انه اذا وقع فعندنا فيه نظر في زمان وقوعه فان وقع منه
قبل الوقوف بعرفه اي بعد العصر زمان جواز الوقوف بعرفه
من ليل او نهار فالحج فاسد وليس بباطل لانه مامور باتمام
المناسك مع الفساد ويحج بعد ذلك وان جامع قبل الوقوف
بعرفه وبعد الاحرام فالحكم فيه عند العلما كالحكم بعد الوقوف
بعشي ولا بد من غير خلاف اعرفه ولا اعرف لهم دليلا على ذلك

ويجوز ولنا بقولهم واتفاقهم في ذلك فإن النظر يقتضي أن من فسخ قبل
الوقوف أن يرفض ما مضى ويجدد الإحرام ويهدي وإن كان بعد الوقوف
فلا لأنه لم يبق زمان للوقوف وهنا يبقى زمان للإحرام لأكثر ما قال به أحد
مجرينا على ما أجمع عليه العلماء أني لا أقول عن صدوره هذا الحكم
عن خاطري ولا أعمل عليه ولا أفتي به ولا أجد دليلا وقد رفضت العمرة
عائشة حين حاضت بعد التلبس بها وأحرمت بالحج فقد رفضت
إحراما وفي أمر عائشة وشأنها عندي نظر فإن أردت على عمرتها
أو هل رفضتها بالكلية فإن أراد بالرفض ترك الإحرام بالعمرة
وإن وجود الحيض أثر في صحتها مع بقاء زمان الإحرام فالجماع مثله في
الحكم وإن لم يرد بالرفض الخروج عن العمرة وإنما أراد إدخال الحج
عليها فرفض حرمة العمرة لا إحرامها فالحج مبني على أن حرمتها
في العمرة والحج مردف عليها [illegible] الجماع في الحج في الطريق
لا يمكن الإنسان لما كان متصرفا تحت حكم الأسماء الإلهية
ومحلا لظهور آثار [illegible] ولا [illegible] بحسب
ما أسكنها حال الإنسان أو زمانه أو مكانه والأحوال والأزمان تغلب
الأسماء الإلهية عليها وإن كان كل حال من عليه أو دخول الإنسان
في ظرفية زمان خاص أو ظرفية مكان ما هو إلا عن حكم اسم إلهي

بذلك فقد تتوجه على الإنسان أحكام أسماء إلهية كثيرة
في آن واحد ويعطي ذلك كله بحاله لأنه قد يكون في أحوال مختلفة
يطلب كل حال حكم اسم خاص فلا تتوجه عليه إلا ذلك الاسم الذي
يطلبه ذلك الحال الخاص ومع هذا كله فلا بد أن يكون الحاكم
الأكبر اسما ما له المضاف فيه والرجوع إليه مع هذه المشاركة
ثم إني أبين لك مثالا مما ذكرناه وذلك أن يأتي الإنسان يجتنب
ما حرم الله على عينه أن ينظر إليه مع إمساكه حرمة ما حرم على
أذنه من الإصغاء إلى الغيبة في حال إمساكه حرمة ما حرم عليه
من جهة لسانه من كذب أو غيبة مع إعطاء صدقة فرض من
زكاة أو تطوع بها من جهة ما أمر به يده المعطية وذلك
كله في زمان واحد من شخص واحد الذي هو المحل الكائن من الإنسان
المتصرف جميع جوارحه العامل للأوامر الإلهية في باطنه
التي يختص عليه ويمضي تصريف الجوارح بأمره لها فيما يراها
تتصرف فيه وهو واحد في نفسه ذو آلات متعددة فلولا
تعدد هذه الآلات ما صح أن يحكم عليه إلا اسم واحد فوجود
الكثرة التي سببها الآلات أوجبت له مع أحديته في نفسه
قبول اختلاف أحكام الأسماء الإلهية عليه فيكون الإنسان

منصورا من وجه مخذولا في حين كونه منصورا ولا من وجه اخر
والعتق واجره المحرقة المكلفة ومن النفس اللاطمة وتكون
عزيزا بالمعز في حال كونه ذليلا بالمذل لشخص ذي عزة له عنده
مكانة فلقيه واعزه فاعتز وفي تلك الحال عينها سلط عليه
الاسم المذل شخصا اخر لا يعرفه فاذله فذل من جهة هذا وعز من جهة
هذا في الزمان الواحد وحكمهما في ان واحد والقابل للمعز من الحكمين
واحد العتق وللمذل الرق ومن ذلك امر المحرم اذا جامع اهله ان يمضي
في تمام نسكه الى ان يفرغ مع فساده ولا يعتد به وعليه القضاء
من قابل على صورة مخصوصة شرعها له الشارع لان صاحب
الوقت الذي هو المحرم عليه افعالا مخصوصة او حسنها هاذه
العبادة التي تلبس بها هو الحاكم الاكبر واتفق ان هذا
المحرم التفت بالاسم الجاذب الى امراته فجامعها في حال
احرامه فلما لم يكن الوقت له شرعا وكان لغيره لم يقو قوته
فافسد منه ما افسد وبقي الحكم لصاحب الوقت فامره ان
يمضي في نسكه مع فساده وعاقبه بذلك الا لتغافله ان الجاذب
حيث اعانه عليه بنظره الى امراته واستحسانه لايقاع ما
حكم عليه به حاكم الوقت ان يعيد من قابل فلو تحلل وازال

حكمه عنه في ذلك الوقت ورفع الجماع بعد الاحرام وقبل الوقوف
رفض بالكلية واستعمل الحج كما هو ولم يكن عليه الاثم لا غير
لما ابطل فلما لم يزل حكمه منه بذلك الفعل امر باتمام نسكه
الذي نواه في عقده وهو ماجور فيما فعل من تلك العبادة
مازور فيما افسد منها في اثنائه ما حرم عليه اتيانه كما قال تعالى
فلا رفث وهو النكاح ولا فسوق ولا جدال في الحج
خرج ابو داود في المراسيل قال ثنا ابو توبة ثنا معاوية يعني ابن
سلام اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من
جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا
ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا
ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا
كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى احد
منكما صاحبه فاحرما واتما نسككما واهديا فمن اثر جناب
الحق الذي هو الرسول فنوى الاسم الالاهي الذي هو حاكم الوقت
وصاحب الزمان فيما يريده من اتمام هذه العبادة مع ما طرا
فيها من الاخلال وذلك ان الاسم الحاكم لا يسمع المحكوم

عليه خطابه اياه لان الله اخبر بسمعه عنه فقال لمن فتق الله
سمعه لسماع كلامه وهو المعتبر عنه بالرسول بلغ لهذا
المكلف عني ان يمضي في فعله حتى يتم وذكر له ما قال ويبينه
لهذا الشخص لان الرسول ما ينطق عن الهوى والمومن كثير ما خفي
فقام الرسول مقام الحاجب المنفذ اوامر الملك صاحب
الحكم هذا هو في الحكم العام واما في العالم الاخص فهو
حكم نفس طبيعته على عقل الابي رجح الهامز حسب عليه بان
لما وجهها خاطر الى ما نعنا معاتب عن التثبت في ذلك فيما
اوصل اليه ترجمان الحق الذي هو الرسول فوامر النفس ما
حكم عليها الطبع فيما امرت به. ولولا ذلك الوجه الخاص
ما انخرع العقل واتصفنا باللوم الذي هو صفة الطبع
بحكم الاصالة وفي مثل هذا قلنا

يعز علينا ان نكون عقولنا
بحكم نفوس ان ذا لعظيم
اذا غلب الطبع اللئيم نجاره
على عقل شخص انه للئيم

(ف) فما العقول وان كانت عالية الاوج فان الحضيض يقابل

اوجه وهو موطن الطبع النفسي فهو ينظر الهامز اوجه فيراها
في مقابلته على خط مستقيم لا اعوجاج فيه وذلك الخط
هو الذي يكون عليه العروج من الحضيض الى الاوج اذا زكت
النفس وعليه يكون نزول العقل الى الحضيض من الاوج
اذا اخزل العقل وانما نزله استقامة الخط فانه على الاستقامة
فطريق الى النفس زكت بعروجها عليه فهذا الذي خرج
العقل من النفس فانه لا حظ للعقل في الطبع وساعده على
السوال قول الرحمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دليتم
بحبل لهبط على الله والعقل معول على طلب الزيادة من العلم
بالله فاراد في نزوله الى الطبع على ذلك الخط من وجه ليرا
هل نسبة الحق الى الحضيض نسبته الى الاوج ام لا فيزيد
علما بالذوق بانه على ذلك الحد او ما هو عليه بل له نسبة
اخرى فيحصل له الفائدة على كل حال فلهذا العقل ايضا
امر بانقام نسكه ولم يبطل عمله ولا سيما وقد سمع ان
اربعة املاك التقوا ملك نازل من المغرب واخر مقبل
من المشرق واخر نازل من الفوق واخر طالع من التحت فسال
كل واحد صاحبه من اين جئت وكل قال من عند الله فلا بد

للعقل مع شوقه لطلب الزيادة من العلم ان يتحرك ليحط من
العلم بالله ذوقا دائما لا تعلق فيه ولا يتمكن له ذلك
وهو في اوحد الا ان يقنع بالتعلق فينزل على ذلك الحط لطلب
معرفة المعارف وفي نزوله لا بد ان يرى موضع اجتماع الخطوط
فيشاهد علوما كثيرة فهي زلة اوجبت علما فيتنفع ذلك
العلم في صاحب هذه الزلة مجبر له نقصه فلولا زلة هذا الجامع
في الحج ما عرفنا حكم الشرع فيه لو وقع ماذا يعرفوت
المترجح صلى الله عليه وسلم فمن رحمة الله حصل تقرير
هذا العلم لنكون على بصيرة من ربنا في عباداتنا

وصل في فصل غسل المحرم بعد احرامه

اتفقوا على انه يجوز له غسل راسه من الجنابة واختلفوا
في كراهية غسله من غير الجنابة فقالوا لا باس بغسله
وبه اقول وكره ذلك بعضهم ○
لما كان الراس محل القوى الانسانية كلها ومجمع القوى
الروحانية اعتبر فيه الحكم دون غيره من الاعضاء الجسمية

وله من الاسماء الالهية الله لانه الاسم المنعوت الجامع
محفظه متعين على المكلف لانه لو اختل من قواه قوة
ادى ذلك الاختلال اما الى فساد يمكن اصلاحه او الى فساد
لا يمكن اصلاحه واما الى فساد يكون فيه تلفه فيزول عن
انسانيته ويرجع من جملة الحيوانات فيسقط عنه التكليف
فتنقطع المناسبة بينه وبين الله واعني مناسبة التقريب
خاصة لا مناسبة الافتقار لان مناسبة الافتقار لا تزول
عن الممكن ابدا لا في حال عدمه ولا في حال وجوده فاذا اغترب
الانسان عن موطن عبوديته في جنايته فيقال له ارجع الى
وطنك فلا قدم لك في الربوبية اصلا من ذاتك فاذا اراد الحق
ان يمنحك منها ما انزل اليه ما انت تصغر الله لانه يعلمه
ويعلم محلك وانك وانت لا يعرفه فانك بطلبه فما خرجت
عن عبوديتك الا بجهلك الا تراه سبحانه لما اراد ان يهبك
من الربانية ما شاء انزل اليك بامر سماه شرعا يوحيه على لسان رسول
ملكي فملكك امورا وجعل لك الحكم فيها على حد ما رسم
لك فمن كونك حاكما فيها هو القدر الذي اعطاك
من الربوبية وعلى قدر ما حد لك ومنعك من تجاوزه هو

ما التي عليك من العبودية
وانت ملك" وانت عبد"
وانت في الدار مستحار
ولا وجود" في غير عيش
فلا احتكام ولا افتقار
فن كان يشا من حرث فيه
فلا اضطرار" ولا اختيار
ولا فناء" ولا بقاء"
ولا فرار ولا قرار
موجب الغسل من الجنابه بالاتفاق لانه عبودة الاتفاق
وليست ربا بالاتفاق واما في غير الجنابه
فحكمه الغسل لحفظ القوى
وحفظها من اوجب الحكم
لانها وكونها واجب
لانها دلت على العلم
تعيينها وكل علم لها
لزامنا كالحيض والنجح

وفضلا الله على خلقه بما لمنامن جوده الفضم
فمن راعى حفظ هذه القوى بمنابسا لمعاني الضرر لسير
المسام وانعكاس الابخره المؤذية لها المؤثرة فيها قال
بالغسل ومن غلب الحرمة لصغر الزمان في ذلك وندور
الضرر ضعف عنده الموجب فكره ذلك الا تراهم كيف
اجمعوا عليه في الجنابة لقوة الموجب وان كان الغسل بالماء
يزيده شعثا في تلبيد الراس والله تعلى قد امرنا بالقاء التفث
عنا لما ذكرناه من حفظ القوى وما في معناها لان الطهاره
والنظافه مقصوده للشارع لانه العروس وماله اسم"
يقابله ويكون له حكم ولما جهل علماء الرسوم حكمة هاذه
العبادة من حيث انهم ليس لهم بسعة الامر من جانب الحق
جعلوا اكثر افعالها تعبدا ونعم ما فعلوه فان هذا مذهبنا
في جميع العبادات كلها مع عقلنا بعلل بعضها من
جهة الشرع بحكم التعريف او بحكم الاستنباط عند
اصحاب القياس ومع هذا كله فلا نخرجها عن انها تعبد
من الله اذ كانت العلل غير مؤثرة في ايجاب الحكم
مع وجود العلة وكونها مقصودة وهذا اقوى في التنزيه

الجناب الالاهي اذا احتجت

وصل في فصل
غسل المحرم راسه بالخطمي

اما غسل المحرم راسه بالخطمي فانهم اتفقوا على منعه فان غسل
فقال بعضهم فيه الفدا وقال بعضهم ان غسل فلا شي
عليه وبه اقول من غير منع منه ولا من غيره

كل سبب موجب للنظافة ظاهرا وباطنا ينبغي استعماله
في كل حال فان الله جميل يحب الجمال وما ورد كتاب ولا سنة
ولا اجماع على منع المحرم من غسل راسه بشي

لما امر الله تعالى الانسان ان يدخل في الاحرام فيصير حراما بعد
ما كان حلالا وصفه بصفة العزة ان يصل اليه من الاشيا
التي كانت تصل اليه قبل ان يتصف بهذه الصفة اذ الاشيا
تطلب الانسان لانها خلقت من اجله فهي تطلبه بالتسخير الذي
خلقها الله عليه والانسان مخلوق على الصورة ومن حقيقة
الصورة التي خلق عليها العزة ~~لا تدرك ولا تنال~~ ان تدرك
او تنال بالكثير الوجوه مثل قوله لا تدركه الابصار يعني

في الدنيا ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مع ثبوت الرؤية
في الاخرة فهذه عزة اضافية لانه حجر ثم اباح فجعل لمن
حصل الصورة بخلقه عزة وتحجيرا في عبادات من صوم
وحج وصلاة ان تصل اليه بعض ما خلق من اجله فاعتق
وامتنع عن بعض الاشيا ولم يمتنع عن ان يناله بعضها كما
لم يمتنع من خلق على صورته ان يناله التقوى منا والتقوى في
المتقين من خلقه فعوق ~~التشبيه في التشبه~~ الشبهة في الشبه
ليلحق الادلة بالشبه اذا الكل منه واليه بل الكل عينه فما
حرمت عليه الاشيا على الحقيقة وانما هو الحرام على الاشيا
لانه ما خلق الا لربه والاشيا خلقت له فهي تطلبه كما انه يطلب
ربه فما امتناع في وقت كامتناع ووصول في وقت كوصول ان فهمت
بقول ثبت ادك من نبيك قال تعالى في حق الانسان وسخر لكم
ما في السماوات وما في الارض جميعا منه وقال هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وفي التوراة المنزلة على موسى عليه السلام يا ابن ادم خلقت
الاشياء من اجلك وخلقتك من اجلي فلا تهتك ما خلقت من اجلي
فيما خلقت من اجلك فانه سبحانه لك عن من نبيك لتعرف

موطن ذلتك من موطن عزتك وانت ما اعتززت ولا صرت
حراما على الاشيا منك بل هو جعلك حراما على الاشيا ان
تنالك فامرك ان تحرم فدخلت في الاحرام فصرت حراما
وما جعل ذلك لك الا عن امره سبحانه الا ليكون ذلك
قربة الى الله ومزيد مكانة عنده تعالى وحتى لا تنسى عبوديتك
التي خلقت عليها ذكرك بها لئلا يجعلك ما وراء هذه المنحة
دوائك نافعا يمنع من علة تطرا عليك لعظم مكانتك
فلا بد ان يؤثر فيك خلقك على صورته عزة في نفسك
فشرعها لك في طاعته بامر امرك فيه ان تكون حراما
لا اختيار عليك بل اختيارا لك الا ترى من خذله الله كيف
اعترض على امثاله بقوله انا ربكم الاعلى هل جعله في ذلك
الا علمه بمرتبته لا علمه بنفسه فالانسان عبد عينا
ورب رتبة كما هو سيد عينا لا رتبة ولهذا اذا ادعى
الرتبة قصم وحرم واذا ادعى العين عصم ورحم والانسان
واحد في الجمعية غير انه ما ثم معتنى به وعين معتنى
به فهذا اعتبار هذا الفصل والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل

انتهى الجزء الرابع والستون
يتلوه في الجزء الخامس والستين

الجزء الخامس والستون تسابعه من العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فضل دخول المحرم الحمام

فمن الناس من كرهه ومن الناس من قال لا بأس به وبه أقول د ليس في أحوال الدنيا من يدل على الآخرة بل على الله تعالى وعلى قدرة الإنسان مثل الحمام يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل الحمام بالشام نعم البيت بيت الحمام ينعم البدن ويزيل الدرن ويذكر الآخرة ومن هذه أثاره في العبد لا يكره له استعماله فإنه نعم الصاحب وإنه سمي لأن الحمام من الحميم والحميم الصاحب الشفيق قال تعالى فما لنا من شافعين ولا صديق حميم أي شفيق وسمي حميما لحرارته واستعمل فيه لما فيه من الرطوبة فالحمام دار طيبة طبع الحياة وبما ينعم البدن وبالماء يزيل الدرن ويتجرد الداخل فيه عن لباسه ويبقى عريانا لا شيء في يديه من جميع ما يملكه يذكر الآخرة والموت ويقوم الناس من قبورهم عراة حفاة لا يملكون شيئا فدخول الحمام أدل على الآخرة من الموت فإن الميت لا ينقلب إلا قبره حتى يكتسي

وداخل الحمام لا يدخل الله حتى يتعرى والتجريد أدل ثم إنه من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نقني من الخطايا والذنوب كما ينقى الثوب من الدرن ونعمه السنن من الدرن والوسخ من أخص صفات الحمام ولأجله عمل واعتبار الحمام بأحوال الآخرة مجاله رحب عظيم الفائدة ما يعقله إلا العلماء بالله

وصل في فضل تحريم صيد البر على المحرم

اتفقوا على ذلك وهو أنها لو أهل الله أيضا في اعتباره ومعناه قال بعضهم الزاهد صيد المؤمن الدنيا والعارف صيد المؤمن الجنة فقال الزاهد إلى قوله وما عند الله خير وأبقى وقال العارف إلى قوله والله خير وأبقى فالمحرم صيد للمؤمن صادهم من نفوسهم برا وبحرا وسائر ذلك ارسالة فاعلم أن الحق تعالى نصب حبالات صيد النفوس لتشاردة عما خلقت له من عبادته ثم خرجهم بالحب الذي جعل لهم في تلك الحبالات أو الطعوم أو ذوات الأرواح المشتبهة لهم في الحياة بجعلها مغيرة في الحبالات من حيث لا يشعرون الناظرون البها

فمن الصبر من اوقعه في الجبالة رؤية الجنس طمعا في اللحوق بهم
ليرى ما هم فيه فصار في قبضة الطائر فقيره وهو دار المقصود
لانه مطلوب لعينه ومن الصبر من اوقعه الطمع في تحصيل الحب
المبذور في الجبالة ثم ان الصابرة تصافير تحكي بها اصوات الطير
اذا سمعها الطائر نزل فوقع في الجبالة فهو بمنزلة من سمع ندا الحق
فاجاب فمنهم من يصبر بالاحسان والاخر حسن اليه بالحب المبذور
في الجبالة فانصره فقاده الاحسان ورمى بنفسه عليه فصاده فلولا
الاحسان ما جا اليه فجنسه معلول والبر هو المحسن والاحسان والحق
غيور فما اراد من هذه الطائفة الخاصة الذين يعلم الله كراما
ليكونوا له ان يعلم عبيد احسان فيكونون للاحسان لا له ولهذا
دعاهم فشغلتنا غيرا بجرد من المخيط ملبين لاجابته بالاهلال
كما لجأ الطائر لصوت الصائد فحرم عليهم لكيلا يصير الصيد
الذي هو الاحسان فما داموا محرمين فلا في المكان الحلال والحرام
وسد انا في الحرام وان كانوا احلالا او حراما فحيث ما كانت
الحرمة امتنع صيد الاحسان فان الله من صفاته الغيرة فلم يرد
ان يدعو هذه الطائفة المنعوتين بالاحرام من باب النعم والاحسان
فيكونوا عبيد احسان لا عبيد حقيقة فانه استهضم بالجنايات

العبد
الا من تعالى عن صحبتك لغرض انقضت صحبته بانقضائه وصحبة العبد
ربه ينبغي ان تكون ذاتية كما هي في نفس الامر لانه لا خروج للعبد عن
قبضة سيده وان ابق في زعمه فما خرج عن ملكه وهو جاهل بذلك
سيده لانه حيث ما مشى في ملكه مشى فما خرج عن ملك سيده
ولا ملكه فلله ملك السماوات والارض فلهذا حرم على الحاج صيد
البر وهو قوله صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه
فكان بالله لعبيد الاحسان حيث جعلوا افتقادهم وما ينبغي
لجلال الله من الانقياد بالطاعة اليه ولم يحرم صيد البحر على
المحرم ما دام محرما لان صيد البحر صيد ماء وهو عنصر الحياة
الذي جعل الله منه كل شيء حي والمطلوب باقامة هذه العبادة
وغيرها انما هو حياة القلوب كما قال او من كان ميتا فاحييناه
في معرض الثناء لذلك فاذا كان المقصود حياة القلوب
والجوارح بهذه العبادة وبالعبادات كلها ظاهرها وباطنها
فوقعت المناسبة بين ما طلب منه وبين الله لما فلم يحرم
صيده ان يتناوله ولهذا جاء بلفظ البحر لاتساعه فانه يعم
وكذلك هو الامر في نفسه فانه ما من شيء من خلقه الا وهو
يسبح بحمده ولا يسبح الا حي فسرت الحياة في جميع الموجودات

واتسع ذكرهما فناسب البحر في الاتساع فلهذا اضافه الى البحر ولم ينقل الى الماء لمراعاة السعة التي في البحر فصيرا البحر حلال للحلال وللحرام

وصل في فصل صيد البر اذا صاده الحلال هل يأكله المحرم ام لا

فمن قائل يجوز له اكله على الاطلاق ومن قائل هو محرم عليه على الاطلاق ومن قائل ان لم يصد من اجله ولا من اجل قوم محرمين جاز اكله وان صيد من اجل محرم فهو حرام على المحرم

واما من هنا في هذا فلم ينفتح لي فيه شيء ولا ترجح عندي فيه دليل الا انه يغلب على ظني الخبر الصحيح الوارد انه اذا لم يكن للمحرم فيه تعمل فله اكله وترجح عندي احتمالي لفظة الصيد المحرم في الآية لان الصيد المذكور قد يراد به الفعل وقد يراد به المصيد ولا ادري اي ذلك اراد الحق تعالى او اراد الامرين جميعا الفعل والمصيد فمن يرى انه الفعل لا المصيد فيقول

بجواز اكله على الاطلاق ولا معنى لقول من يقول ان صيد من اجله لانه ما اخذ بسببه غيره فان امرت انا الحلال او اشرت اليه او نبهته او اومأت اليه في ذلك او اعنته بشيء فلي فيه تعمل محرم علي ذلك وانا آثم فيه وهذا القول وان كنت لم اره لغيري ولا ادري هو من محتملات القول الثالث وهو قوله ان لم يصد من اجله فقد يريد ما اشارته او دلالته وقد يريد ان الحلال نوى ان يصيد ما يأكله المحرم

الحلال لا حجر عليه في تصرفه فاشبه الحق في هذه الصفة فان رفع المحرم يده عن التقييد في صفة الالهية وليس لاحد ان يمتنع بتقييده عن تصريف الحق له اذ كان تقييده من تصريفه فله قبول ما يصرفه فيه كما قبل تقييده لا فرق فهذه عبودية محضة خالصة حيث رأيتها في الحلال من كونه غير محجور عليه ما حجر على المحرم اعني رأى الصفة الالهية التي ليس من شأنها ان تقبل الاحتجار بل هو الفعال لما يريد كما انه تعالى اشبه المحرم في امور اوجبها على نفسه لعباده في غير موضع كما قال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم فادخل نفسه معنا وهذا من اصعب معارض لآية قوله فعال لما يريد

فانه ليس يحمل لعقله وو فاوة با لعهر لمروفا بعهره لابد
منه لصرفة في خبره فقد فعل ما يريد وليس يحمل لتعلق
ارادته لانه موجود ولا يرجع الى ذاته من فعله حال لم يكن
عليها فهذا غاية الاشكال في العلم الالاهي وان تساهل
الناس في ذلك فانما ذلك لجهلهم بتعلق الارادة والقول
الثالث اقرب الاقوال الى الصحة لانه اقرب الى الجمع بين
الاحاديث الوارده في هذا الباب وهذا النظر الذي لنا في
هذه المساله فانه قول رابع فانا ما قطعنا بالحكم في ذلك
لاكن يغلب على ظني ترجيح القول الثالث على القولين وان
لم يكن بذاك الصريح

وصل في وصول المحرم المضطر هل ياكل الميتة أو الصيد

فمن قايل ياكل الميتة والخنزير دون الصيد ومن قايل يصيد
وياكل وعليه الجزا وبالاول اقول فان اضطر الى الصيد
صاد وعليه الجزا لانه متعمد فما حرم الله مضطرا

من غير مضطر وكل مخلوق الاضطرار يصحبه دايما لانه حقيقته
ومع اضطراره فقد كلف والذي يسعى له ان يقف عند ما
كلف وان الاضطرار المطلق لا يرتفع عنه وانما يرتفع
عنه اضطرار خاص الى كذا فجميع حركات الكون من جهة
الحقيقة اضطرارية مجبور فيها وان كان الاختيار في الكون
موجود ا نعرفه ولا كن ثم علم اخر علمنا به ان المختار مجبور
في اختياره فلا يعطي الحقايق الا مختار لانا راينا الاختيار
في المختار اضطراريا اي لا بد ان يكون مختارا فالاضطرار اصل
ثابت لا يرتفع يصحب الاختيار ولا يحكم عليه على الاضطرار
الانسان والوجود كله في الجبر الذاتي لانه مجبور بالاختيار
من غير وان المجبر للمجبور الذي لولا جبره لكان مختارا مجبور
في اختياره لهذا المجبور فالكل مجبور

فالخلق مجبور ولا سيما والاصل مجبور فاين الخيار
وكل مخلوق على شكله في حالة الجبر وفي الاضطرار
نميز المخلوق عن اصله بما له من ذلة وافتقار لازم
وخص الحق باوصافه ما ليس جبر دايم واختيار
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وصل في فصل نكاح المحرم

فمن قائل لا ينكح ولا ينكح فان نكح فالنكاح باطل ومن قائل لا
باس ان ينكح وينكح والذي اقول به انه مكروه غير محرم والله اعلم
في الاحرام عقد والنكاح عقد فاشتركا في النسبة فجاز في
الوطء للمحرم حرام والعقد سبب مبيح للوطء فحرم او كره فانه حمى
والراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه وانما اجتنبت الشبه
خوفا من الوقوع في المحظور في النكاح والعقد لا يصح الا بين اثنين — الوجوه واثبات
لا يصح من واحد فحرم او كره لانا مطلوبون بمعرفة الواحد والوحدانية
والاسم الاله واحد فاعلم انه لا اله الا الله في التجلي في الاحدية
لا يصح لان التجلي يطلب الاثنين ولا بد من التجلي فلا بد من الاثنين فعقد
النكاح للمحرم جائز والعارف على قدر ما يقام فيه من احوال
الشهود قيل للجنيد وقد سئل عن المعرفة والعارف فقال لون
الماء لون انائه فاثبت الاثنين فلا بد منه ومنه ولا بد من التمييز
فلا بد من الواحد فان قلت ما في الوجود الا واحد صدقت وان قلت
ما في الوجود الا اثنان صدقت وان قلت ما في الايجاد الا اثنين صدقت

فانه عن ذات واحدة وان قلت ما في الايجاد الا واحد صدقت لانه
يستحيل بعلو قدرته بغيره والتوحيد غيب والاثبات شهادة
وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة فاثبت الاثنينية بالنسبة
الى العالم وبالنسبة الى الله عالم بالشهادة لا غير اذ يستحيل
ان يكون عنه شيء غيبا حالا ما لمن جعل العلة في الرؤية الوجود

وصل في فصل المحرمين

وهم ثلاثة اما قارن واما مفرد بحج او مفرد بعمرة وهو المتمتع
بعمرة الى الحج فشرع ابتداء بحجة الوداع وبعد ابتدائها نذكر ما
نتكلم في افعال هذه العبادة من الاحكام على اسلوب ما اصطلحنا — فعل
حدثنا غير واحد اجازة وسماعا عن ابن صاعد الفراوي عن عبد
الغافر الفارسي عن الجلودي عن ابراهيم بن سفيان المروزي عن مسلم
ابن الحجاج القشيري عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان
ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا

معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به
ناقته على البيدا نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القران وهو يعرف
تاويله وما عمل من شي عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف
العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم
ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن

فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا
ان الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال
مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
في بطن الوادي اسرع حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة
قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا
هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين
لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت
فانكر ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول

في العراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على
فاطمة للذي صنعت مستفتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال
صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم
اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معي
الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن
والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس
كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي
فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج فركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس
فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة
فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ابن ربيعة
ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربى
الجاهلية موضوع واول ربى اضعه ربى العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن
ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله
وانتم تسالون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى
السماء ثم ينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد
ثلاث مرات ثم اذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل

واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب
القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان
واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل
ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الاخر
ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق
الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر

حتى اتى بطن محسر فحرك ناقته قليلا ثم سلك الطريق
الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها وركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى
٢ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني
عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه

انتهى حديث جابر

ثم يرجع فيقول القارن من قرن بين صفات الربوبية وصفات
العبودية في عمل من الاعمال كالصوم او من قرن بين
العبد والحق في امر بحكم الاشتراك فهو على التساوي
فان يكون لكل واحد من ذلك الامر حظ مثل ما للاخر كانقسام
الصلاة بين الله وبين عبده ممنزا ايضا قران واما الافراد

فمثل قوله ليس لك من الامر شيء ومثل قوله قل ان الامر كله
لله ومثل قوله كل من عند الله وقوله والله يرجع الامر
كله وما جاء من مثل هذا مما انفرد به عبد دون رب او انفرد
به رب دون عبد فمما انفرد به عبد دون رب قوله تعالى انتم
الفقراء الى الله وقوله تعالى لا يزيد ما ابانوا يتقربون الى بما
ليس في الزلفة والافتقار ممن امعن الافتقار والانفراد في الحج
وسياتي حكم ذلك في المفصل ان شاء الله تعالى

فصل في فضل التمتع

المتمتع

والمتمتعون على نوعين اما قارن واما مفرد بعمرة واختلف
علماء الاسلام في التمتع فمنهم من قال ان يهل الرجل بالعمرة
في اشهر الحج من الميقات ممن مسكنه خارج الحرم فيكمل افعال
العمرة كلها ثم يحل منها ثم ينشئ الحج في ذلك العام بعينه
وفي تلك الاشهر من غير ان ينصرف الى بلده ٥ وقال بعضهم
وهو الحسن هو متمتع وان عاد الى بلده حج او لم يحج قال عليه
هو التمتع المنصوص عليه في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي وكان يقول عمرة في اشهر الحج

متعة ٥ وقال بعضهم لو اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام
حتى ابتدا الحج وحج من عامه انه متمتع ٥ وذهب ابن الزبير
الى ان المتمتع الذي ذكره الله هو المحصر بمرض او عدو وذلك
اذا خرج الرجل حاجا فحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام
الحج فياتي البيت ويطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع وعليه حجة
الى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى ما قال ابن الزبير لا يكون
التمتع المشهور اجماعا وقال ابن بطال ان المكي اذا تمتع
من بلد غير مكة كان عليه الهدي واتفق العلماء على ان من لم
يكن من حاضري المسجد الحرام فهو متمتع والذي اقول به ان
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام انه
يريد بذلك اي بهذه الاشارة باجازة الصوم في ايام التشريق
من اجل رجوعه الى بلده لان المكي ليس بمتمتع فان العلماء
اختلفوا في المكي هل يقع منه التمتع ام لا يقع فمن قائل
انه يقع منه التمتع واتفقوا انه ليس عليه دم وحجتهم
الاية التي ذكرناها ومن يحمله وان الدم يمكن ان يلزمه
او بدله وهو الصوم بعد انقضاء ايام التشريق وانه من
حاضري المسجد الحرام ثم يسعى ان يكون من اهل هذه الاية

اختلافهم في حاضري المسجد الحرام فقال بعضهم حاضروا المسجد
الحرام اهل مكة وذي طوى وما كان مثل ذلك من مكة وقال بعضهم
هم اهل المواقيت فمن دونهم الى مكة وقال بعضهم من كان بينه
وبين مكة ليلتان وقال بعضهم من كان ساكن الحرم وقال بعضهم
هم اهل مكة فقط والذي اقول به انهم ساكنوا الحرم بمقارنة الاعلام
الى البيت فانه من لم يحرمه فليس بحاضر بلا شك فلو قال تعالى
في حاضر المسجد الحرام كنا نقول بما جاور الحرم لان حاضر البلد
ربضه الخارج عن سوره امنه في المساجد ما امنه وانما علق
سبحانه ما ذكره بحاضري المسجد الحرام وهم الساكنون فيه
فمعنى التمتع تحلل المحرم بين النسكين العمرة والحج وما كان
عندي ما يكون الا لمن لم يسق الهدي فان ساق الهدي واحرم قارنا
فانه متمتع من غير احلال فانه ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي
محله وبعد ان ذكرنا حكم التمتع فلنرجع الى ما وضعنا عليه
كتابنا هذا في هذه العبادات فنقول والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل ان اشهر الحج حضرة الالهية العبودية
بهذا الحكم فاذا عبر العبد بصفة سيادته من تخلق الالهي
ثم عاد الى صفة عبوديته ثم رجع الى صفة سيادته في

حضرة واحدة فذلك هو المتمتع فان دخل في صفة عبوديته بصفة
ربانية في حال اتصافه بذلك فهو القارن وهو متمتع ومعنى التمتع
انه يلزمه حكم الهدي فان كان له هدي وهو بهذه الحالة من الافراد
بالعمرة او القران فترك الهدي كافيه ولا يلزمه هدي ولا يفسخ حمله
واحده وان افرد الحج ومعه هدي فلا فسخ فالى هذا يقتضي متع
ولهذا يدخل القارن فيه لقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي مع
الحج فتعم المفرد والقارن بالدلالة فان العمرة الزيارة فاذا
قصد على التكرار واقل التكرار مرة ثانية كانت الزيارة حجا
فدخلت العمرة في الحج اي تحرم بها في الوقت الذي تحرم بالحج
واكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جعل للقارن طوافا
واحدا وسعيا واحدا وهذا مقام الاتحاد وهو التباس عبد
بصفة رب وان كان المقصود العين فهو التباس رب بصفة عبد
فاذا احل المتمتع لا داخل نفسه ثم ينشئ الحج فقد يكون تمتعه
بصفة ربانية ان كان ممن جعله الله نورا او كان الحق سمعه
وبصره فلا يتصرف فيما يتصرف فيه الا بصفة ربانية والصفات
الالهية على قسمين صفة الاسية تقتضي التنزيه كالكبير والعلي
وصفة الالهية تقتضي التشبيه كالمتكبر والمتعالي وما وصف

الحق به نفسه مما يتصف به العبد فمن يجعل ذلك نزولا من الحق
الينا جعل الاصل للعبد ومن يجعل ذلك للموصوفية الالهية
لا تعقل نسبتها اليه لجهلنا به كان العبد في اتصافه بها يوصف
بصفة ربانية في حال عبوديته فيكون جميع صفات العبد التي
يقول فيها لا تقتضي التنزيه من صفات الحق تعالى لا غيرها غير
انها لما تلبس بها العبد انطلق عليها لسان استحقاق للعبد
والامر على خلاف ذلك وهذا هو الذي يرتضيه المحققون من اهل
طريقنا على انه ما رأينا احدا نص عليه ولا حققه ولا ابداه مثل
ما فعلنا نحن وهو قريب الى الافهام اذا وقع الانصاف وذلك
ان العبد ما استنبطه ولا وصف الحق به ابتداء نفسه وانما
الموصوف بذلك نفسه على ما بلغت رسله وما كشفه لاوليائه
ونحن ما كنا نعلم هذه الصفات الا انها له بحكم الدليل العقلي
ولا جاءت الشرائع بذلك وقد كان هو ولم نكن نحن علمنا ان هذه
الصفات هي له بحكم الاصل ثم سرى حكمها فينا منه فهي له ٢
حقيقة وهي لنا مستعارة اذ كان ولا نحن والامر فيها على ما
قررناه هين المأخذ قريب المتناول فلا يهولنك ذلك اذ كان
الحق به متكلما وانت السامع فان قيل لك في ذلك شيء فليحسن ٣

بوابه للمعترض ان تقول له انما قلته هو ما اذ لك عن نفسه
فهو اعلم بما نسبه الى نفسه ونحن مؤمنون به على حد علمه فيه
وهذه اسلم الطرق فمن كشف له الحق تعالى صورة تلك
النسبة كان على علم من الله تعالى بها ذوقا وشربا ولولا هذا
الامتزاج ما صح ان يكون الانسان والحيوان من نطفة امشاج فالظهر
الكل بالكل وضرب الكل في الكل فظهرنا به له ولنا فنحن به
مزوجة وما هو بنا لانه الظاهر ونحن على اصلنا وان كنا اعطينا
باستعدادنا في اعياننا امورا لما سمي بما يطلبه المحجوب
اسما لنا من عرش وكرسي وعقل ونفس وطبيعة وفلك وجسم
وارض وسماء وماء وهواء ونار وجماد ونبات وحيوان وانسان
وجان فكان ذلك لعين واحدة ليس الا فسمي الاعلى المحصر
بالاسماء الحسنى وله الصفات العلى وقد علم من هو الاول بصفة
الاخر والاول هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل
شيء عليم والانسان ظلوم بما غصب من هذه الصفات من
حيث جعلها لنفسه دعوى جهول بمن هي له وبانما غصب
في يده فمن اراد ان يزول عنه وصف الظلم والجهل فليرد
الامانة الى اهلها والامر المغصوب الى صاحبه ولا مرو ذلك

مبين جدا والعامة تظن ان ذلك صعب وليس كذلك

وصل في فصل الفسخ

وهو ان ينوي الحج وليس معه هدي فيحول النية الى العمرة فيعتمر
ويحل ثم ينشئ الحج فمن قائل بجوازه ومن قائل بوجوبه ومن
قائل بان ذلك لا يجوز ومن الوجوب اقول
العمرة حج اصغر فجاز تحويل النية اليها وكيف لا وقد تضمن
فعلها الحج الاكبر فقام طواف الحج الاكبر وسعيه للقارن
مقام ما للعمرة من الطواف والسعي فمن كان قادرا جعل
فيه العمرة التي هي الحج الاصغر في الحج الاكبر وصارا شيئا واحدا
فجاز الفسخ لعدم الهدي فان الهدية من القادم للذي قدم
عليه معتادة فاذا لم يجئ بها كلف ان لا يدخل على من قصده
بالنية الاولى حتى يتمتع ويهدي ولا بد ولاكن لا يعزم هديا حتى
ينشئ نية اخرى بالقصد على حسب ما نواه فاذا احرم بالحج
اي نوى قصد الكبير سبحانه لا المتكبر الذي هو بمنزلة العمرة
التي هي حج اصغر فقدم الهدي الذي اوجبه التمتع عليه اما
نسيكة على ما تيسر واما صوما لمن قصده بتلك الزيارة

مع العبودية له فان الصوم له وهو الذي نزل عليه الحاج ولذلك كان
الصوم عوضه لانه يستحق ما يكون في القربة من الهدي فانه لا يناله من
المتقي الا التقوى خاصة من الهدي والصوم كله هو له فهو اعظم
في القربة واسما جعله الله لمن لم يجد هديا لان المتقي ينال اللحم منه
المتقي وينال العبد منه ما يكون له به التغذي وقوام نشاته
فراعى سبحانه منفعة العبد مع ما لحق منه من نصيب التقوى
مع الوجود فاذا لم يجد رفق به سبحانه فاوجب عليه الصوم
اذ كان الصوم له ولم يوجب عليه غير ذلك لانه ليس له من عمل
العباد الا الصوم فاقامه مقام الهدية بل هو اسنى وقنع منه
بثلاثة ايام في الحج رفقا به حتى يكون قد اتى اليه بشيء فيفرح
القادم بتلك التقدمة التي قد جاد له بها في هذا العروج فهذا اذا
من وجه رفق الله بعبده واخر السبعة اذا رجع الى اهله فهنالك
يأخذها منه فانه مرجوع ايضا فقادم عليه فان الحق مع اهله
ايضا اينما كانوا فاذا رجع الى اهله وجد الحق معهم فصام هدية
سبعة ايام فقبلها الحق منه في اهله او حيث ما كان فان
الله مع عباده اينما كانوا ومن راى ان الحضرة واحدة وان
اختلفت النسب لم ير انه فسخ مع وجود الفسخ مثل قوله

وما ربينه اذ ربينه وبقي وانبت حكم ذلك هنا وما فسخت
اذ فسخت فمن كان شهوده هذا الحال كان مشهوده في نفسه
الحج خاصة لم يحل له الاصغر والاكبر فلم يفسخ وبقي على نيته
الاولى لقوله تعالى واتموا الحج فهو بحسب مشهده والاول اتم
وهو القائل بالفسخ والنهي عن الفسخ فهو فاسخ لا فاسخ

تفريع في التمتع

اجمع علماء الاسلام فمن انشا عمرة في غير اشهر الحج ثم
حج من عامه ذلك فمن قال عمرته في الشهر الذي حل فيه
فمن اسم متمتع عنده بلا اشكال وان حل في غير اشهر الحج عمرة
فليس بمتمتع واشترط بعضهم ان يكون طوافه كله في اشهر
الحج وقال بعضهم ان طاف ثلاثة اشواط في رمضان واربعة
في شوال كان متمتعا وقال بعضهم من اهل بعمرة في غير اشهر
الحج سواء طاف في اشهر الحج او لم يطف لا شيء عليه فانه
ليس بمتمتع ٥
اعلم انه لما كانت اسماء الحق منها ما يعطي الاشتراك ومنها
ما لا يعطي الاشتراك والذي لا يعطي الاشتراك كالمعز

والمذل والذي يعطي الاشتراك كالعليم والخبير فاذا كان
العبد تحت حكم اسم ما من الاسماء الالهية التي تعطي الاشتراك
فهو بمنزلة من احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وعملها في اشهر
الحج فهل للاسم الاول فيه حكم اذا انتقل الى الاسم الاخر فانظر
ان كان احرمه انتقض الاخر في امر ما كالخبير والعالم كان في
عمله تحت حكم الاخر لانه صاحب الوقت وانت اجبرته بالاكثر
مما اخذته الوقت الاول وان كان مشهدك اول الانشاء
وانه المؤثر ولولاه لم يصح حكم هذا الاخر كالنية في الصلاة
ثم لا تحضر في اثناء الصلاة وصحت الصلاة لحكم الاول وقوته
فمن كان مشهده هذا نفى ان يكون هذا متمتعا فانه بحكم الانشاء
لا بحكم الانتهاء فاعلم ذلك ٥ واما الذي سموه التمتع
الذي يكون به المتمتع متمتعا فهي عند بعضهم خمسة
منها ان يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد الثاني
ان يكون ذلك في عام واحد الثالث ان يفعل شيئا من العمرة
في اشهر الحج الرابع ان ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة
واحلاله منها الخامس ان يكون وطنه غير مكة ٥
اما الجمع في سفر واحد وذلك ان يدعوه الشيطان فاذا اد

او اسم يتضمن اسمين فما زاد كما قررنا فيحسب في ذا ايك
السعر الواجد الهما فيحسب ما دعواه الله ذا المغنى
اذا دعاه الله فانه يتضمن في المرعو حكم الاسم المعز
فانه اذا استغنى اعتزوا العزة لا تكون الا من الاسم المعز
وما اعتبر هنا الا الاسم المغني لانه اغناه فاورثه
صفة الغنى العزة ولولا ان المغني يتضمن الاسم المعز ما
ظهرت العزة في هذا الغني بما استغنى به واما القائم
الواحد فانه كمال الزمان اذا العام فيه كمال الزمان لحصره
الفصول وكمال الزمان هو ظهور الابد الذي به كمل
الدهر فان الازل نفي الاولية والابد نفي الاخرية فما بقي
طرفان وليس الا دهر واحد اذ كان نسبة الازل للحق
نسبة الزمان للمخلوق في العامة نسبة الزمان الماضي فينا
فلهذا لا يعتبر عن الفعل فيه الا بالماضي فيقولون كان
ذلك في الازل وفعل ذلك في الازل وقد بينا حقيقة
مدلول هذه اللفظة في كتابنا هذا وفي جزء لنا سميناه
الازل واما كونه ان يكون شيء من العمرة في اشهر الحج
فهو ان يكون وصل الانسان الى ربه من حيث ما يقتضيه

هو الله عليه فيه ووفا بحق العبودية فهي اعني العمل وجه في
هذا وجه في هذا واما ان ينشئ الحج بعد الفراغ من العمرة
والاحلال منها فهو بمنزلة الاحلال في العادة والخروج من
حكم اسم الاله بمقابل لاسم الاله لا يجتمعان كالضار والنافع
والمعطي والمانع واما الوطن ان يكون غير مكة فذلك بين
فان العبد بموطنه العبودية ولا يستطيع الخروج من موطنه
الا اذا دعاه الحق الى الله فلو ضمه موطن لما دعاه الله

وصل في وصل في القران

فهو عندنا ان يهل بالعمرة والحج معا او يهل بالعمرة ثم بعد
ذلك اهل بالحج فمن امرد فهو قارن ايضا ولكن بحكم الاستراد
من جمع بين العمرة والحج في احرام واحد فهو قران سواء اهل بالانشا
او بالعمرة نزمل ما لم يطف بالبيت وقبل ما لم يطف ويركع
ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فلم يدع لزمه ومن قال له
ذلك بعد الركوع من الطواف وما بقي عليه شيء من عمل العمرة
الا اذا لم يبق عليه من افعال العمرة الا الحلاق وانهم اتفقوا
على انه ليس بقارن وذلك كله عند بعضهم ان ساق الهدي
وبه اقول وان لم يسق بعد هذا يا فاحلقوا في حجه ولكن له

مفردا الحج سواء فمن قائل ببطلان الحج ووجب عليه الفسخ ولا
بد ومن قائل بجواز الفسخ لا بوجوبه ومن قائل بمنعه وانه يتم
حجه الذي نواه سواء ساق الهدي او لم يسق والقائلون الذي
يلزمه هدي التمتع هو عند الجمهور من عدا حاضري المسجد
الحرام الا ابن الماجشون فان القائل عنده من اهل مكة عليه
الهدي واما الافراد فهو ما يعرى عن هاذه الصفات وهو
الاهلال بالحج فقط واختلف العلماء من الصحابة فيه اختلافا
يطول ذكره هنا وقد ذكرناه انفا في هذا الفصل واما الذين
اجازوا الحج لمن لم يسق الهدي في افضل الاهلال بالحج وان
ساق الهدي اي افضل فمن قائل الافراد افضل ومن قائل
القران ومن قائل التمتع واعلم ان المحرم لا يحرم كما ان الموجود
لا يوجد وقد احرم المرء قبل ان يردف ثم اردف على احرام العمرة
المعتمر واجزاه بلا خلاف والاحرام ركن في كل واحد من العملين
وبالاتفاق جوازه فمنهم من يقول يطوف لهما طوافا
واحدا وسعيا واحدا وحلاقا واحدا او تقصيرا على من لا يقول
بذلك وقد تقدم لك حكم تداخل الاسماء الالاهية في الحكم
وقد تقدم لك انفراد حكم الاسم الالاهي الذي لا يداخله

بحكم غيره في حكمه فليتطلب هنالك فمن اورد قال الافعال
كلها لله والعبد محل ظهورها ومن قوم قال الافعال لله بوجه
وتنسب الى من تظهر منه بوجه يسمى ذلك كسبا عند بعض
النظار وخلقا عند اخرين واتفق الكل على ان خلق القدرة المقارنة
لظهور الفعل من العبد لله وانما ليست من كسب العبد ولا
من خلقه واختلفوا هل لها اثر في المقدور ام لا فمنهم من قال لها
اثر في المقدور ولا يكون مقدورها الا عنها وصاحب التكليف
يتوجه على العبد اذ لو لم يكن قادرا على الفعل لما كلفه ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها وهو ما يقدر على الاتيان به
وقال ان القدرة لله التي في العبد لا يكلف الله نفسا الا
ما اتاها والذي اعطاها انما هو القدرة التي خلق فيه فله
الاقتدار بها على ايجاد ما طلب منه ان ياتي به من التكليف
ومنهم من قال ليس للقدرة الحادثة اثر خلق في المقدور الموجود
من العبد وليس للعبد في الفعل الصادر منه الا
الا الكسب وهو اختياره لذلك الفعل اذ لم يكن مضطرا
ولا مجبورا فيه واما اهل الله الذين هم اهله فاعيان الافعال
الظاهرة من اعيان الخلق انما هي تنسب من الظاهر في اعيان

أثر ص

العلم ع

منه المحدثات ما ظهر من الأفعال وأن استعداد الممكنات
أثر في الظاهر في أعيان المحدثات ما ظهر من الأفعال والعطا
بطريق الاستعداد لا تعال فيه أنه فعل من أفعال المستحق لأنه
لذاته اقتضاه كما أعطى قيام من قام به حكم العالم وكون
العالم عالما ليس فعلا له الاقتضاءات الذاتية العلية
ليست أفعالا منسوبة إلى من ظهرت عنه وإضافة أحكام
له في أفعال المكلفين فيما كلفوا به من الأفعال أو التروك
مع علمنا بأن الظاهر الموجود هو الحق لا غيره بمنزلة
ما ذكرناه من مجاورة الأسماء الإلهية ومجاورتها في مبادي
المناظرة ونوجهها بها على المحل الموصوف بصفة ما
من أحكام بما له وفهم بعضها بعضا فها على الفعل المسمى
ذنبا وبعضه سوى عليه الاسم الغفور والغفار والمنعم
والمعاقب فلا بد أن يعرفه إذ أحكام هذه الأسماء إذ
لا يصح أن يعرف فيه الجميع في وقت واحد لأن المحل لا يسعه للتقابل
الذي بين هذه الأحكام فعند ظهور بعض الأسماء الحكم
لبعض والحضرة الإلهية واحدة فإذا علمت هذا فإن
عليك أن تنسب الأفعال كلها لله كما تنسب الأسماء

تاسع عشر العاشر

الحسنى كلها الله تعالى أو الرحمان مع أحدية العين واختلاف
الحكم فاعلم ذلك وخذه في جميع ما يسمى فعلا فتعرف
عند ذلك من هو المكلف والمكلف وبه تطوفه بحسب
شهودك

انتهى الجزء الخامس والستون

يتلوه في الجزء السادس والستين

سمع من أول المجلد إلى ههنا على مصنفه الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام محيي الدين أبي عبد الله
محمد بن علي بن العربي بقراءة الإمام أبي الحسن علي بن المظفر النشبي أبو المعالي محمد وأبو سعيد محمد ابنا
المصنف وأبو طاهر إسمعيل بن سودكين النوري وأبو عبد الله محمد بن يعيش المعطي وأبو عبد الله الحسين
ابن إبرهيم الإربلي وأبو بكر بن سليمن الحموي وابناه عبد الواحد وأحمد ومحمد بن عبد الواحد المذكور وأبو الفتح نصر الله
ابن أبي العز بن الصفار ويعقوب بن معاذ الوربي وأبو بكر بن محمد بن أبي البلخي ويوسف بن عثمان وأحمد بن
أبي الهيجاء الدهقان وعمر بن محمد بن عمران وعلي بن محمود بن أبي الرجا وأحمد بن محمد بن أبي الفرج الخباب
وعبد الله بن محمد بن أحمد اللخمي وحسن بن محمد بن علي الموصلي ومحمود بن عمر بن حماد الدمشقي وعبد المنعم بن مطيع
المصري ومحمد بن أحمد بن زادة وإبرهيم بن محمد بن محمد القسطلي ومحمد وعمر ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الخالق الصائغ
وإبرهيم بن عبد الغفار بن طايع وعيسى بن إسحق الهمذاني وأبو القسم بن أبي الفتح الحريري وكاتب
الأسماء إبرهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي وذلك في ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلث وثلثين وستماية
بمنزل المصنف بدمشق وسمع معي الجماعة محمد بن علي بن الحسين الكلاطي ويحيى بن إسمعيل بن محمد الملطي ...

صح

الجزء السادس والستون

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل
الغسل للإحرام

فمن قائل بوجوبه ومن قائل إن الوضوء يجزئ عنه ومن قائل إنه
سنة مؤكدة آكد من غسل الجمعة

اعلم أن الطهارة الباطنة في كل عبادة واجبة عند أهل الله
الأمر بأن المكلف إنما هو الطاهر في مطهر تام من أعيان الممكنات
فإنه يراه سنة لا وجوبا ومن يرى من أهل الله أن الاستعداد الذي هو
عليه عين المطهر كما أثر في الطاهر فيه أن يتميز عن طهور آخر
بأمر ما وباسم ما من حيوان أو إنسان أو مطهر أو بالغ أو عاقل أو مجنون
فذلك الاستعداد عينه أوجب عليه الحكم بأمر ما كما أوجب له
الاسم فقال له اغتسل لإحرامك أي تطهر بجمعك حتى تعم الطهارة
ذاتك لكونك تريد أن تحرم عليك أفعالا مخصوصة لا يقتضي
فعلها هذه العبادة الخاصة المسماة حجا أو عمرة واستعد لها ٢
بصفة تقديس أي لأنك تريد بها الدخول على الاسم القدوس
فلا تدخل عليه إلا بصفته وهي الطهارة كما لم تدخل عليه

إلا بأمره إذ المناسبة شرط في التواصل والصحبة فوجب الغسل
ومن رأى أنه إنما يحرم على المحرم أفعال مخصوصة لا جميع الأفعال
قال ولا يجب عليه الغسل الذي هو عموم الطهارة فإنه لم يحرم
عليه جميع أفعاله فيجزئ الوضوء فإنه غسل أعضاء مخصوصة من
البدن كما أنه ما حرم عليه إلا أفعال مخصوصة من أفعاله وإن
اغتسل فهو أفضل وكذلك إن عمم الطهارة الباطنة فهو أولى
وأفضل

وصل في فصل
النية للإحرام

وهو أمر متفق عليه إلا من شذ ه القصد بالنية عين
يقابلك على ما أنت عليه من حكم منسوب إليك تؤجر
عليه وما عملت شيئا وجوديا وهو كالنية في التكليف
وله من الأسماء المانع والقصد أبدا لا يكون متعلقه إلا
معدوما فيقصد في المعدوم أبدا أحد أمرين إما إيجاد عين
وهو الكون وإما إيجاد حكم وهو النسبة وما ثم ثالث يقصد
فمثل إيجاد العين إنما قولنا لشيء إذا أردناه ولا يريده إلا
وهو معدوم أن نقول له كن فيكون فيتخلص وجود عين المراد

معرفا كان معروفا وفعل ايجاد الحكم وهو السببه قوله تعالى ان
بسائر هيئته فالاذهان معروف وهو الذي ينشأ ان يشأ ه
فان شاء اعدمه بمنع شرطه الذي به بقا حكم الوجود عليه
فيصير عليه حكم اسم المعدوم وما فعل الفاعل سوى انتعلق
الفعل بالاعدام فانتفى الوجود بحكم العدم لانه كان
العدم فان العدم لا يكون مع وجود حكمه وهو النسبة وإذا
تأملت فما ثم وجود الا الله خاصة وكل موصوف بالوجود مما
سوى الله فهو نسبة خاصة والارادة الالهية انما تتعلقها
الظهور التجلي في المظاهر اي في مظاهرها وهو نسبة فان
الظاهر لم يزل موصوفا بالوجود والمظهر لم يزل موصوفا
بالعدم فاذا ظهرا على المظهر حكما الظاهر
بحسب حقيقة النفسية فانطلق على الظاهر من تلك
الحقائق التي هو عليها ذلك المظهر المعدوم حكمه يسمى انسانا
او فلكا او ملكا وما كان من اشخاص المخلوقات فما رجع من ذلك
الظهور للظاهر اسم يطلق عليه تعالى به خالق وصانع وضار
ونافع وقادر وما تعطيه ذلك التجلي من الاسماء واعيان الممكنات
على ذاتها من العدم كما ان الحوليه بن له حكم الوجود فحدث

لعين الممكن اسم المظهر وللمتجلي فيه اسم الظاهر فلهذا قلنا
وكل موجود سوى الله فهو نسبة لا عين وما على استعداد
مظهرها ان يكون الظاهر فيه مكلفا فيقال له افعل ولا تفعل
ويكون مخاطبا بانت وبكاف الخطاب والقصد للاحرام هو
القصد للمنع ان يمنع به ما يمكن ان لا يمنع فيستر بصير المنع
حكما والتكليفات كلها احكام فالنية للاحرام ان يقصد
بذلك المنع القربة الى الله والقربة معدومة فيكون بسبب
وجود حكمها هذا المنع فيحصل للعبد بعد ان لم يكن فيصير
مظهرا عينيه لك وهو غاية القرب لظهوره في مظهره لان
بذلك الظهور يظهر حكم المظهر في الظاهر فيه كما يظهر
بطريق القرب حكم الداعي في المدعو بما يكون منه من الاجابة
قال تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان اذ لا يكون اجابة الا بعد الدعا فاعطاه
الداعي حكم الاجابة فما دعاه تعالى الا الحج الى بيته على صفة
مخصوصة تسمى الاحرام فاجاب العبد او من اصوله وهو
الاهلال بالتلبية وهي قوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ه

لك ر

وصل في فصل هل تجزئ النية عن التلبية

اختلف علماء الرسوم رضي الله عنهم في ذلك فقال بعضهم
التلبية في الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة وصاحب هذا
القول يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما يجزئ
عنده في الصلاة كل لفظ يقوم مقام التكبير وهو كل لفظ دال
على التعظيم وقال بعضهم لا بد من لفظ التلبية فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم ومما شرع لفظ
التلبية وهو قوله لبيك كما شرع الله أكبر في تكبيرة
الإحرام في الصلاة فأوجب بعضهم تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وفي رواية لبيك إله الحق وفي
رواية إله الخلق فمن أوجب هذا اللفظ عنده أولا وعند
جمهور العلماء مستحبة وبه أقول واللفظ بها أولى
واختلفوا في الزيادة على هذا اللفظ وفي تبديله كما اختلفوا

وكذلك اختلفوا في رفع الصوت بالتلبية وهو الإهلال فأوجبه
بعضهم وبه أقول ولا شيء عندي إذا وقع منه مرة واحدة
أجزأه وما زاد على الواحدة فهو مستحب وأولى وقال بعضهم
رفع الصوت بالتلبية مستحب إلا في مساجد الجماعات
ما عدا المسجد الحرام ومسجد منى عند بعضهم واختلفوا في
التلبية هل هي ركن أم لا فقال بعضهم هي ركن من أركان الحج
وبه أقول فإن الله يقول فليستجيبوا لي وهو قد دعانا الله
فلا بد أن نقول لبيك ثم نأخذ في الفعل لما دعانا الله أن نأتيه
به من الصفات وقال بعضهم ليست ركنا
اعلم أن القصد إلى الله تعالى بهذه العبادة الخاصة الجامعة
بين الإحرام والتصرف في أكثر المباحات فهو قصد خاص لاسم
خاص وهو الداعي إلى البيت بهذا القصد لا إليه لأكثر من
أجله بصفة عبودية مشوبة بصفة سيادة تظهر حكم
السيادة في هذه العبادة في النحر لأنه إتلاف صورة
وفي الرمي بالجمار فإنه وضع فعل الإله في قوله وأمطرنا
عليهم حجارة فروي أن إبليس يعرض لإبراهيم الخليل في أماكن
هذه الجمرات مرارا فحصبه بعدد ما شرع وفي زمانه أو كذلك

في القاء التفث فانه وصف الاهي من قوله سنفرغ لكم وفرغ
ربك والوفا بما نذر فيه خلاف لقوله اوفوا بعهدكم والطواف
بالبيت لكون هذا الفعل احاطة بالبيت من قوله وهو بكل شي محيط
احاطة والذكر فيها من قوله اذكروني اذكركم وذكر الله لنا اكبر من ذكرنا
له الا ان ذكرناه به لا بنا فذكرنا به اكبر فان في ذكرنا نحن وهو في ذكره
هو بلا نحن فرق على ان من ان بطش ربك لشديد فان بطش الله اشد
يعني اذا بطش العبد به لا بنفسه وانما قوله ربك عندي فشرحه
خلاف هذا فان بطش العبد بطش معرى عن الرحمة ما عنده من الرحمة
شي في حال بطشه وبطش الحق بكل وجه فيه رحمة بالمبطوش
به من وجه بقصده اليه البطش الحق فهو الرحيم به في بطشه فبطش العبد
اشد لانه لا تقوم به رحمة بالمبطوش به وما اشبه ذلك من الوصل
والسعي وكل فعل له في الالوهة وصف واذا عرفت ان القصد
الى البيت من اجل الله لا البيت فلكل قصد الى البيت من بيتك لا بنفسك
محكوم اقصد الا في فانه يعني قصد هذا البيت دون غيره من
البيوت وطلب من عباده ان يقصدوه بوصف خاص وهو الاحرام
وجميع افعال الحاج وجعل اوله كلاما واخره كلاما فمن اشكل عليه
بلا عين الوصول الى البيت فما امرك بالقصد الى البيت لا اليه

الا لكونه جعله قصرا مسببا فيه قطع مسافة افرقها من بيتك
الذي تقصد الى البيت وهو معك اينما كنت فلا يصح ان تقصد
بالمشي الحسي من هو معك واعلمك انه معك ثم انه دلك على
البيت الذي هو مثلك ومن جنسك اعني انه مخلوق مثلك لتدلك
على البيت بالنظر على نفسك في قوله من عرف نفسه عرف
ربه فاذا قصدت البيت انما قصدت نفسك فاذا وصلت الى
نفسك عرفت من انت واذا عرفت من انت عرفت ربك فتعلم
عند ذلك هل انت هو او لست هو فانه هناك يحصل لك
العلم الصحيح فان الدليل قد يكون خلاف المدلول وقد يكون عين
المدلول فلا شي ادل على الشي من نفسه ثم تبعد الدلالة بحسب
بعد المناسبة فالانسان اقرب دليل عليه من كونه مخلوقا على
الصورة ولهذا انادك من قريب لقرب المناسبة فقال اني
قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان وقد سمع الله قول التي
تجادلك وقد تقدم في اول الباب اسرار تظهرت في اعتبار
البيت ثم حال الكعبة البيت لما فيه من اشتقاق المبيت وكذلك
انما سمي بيتا للمبيت فيه فانه الركن الاعظم في منافع البيت
فقولنا الحج عرفة يريد معظمه فراعى حكم المبيت لانه في المبيت

يكون النوم فهو محتاج الى من يحفظ رحله ونفسه لنومه فانه في حال
يقظته يقصد يحفظ رحله ونفسه فلما راعى هذا المبيت والمبيت
لا يكون الا بالليل لا بالنهار ولهذا راى احمد بن حنبل في غسل اليد
في الوضوء اذا قام من النوم انه لا يكون الا من نوم الليل خاصة
لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين باتت يده فجاء
بلفظ المبيت فجعل الحكم في نوم الليل ولما كان الليل محل
التجلي فيه فان الحق ما جعل تجليه لعباده في الحكم الرباني
الا في الليل فان فيه ينزل ربنا وفيه كان الاسرا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه معاريج الارواح في النوم لرؤية
الايات ولما تحققت هاذه الامور كلها خص سبحانه هاذا
المكان بلفظ البيت فسماه بيتا فافهم ما اشرنا اليه فقال
جل وتعالى ولله على الناس اشارة الى السماء ولم يقل على
بني ادم حج البيت يعني قصد هذا المكان من كونه بيتا ليتنبه
بلسه على ما قصده دون غيره من استطاع اليه سبيلا
اي من قدر على الوصول اليه ولذلك شرع واياك نستعين
وامتثاله والاجابة لله في التلبية لدعائه ورفع الصوت به
من اهل السنة لبعده عن المدعو فانه دعاه الى البيت

لانه دعاه ليراه فيه لتجليه كما اسرى بعبده ليلا ليريه من اياته
التي هي دلايل عليه وقد يكون ظهور الشي للطالب دليلا على نفسه
فيكون من اياته ان يتجلى له فيراه فيكون له دليلا على نفسه وهاذا
مذهب ابن عباس فوجب رفع الصوت في التلبية وهو الامتثال
لاجل ما للبيت من الحظ في هذا الدعا فانه المقصود في اللفظ
فهو الحجاب على الوجه المقصود فان كنت ممن المشهد فلا تزد
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فتراه بعينه فانه
لا يتجلى لك بتلبيته الا ما تجلى له وقد تقرر انه اعلم الخلق بالله
والعلم بالله لا يحصل الا من التجلي وقد يتجلى لك في تلبيتك
هاذه فتنظر بعين محمد صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الاعين
لانه اجل العلما بالله والله مع العبد في شهوده على قدر علمه
به فان زدت على هذه التلبية فقد اشركت حيث اضفت اليها
تلبية اخرى والله يعلم ان الجمع يعطي من الحكم ما لا يعطي الافراد
فلا تتخيل انك لما جئت بتلبيته صلى الله عليه وسلم كاملة
ثم زدت عليها ما شئت انها تستبقي لك اتيانها يحصل لك ما
حصل لمن لم يزد عليها هذا اجهل من قائله بما هي عليه حقايق
الامور الا تراه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته تلك وما زاد

عليها ولا اثر على اخر ما التي به فلم يكن لزومه اياها داخلا في لزم الاتباع
تكن عبدا ولا تبتدع في العبودية حكما فيكون بذلك الابتداع ربا فانه
الشريع سبحانه والرب فحقيقته تحكم به وان شاركته لم تحكم به فانه
لا يشارك فيقع في الجهل لان الشركة لا تصح في الوجود لان الوجود
على صورة الحق وما في الحق شريك بل هو الواحد الشركة ما لا يتصور
يصدر عنه فيحق هذا الاسم في الشركة فانه يعبر ان يتشعب من
غيره وان كان معلوما عنده فانه يحكم عليه الجبر الذي يحكم عليه
ففزع من دون الحق انبتت الشركة وصفات المخلوق وما اشعر هذا
الظاهر بقوله انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك
فيه غيري فانا منه بريء وهو الذي اشرك فما قال ان الشركة
صحيحة ولا ان الشريك موجود اذ لا يصح وجود معنى الشركة على
الحقيقة لان الشريكين حصة كل واحد منهما معينة عند الله وان
جعلها الشريكان فانت الذي اشركت وما في نفس الامر شركة
لان الامر واحد

هذا هو الحق الذي ان قلته لا تغلب
وما سوى هذا فلا فهو مثال يضرب

مثل تقرير وجود الشمال وجوده بحكم الغرض ولما كان القصد

الى البيت والبيت في الصورة ذو اربعة اركان وفي الوضع
الاول ذو ثلاثة اركان كان القصد على صورة البيت في اكثر
المذاهب فاركان الحج اربعة الاحرام والوقوف والسعي
وطواف الافاضة هذا هو الذي عليه اكثر الناس ومن راعى
صورة البيت في الوضع الاول كان عنده على التثليث لم
ير طواف الافاضة فرضا فاقام البيت على شكل مثلث متساوي
الساقين لا متساوي الاضلاع ولا يصح ان يكون متساوي الاضلاع
اذ لو كان لم يكن ثم من يميز الساقين لانه مثلثا ولا بد من تساوي
الساقين والتمييز بينهما وهما البيان والعصيان وانما سميتا
ساقين للاعتماد الذي في حقيقة الساق ولما كان الاعتماد
على العصيان والبيان رجع ذلك الامر في الدارين الجنة والنار
وما ثم غيرهما كان اسم الساق اولى والنعت الساق بالساق
فلا بد من التساوي حتى يصح الالتفاف عليه كله من كله ومن
زاد عليها ولا الاربعة وجعل ركنا فمن نظر اخر خارج عن
شكل البيت وصورته وهو بمنزلة من يطلب امرا فيرى
ما يشبهه فيقول هو هو وان كان هو اعتبار صحيح ولا خرماله
هذا الظهور في الشبه لان الصورة لا تشهد له اعني

صورة السبب الذي هو المقصود بالحج لا غير

فصل في
الاحرام اثر صلاة

وهو مستحب عند العلما فرضا كان او نفلا غير ان بعضهم
يستحب ان يتنفل له بركعتين فانه اولى اذ كانت السنة من
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في ذلك والسنة احق بالاتباع
فانه لمن استن ومن قال خذوا عني مناسككم في حجه صلى الله عليه
وسلم انما شرع الاحرام اثر صلاة لان الصلاة عبادة بين طرفي
تحريم وتحليل فتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فاشبهت
الحج والعمرة وانهما عبادتان بين طرفي تحريم وتحليل فوقعت
المناسبة ولان الصلاة ايضا اثبت الحق فيها لنفسه وغيره
على السوا فجعل لنفسه منها امرا انفرد به وجعل لغيره منها
حظا افرده به وجعل منها امرا اوقع فيه الاشتراك بينه
وبين غيره فانها عبادة مبنية على اقوال وافعال والحج
كذلك مبني على اقوال وافعال فما فيه من التعظيم فهو لله
ومن الذلة والافتقار والتفث فهو للعبد وما فيه مما لحظ

فيه الاشتراك فهو بينهما فوقعت المناسبة ايضا بذلك الامرين
غيره من العبادات فان الصوم وان كان بين طرفي تحريم
وتحليل فما يشتمل على اقوال ولا على افعال ثم ان كان لك
اهل في موضع احرامك فينبغي لك اذا اردت الاحرام ان
تطا اهلك فان ذلك من السنة ثم تغتسل وتطيب وتحرم فان
المناسبة بين الحج والصلاة والنكاح كون كل واحد من
هذه العبادات بين طرفي تحريم وتحليل وقد راعى الله ذلك
اعني المناسبة من هذا الوجه في الصلاة والنكاح قال تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية وجعل
هذه الاية بين ايات نكاح وطلاق تقدمها وتاخرها
وعدة متوفاة في ظاهر الامر ان هذا ليس موضعها وما ظهر
وجه مناسب للجمع بينها وبين ما ذكرنا الا كونها بين طرفي
تحريم وتحليل متقدم ومتاخر ولما اراد الله من العبد فيما
يشهد به الا بفعل بينا من الافعال الصادرة منه في ظاهر
الامر الا وهو يعلم ان الله هو الفاعل لذلك الفعل في قوله
كنت سمعه وبصره فبي يسمع وبي يبصر وبي يتحرك وقال
في الصلاة ان الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده

فتنسب العقول الله لا للحجر ولم يقل بلسان عبوره ولماذا
شرع الاحرام عقب صلاة ليتنبه الانسان بما ذكرناه انه
بربه في جميع حركاته وسكناته على اختلاف احدهما فيكون
في عبادة دائما بين الحضور ويكون فيها الا فيها
والله الصمد بنفسه لحقائق الاكوان في اعيانها
فاعبره به
ان كنت تعبره فلست بعابر فانظر الى قولي
لعلك تنتبه
و يعطي قال الله لما قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى بشرى بل قال ذلك لتعرف
انت وامثالك صورة الامر كيف هو والاحرام للعمرة يعطي
التنزيه للحق وهو قولك في حق الحق ليس كمثله شيء وكذا
للحج قال ليس كمثله شيء وسبحان ربك رب العزة عما
يصفون والعزة الامتناع والتسبيح تنزيه والتنزيه
بعد عما نسب الى الله من الصاحبة والولد وعبر مما
والاحرام منع وتنزيه وبعد عن الجماع وعن اشياء وعن
الشارع اجتنابها وهو عين التنزيه والساعي عنها

ومنع صاحب منزه العبادة من الاتصاف بما

وصل في فصل
تعيين المكان الى الحج
من ميقات الاحرام
اي من اين مكان احرم عليه السلام

فمنهم من قال من مسجد ذي الحليفة ومنهم من قال حين
استوت به راحلته ومنهم من قال حين اشرف على البيداء
وكل قال واخبر عن الوقت الذي سمعه فيه يهل فمنهم
من سمعه يهل عقيب الصلاة من المسجد ثم سمعه اخرى يهل حين
استوت به راحلته ثم سمعه اخرى يهل حين اشرف على البيداء
وقال علماء الرسوم في المكي اذا احرم لا يهل حتى ياخذ
في الرواح الى منى والاولى عندي ان يهل عقيب الصلاة
اذا احرم ثم اذا اخذ في الرواح ثم لا يزال يهل الى الوقت
المشروع الذي يقطع عنده التلبية لان الدعاء كان
لجميع افعال الحج فالتلبية اجابة لذلك الدعاء فما بقي

فعل من افعال الحج امامه لم يفعله فلا يقطع التلبية
حتى يفرغ من افعال الحج الذي دعاه الى فعلها من ان يقتضي
التحلل الا ان يرد نص من الشارع يخصص وقد قطع التلبية
فيقف عنده لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم
ولما كان الدعا من اهل الله ندا على راس البعد وبوح
بعض العلماء فان الاجابة تؤذن في الحال بالبعد فكان
الندا طلبا للقرب من حكم هذا البعد فالاجابة مقدمة
تشعر من العبد للحق بسرعة الاجابة لما دعاه اليه
كونه يحلى في صورة بعض هذه النسب وان كانت السعادة
للعبد في تلك الاجابة وانه ما خلق الله الجن والانس
الا ليعبدوه فدعاهم لما خلقهم له ولما كان في الامكان
الاجابة وعدم الاجابة لذلك كانت الاجابة بشرى للداعي
ان دعاه مسموع وامره مطاع حتى اني عمرة واستفتح
من سمع الدعا وربما يدخل في هذا من يقول بالتراخي مع
الاستطاعة والاولى بحكم وجه المبادرة عند الاستطاعة
وارتفاع الموانع فجعل قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه
ورضوان في مقابلة هذه البشرى بالاجابة جزا وقال لهم

البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة جزا لما تقدم من الشواهد
بالاجابة داعي الحق بالعبادات فقالوا لبيك اي اجابة
لك بما دعوتنا اليه وخلقتنا له فلم يرجع داعي الحق خائبا
ثم حققوا الاجابة بما فعلوه مما كلفوه على حد ما كلفوه
من نسبة الاعمال اليهم وقبولها منهم عن ربهم برؤية
يجريها على ايديهم ونسبتها اليهم منه عمال الاعمال كذا
هو الامر في الحقيقة اطلع العباد على ذلك او لم يطلعوا
فشرف العالم بالاطلاع على من لم يطلع وفضل عليه
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
والله بما تعملون خبير والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم

وصل في فصل المكي المحرم بالعمرة دون الحج

فان العلماء الذين يرون بالخروج الى الحل ولا اعرف لهم حجة
على ذلك اصلا واجمعوا اذا لم يخرج الى الحل فقيل

عليه دم وقيل لا يجزيه ووقفت على ما احتجوا به في ذلك
ولم ار له حجة فيما ذهبوا اليه والذي اذهب اليه في هذه
المسئلة ان المكي يجوز له ان يحرم من بيته بالعمرة كما يحرم
بالحج سواء ويفعل افعال العمرة كلها من طواف وسعي
وحلاق او تقصير ويحل ولا شي عليه جملة واحدة فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت لمن اراد
الحج او العمرة ولم يفرق بين حج ولا عمرة قال ميقات اهل
مكة من مكة وما يلزم من الافعال في نسك العمرة فعل
وما يلزم من نسك الحج فعل وما خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة الجمع بين الحل والحرم وانما شرع ذلك
للافاقي لا المكي وقال العلماء لو تحرز بذلك لما اخرج بعائشة
الى التنعيم من اجل ان تحرم بالعمرة فكان عمرتها انما
رفضتها حين حاضت وعائشة افاقية وما هو دليل
العلماء فيما ذهبوا اليه وهو دليل في غاية الضعف لا ينتهض
مثل هذا على المكي والاوجه في تمشية الحكمة في المكي
الا يخرج الى الحل اذا احرم بالعمرة فانه في حرم الله تعالى
فهو في عبودية مشاهدة ومسعدا لمن كان يحوز

غير عبث به اكرمك العبودية بالاحرام فهو احرام في حرم
فاكثر للعبودية واخلال للربوبية فاذا خرج الى الحل
نقص عن هذه الدرجة والمطلوب الزيادة في الفضل
الا ترى الافاقي لما خرج الى الحل هناك احرم فلم يكن
المطلوب منه في خروجه ان يبقى على احلاله ثم دخل في الحرم
محرما فزاد فضلا على فضل فكان المطلوب الزيادة
فالمكي في حرم الله اي موجود في عين القرب من الله فالمكان
فلماذا يخرج من القرب ببينة وهو كنه حاشى الشارع ان
يرى هذا وكذلك ما قاله ولا رآه ولا امر به والافاقي لما
كان فيه متعلقا بوطنه الخارج عن الحرم كان خروجه الى
الحل من اجل الاحرام بالعمرة ذا العقوبة له لما كان فيه
به متعلقه فانه في نية المفارقة لحرم الله وطالب موطنه
الخارج عنه فخرج من الافضل الى ما هو دونه وابن دار
الله من ليس بجار له والله قد وصى بالجار حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه يعني بالحفظ لا بالقرابة اصحاب
السهام في الورث وكذلك في الحج واتقوا من نسخ

الحج الوقوف بعرفة وعرفة في الحل وما ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ما شرع الوقوف بعرفة الا لكونها
في الحل ولابد للمحرم ان يجمع بين الحل والحرم ما نعرض الشرع
الى شي من ذلك ولو كان مقصودا لابان عنه وما نزل الناس
في عمايه بل بين صلى الله عليه وسلم في المواقيت ما ذكرناه
من صفة المناسك وعينها واحوالها واماكنها وازمانها
والله يلهمنا رشدنا انفسنا ويجعلنا ممن اتبع وتاسى
امر بعونه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

فصل في فصل متى يقطع الحاج التلبية

فمن قائل اذا زاغت الشمس من يوم عرفة وهو عند
الزوال ومن قائل حتى يرمي جمرة العقبة كلها ومن قائل حتى
حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة وبه نقول ولدا في
ذلك وهو انه ما بقي عليه فعل من افعال الحج فلا يقطع
التلبية حتى يفرغ منه فان الله يدعوه ما بقي عليه فعل
من افعال الحج فالاجابة لازمة وما ثم نص عن النبي صلى الله

عليه وسلم في ذلك فانه غاية ما وصل الينا ان الواحد
ما سمعه يلبي بعد ما زاغت الشمس والاخر ما سمعه يلبي حين
رمى اول حصاة من جمرة العقبة والاخر ما سمعه يلبي بعد
اخر رمية حصاة من اخر جمرة العقبة فصدق كل واحد منهم
في انه ما سمع فيقول لهم في الاهلال بالحج سوا عند الاحرام
والكل ثقات فما ذكروه فانه صلى الله عليه وسلم
لم يشرع اتصال التلبية زمان الحج من غير فتور بحيث ان
لا يشرع الكلام ولا الذكر بل كان يلبي وقتا ويذكر وقتا
ويستريح وقتا ويأكل وقتا ويخطب وقتا فيستزيد
التلبية ما هو مشروع وان كثر منها فلا يدرى قطع في اثنا
ازمان الحج فبدا كله ليس بخلاف وكذلك المعتمر لا يقطع
التلبية عندنا ما بقي عليه فعل من افعال العمرة عندنا
فان الذين قالوا ان المحرم بالعمرة يخرج الى الحل منهم من
قال يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم يعني المسجد ومنهم
من قال اذا افتتح الطواف واعلم انه ما من فعل من
افعال الحج والعمرة يشرع فيه المحرم الا والحق يدعوه
الى فعل ما بقي من الافعال الا من ذلك فكما يلزمه الاجابة

اشتراك الفعل تلزمه الاجابة الى الفعل حتى يفعله فان
المحرم قد دخل في الحج من حين احرم وما وقع التلبية وطاف
بالبيت وما وقع التلبية وسعى وما وقع التلبية وخرج
الى عرفة وما انقطع التلبية وما بعض الافعال المفروضة
في المراعاة اولى من بعض وكذلك المسنونة ما بعضها
اولى من بعض في المراعاة اذ لم يرد نص يوقع عنده من الشارع
معنى الفرائض اجابة الله وفي السنن اجابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم قال الرسول دعاكم الى امر الله والله هو
المجاب وعتب صلى الله عليه وسلم على ذلك المصلي
الذي دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يجبه حين
دعاه وهو في الصلاة فقال يا رسول الله اني كنت في الصلاة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت
قول الله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم والتلبية
اجابة وافعال الحج ما بين مفروض ومسنون واذا الصفة
فقد بان لك الحق والزمه الا ان تقف على نص من قول
الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك فالموجوع اليه

واما العارفون فانهم لا ينقطعون التلبية لا في الدنيا ولا في الاخرة
فانهم لا يزالون يسمعون دعاء الحق في قلوبهم مع انفاسهم فهم
ينتقلون من حال الى حال بحسب ما يدعوهم اليه الحق وهكذا
المومنون الصادقون في الدنيا فاذا دعاهم السميع الله في جميع
افعالهم واحوالهم حتى العاصي لم يرى فوق عصيه في محظور فهم
ينتقلون ايضا من حال الى حال الذي عاينهم اياهم فهو سبحانه داع
ابدا والعارف عن محو السمع فهو مجيب ابدا جعلنا الله ممن
شهد سمعه دعاءه وشهد بصره لمشاهدة جلاله

فالعبد دائما لا ينقطع فشهود الحق ما لا يرتفع
فدوام لدوام وانتهاء لا انتهاء
واشتغال بمقام هو اعلى من مقام

اشكله منهم وجه يرجع الشك وما هو الى من وجه يرجع
الى الحق فان الامور اذا اسندتها الى الحق لم تتفاضل الشرف
واذا اسندتها الى الخلق تفاضلت في حقك وان لم يحمل عندنا
من يكون الامور بالنسبة اليه كما تكون بالنسبة الى الله
وهو الذي يرى وجه الحق في كل امر وهذا الباب ما رايت
له ذائقا فيما نقل الينا جملة واحدة ولا بد ان يكون له

ودال لابد من ذلك ولا بهم يقللون فان المعنى عظيم والخطب
جسيم وكنت اتخيل في بعض المغتربين انه دخله مجانة
منه يوما عتاب في انه يسر عن ذلك الخطاب انه ما دخله

وصل في فضل الطواف بالكعبة

وصفته ان يجعل البيت عن يساره ويشرع فيقبل الحجر
الاسود ان قدر عليه ثم يسجد عليه او يشير اليه ان لم
يتمكن له الوصول اليه ويتأخر عنه قليلا بحيث ان يدخله
في الطواف بالمرور عليه ثم يمشي الى ان ينتهي اليه يفعل
ذلك سبع مرات يقبل الحجر في كل مرة ويمس الركن
اليماني الذي قبل ركن الحجر بيده ولا يقبله فان كان
في طواف القدوم فيرمل بثلاثة اشواط ويمشي اربعة
اشواط ولا يكره في اشواط رمله يمشي وللناس ان يخشى
الناس ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الى ان يفرغ سبعة اشواط
كذلك بقلب خاضع لله ويتخيل انه في تلك العبادة

كالحافين من حول العرش يسبحون بحمد ربهم فيلزم التسبيح
في طوافه والتحميد والتهليل وقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ولنا في ذلك

جسم يطوف وقلب ليس بالطائف
ذات تصور ذات ما للطارف
يدعي وان كان هذا الحال حليته
هذا الامام الهمام للمهم العارف (السيد)
هيهات هيهات ما اسمع الزور يعجبني
فلي له من خفا بالمكره خائف

ولقد نظرت يوما الى الكعبة وهي تسألني الطواف بها
وزمزم يسألني التطلع من جانبه رغبة في الاتصال بالوثيق
سؤال نطق مسموع بالاذن لحقيقتها من الحجاب بهما العظيم
فكأنهما من الحق عما هي عليه في احوالنا من القرب
الالهي الذي يليق بذلك الموطن في معرفتها فانسونهما
محا لحبنا ومعرفتنا بما هو الامر عليه من جماعة المؤمن الكامل
ما خضعه الله وبان منزلته
ثم انتهى الوصلة ثم منه

ان كان وصالكما وافقا
فرحمة لا رغبة فيكمه
ما كعبة الله سوى ذاتنا
ذات بستارات التقى المعلمه
ما وسع الحق سما ولا
ارض ولا كلم من كلمه
ولاح للقلب فقال اصطبر
فانه قبلتنا المحكمه
منكم الينا والى قلبكم
منا فما تبتغي ما اعظمه
فرض على كعبتنا حبكم
وحبنا فرض عليكم وثمه
ما عظم البيت على غيره
سواك يا عبدي بان تلزمه
فلا تعد الكعبة تطوافكم
بدا وابيات الورى مظلمه
ما اصبر الله على سركم
لولا كان لم تشتمه

لا تنكحوا فتى تواصفتم
ذا الصبر تحققوا بالمرحمة
ما اعشق العاشق لذاته وما
اشتره حبا وما اعلمه

وكانت بيني وبين الكعبة في زمان مجاورتي بها مراسلة وتوسلات ومعاتبة دائمة وقد ذكرت بعض ما كان بيني وبينها من المخاطبات في جزء سميناه تاج الرسائل ومنهاج الوسائل يحوي فيما اظن على سبع رسائل او ثمان من اجل السبعة الاشواط لكل شوط رسالة مني الى الصفة الالهية التي تجلت لي في ذلك الشوط ولكن ما عملت تلك الرسائل ولا خاطبتها بما الا لسبب حادث وذلك اني كنت افضل عليها نشأتي واجعل مكانتها في مجلى الحقائق دون مكانتي واذكرها من حيث ما هي نشأة جمادية في اول درجة من المولدات واعرض عما خصها الله به من علو الدرجات وذلك لارقي همتها ولا تحجب بطواف الرسل والاكابر بها وتقبيل حجرها فاني على بينة من ربي في العالم علوه وسفله مع الانفاس لاستحالة ثبوت

الاعمار على حالة واحدة فان الاصل الذي يرجع اليه جميع
الموجودات وهو الله وصف نفسه انه كل يوم هو
في شان فمن المحال ان يبقى شي في العالم على حالة واحدة
زمانين فتختلف الاحوال عليه لاختلاف التجليات
بالشوون الالهية وكان ذلك مني في حقها لغلبة حال
غلب علي فلما شا ان الحق اراد ان ينبهني على ما انا فيه
من سكر الحال فما افقت الا من يتمخض في ليلة باردة نغمره
فيها ارتعش بكثرة وتوضات ونزلت الى الطواف ما ان عاج شديد
ولم يبق في الطواف احد سوى شخص واحد فيما اظن

انتهى الجزء السادس والستون
يتلوه في الجزء السابع والستين

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ذكر ما جرى من الكعبة في حقي
في تلك الليلة

وذلك اني لما نزلت قبلت الحجر وشرعت في الطواف فلما
كنت في مقابلة الميزاب من وراء الحجر نظرت الى الكعبة فرايتها
فيما يخيل لي قد شمرت اذيالها واستعدت مرتفعة عن قواعدها
وفي نفسها اذا وصلت بالطواف الى الركن الشامي ان تدفعني
بنفسها وترمي بي عن الطواف بها وهي تتوعدني بكلام اسمعه
باذني فجزعت جزعا شديدا واظهر الله لي منها حرجا وغيظا
بحيث لم اقدر على ان ابرح من موضعي ذلك وتسترت بالحجر ليقع
الضرب منها عليه فجعلته كالمجن الحائل بيني وبينها واسمعها
والله وهي تقول لي تقدم حتى ترى ما اصنع بك كم تضع من قدري
وترفع من قدر بني ادم وتفضل العارفين علي وعزة من له العزة
لا تركتك تطوف بي فرجعت مع نفسي وعلمت ان الله يريد
تاديبي فشكرت الله على ذلك وزال الجزع الذي كنت اجده
وهي والله فيما يخيل لي قد ارتفعت عن الارض بقواعدها مشمرة
الاذيال كما يتشمر الانسان اذا اراد ان يثب من مكانه يجمع عليه

ثيابه هكذا يخيل لي فجمعت ستورها عليها لتثب علي وهي
في صورة جارية لم ار صورة احسن منها ولا يتخيل احسن منها
فارتجلت ابياتا في الحال اخاطبها بها واستنزلها عن ذلك
الحرج الذي عاينته منها فمازلت اثني عليها في تلك الابيات
وهي تتسع وتنزل بقواعدها على مكانها وتظهر السرور
بما اسمعها الى ان عادت الى حالها كما كانت وامنتني واشارت
الي بالطواف فرميت بنفسي على المستجار وما فيّ مفصل
الا وهو يضطرب من قوة الحال الى ان سري عني وصالحتها
واودعتها شهادة التوحيد عند تقبيل الحجر فخرجت الشهادة
عند تلفظي بها وانا انظر اليها بعيني في صورة سلك وانفتح
في الحجر الاسود مثل الطاق حتى نظرت الى قعره وطول الحجر
فرايته نحو ذراع فسالت عنه بعد ذلك من رآه من المجاورين
حين احترق البيت فعمل بالفضة واصلح شانه فقال لي رايته
كما ذكرت في طول الذراع ورايت الشهادة قد صارت مثل
الكبة واستقرت في قعر الحجر وانطبق الحجر عليها وانسد
ذلك الطاق وانا انظر اليه فقال لي هذه امانة عندي
ارفعها لك الى يوم القيامة اشهد لك بها عند الله هذا قول
الحجر لي

وانا اسمع مسكين الله ثم شكرتها على ذلك ومن ذلك
الوقت وقع الصلح بيني وبينها وخاطبتها بتلك الرسائل
السبعة فزادت بي فرحا وابتهاجا حتى جاءتني منها بشرى
على لسان رجل صالح من اهل الكشف ما عنده خبر بما كان بيني
وبينها مما ذكرته وقال لي رايت البارحة فيما يرى النائم هذه
الكعبة وهي تقول لي يا عبد الواحد سبحان الله ما في من زار
الحرم من يكون في الافلاك يستنزل لي يا سيدي ما ادري ان
من الناس من اخبرت لي في النوم وان طائفها وجد لم
ار بعد في الطواف احدا مثل الرائي فقال له اتطال الله هل
ترائي طائفها اخي لا والله ولا اراه انا مستكرب الله على هذه
البشرى من مثل ذلك الرجل ويذكر قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له
واما الابيات التي استنزلت بها الكعبة مني هاذه
يا لمستجار استجار قلبي
لما اتاه سهم الاعادي
يا رحمت الله للعبادي
اودعك الله في الجمادي

يا بيت رب يا نور تجلي
يا قرة العين يا فوادي
يا سر قلب الوجود حقا
يا حرمتي يا صفا ودادي
يا قبلة اقبلت اليها
من كل ربع وكل وادي
ومن بقاع فمن سماء
ومن فناء فمن بهادي
يا كعبة الله يا حياتي
يا منهج السعي يا رشادي
اودعك الله كل امني
من فزع المهول في المعادي
فيك المقام الكريم يزهو
فيك السعادات للعباد
فيك اليمين التي كستها
يحسبني حلة السواد
ملتزم فيك من يلازم معواه يشعر يوم التنادي

ما انفك نعوش شوقا اليها
من ألم الشوق و البعاد
من حزن ما نالها عليهم
قد لبست حلة الحداد
لله نور على ذراها
من نوره للفؤاد باد
وما تراه سوى حزين
قد كحل العين بالسهاد
يطوف سبعا في اثر سبع
من اول الليل للمناد
بعبرة ما لها انقطاع
رهين وجد حليف اجتهاد
سمعته قال مستغيثا
من جانب الحجر آه فؤاد
قد انقضى ليلنا حثيثا
وما انقضى في المنى مراد

ولما نسب الله العرش الى نفسه وجعله محل الاستوا

الرحماني وقال الرحمن على العرش استوى جعل الملائكة حافين
من حول العرش بمنزلة الحرس حرس الملك والملازمين بابه
لتنفيذ اوامره وجعل الله الكعبة بيته ونصب الطائفين به على
ذلك الاسلوب وتميز البيت على العرش وعلى الضراح
وسائر البيوت الاربعة عشر بامر ما نقل الينا انه في العرش ولا
في غيرها من البيوت وهو الحجر الاسود يمين الله في الارض
لنبايعه في كل شوط مبايعة رضوان وبشرى بقبول لما كان
منا في كل شوط مما هو لنا او علينا فما لنا مقبول وما علينا
مغفور لانه رايت في واقعة والناس به طائفون وشرر النار
يتطاير من افواههم واولئك حال الطائفين الطواف به بما
لا ينبغي واذا انتهينا الى الحجر الذي هو الحجر استشعرنا
من الله سبحانه القبول فبايعناه وقبلنا يمينه المضافة
الى الله قبلة قبول فرح واستبشار ما جرى في كل شوط فان
كثر الازدحام عليه لتجليها في صوره محسوسة محصورة
اشرنا اليه اعلاما بانا نريد تقبيله واعلاما بعجزنا عن
الوصول اليه ولا نقف ننتظر النوبة حتى تصل الينا فنقبله
لانه لو اراد ذلك منا ما شرع لنا الاشارة اليه اذا لم نقدر

علته فعلمنا انه بمرورنا اتصال المشي في السبعة الاشواط
من غير ان يتخلله وقوف الا من التقبيل في مرورنا اذا
وجدنا السبيل اليه ونحن نعلم ان يمين الله مطلقة ونحن في
قبضتها وما مسسنا وسمها حجاب ولا حجر لما ظهرت في مظهر
عين محصوره يعبر عنها بالحجر فترمينا استعداد هذه
العين المسماه حجرا للنسبة بظهور اليمين بها ما اثرت الضيق
والحصر مع انها يمين الله لا تنشطر ولا حجر على الوجه الذي يعلمه
سبحانه من ذلك فصح النسب ومن هنا تعرف قولنا انه
ما في الوجود الا الله والاعيان الاستعدادية على اصلها من العدم
متميزة لله تعالى في اعيانها على حقائقها وان الحق هو الظاهر
فيها من غير حلول فيه تعقوله فيظهر بصوره تلك العين لو صح
ان توجد لكانت بهذه الصوره في الحس فانظر ما اعجب امر
الوجود فعين المستفيد الوجود عين المفيد فان كانت
الاستفادة غير الوجود وهي الصوره فالمستفيد الظاهر
والمفيد العين لان الصوره التي ظهر بها الظاهر هي صورة
عين المظهر حقيقة وكل حكم ينسب الى الظاهر انما هو
منها وافادها الظاهر بظهوره حكم التاثير فيه اذ

لم يكن لها حكم ذلك الحكم اذ كانت ولا تحل في صورتها ولا ظهور
وانما بينا لك ذلك لتعرف من هو الطائف والمطوف به
والحجر والمقبل فيكون بحسب ما علمت من ذلك فعلك عين
صورتك وفيها تحشر روحك يوم القيامه وبذلك يتميز
في الزور الاعظم فلا يفوتنك علم ما نبهتك عليه والسلام

وصل في فصل
حكم الرمل في الطواف

فنقول بانه سنة فاوجب فيه على من تركه الدم وقول بانه
فضيلة فلا يجب في تركه شيء واعني في طواف القدوم
الرمل الاسراع في نفس الخبب الى الخبب فوق المشي في خير وذلك
لحكمة استعجال ادراك علم الامر الا هو فان الله يقول
وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وان البصر لا شيء اسرع
منه فان زمان لمحته عين زمان تعلقه بالملموح ولو كان
في البعد ما كان وابعد الاشياء في الحس الكواكب الثابتة
التي في فلك المنازل وعندما تنظر اليها يتعلق اللمح بها
فهذا اسرع ما في الحس فما ظنك بالمعاني المجردة عن التقييد

في سرعة نفوذها فان للسرعة حكما في الاشيا لا يكون لغير
السرعة ومن هنا تعرف قول القول للشي كن فيكون لحال كن الالاهيه
حال المكون المخلوق ولهذا اسرع ما يكون من الحروف في ذلك
فا التعقيب فلهذا جا بها في جواب الامر فان اردت ان تعرف
صورة نشر العالم وظهوره وسرعة نفوذ الامر الالاهي فيه
وما ادركت الابصار والبصاير منه فانظر الى ما يحدث في الهوا
من سرعة الحركة بجمرة النار في يد المحرك لها اذا ادارها
فتحدث في عين الراي دايرة او خطا مستطيلا ان اخذ الحركه
طولا او اي شكل شا ولا تشك انك ابصرت دايرة نار ولا شك
ان ما ثم دايره وانما انشا ذلك في نظرك سرعة الحركة
وهو قوله وما امرنا وهو قوله كن الا واحدة كلمح بالبصر
ادراك الدايره وما هي دايرة فذلك عين الصورة المخلوقة
الظاهرة لادراك العين فتحكم من حيث نظرك ببصرك
وبصيرتك وتجد انه خلق وتعلمك وتشعر انه حق مخلوق
به ما ظهر لعينك فما البصر هو مثل هذا في عين وجود
فانظر ما الطف هذا الادراك مع كون الحس محلا للظهور
على تقشره وكثافته وصوره فما ظنك بما هو الابر

عليه بالنسبة الى جناب الحق فسبحان من يحلي نفسه بنفسه
في اعيان خلقه كما قال فاجره حتى يسمع كلام الله وان الله قال
على لسان عبده سمع الله لمن حمده فهو المتكلم والقايل
لا اله الا هو العزيز الحكيم حقق يا اخي نظرك في سرعة البرق
اذا برق فان برق البرق اذا برق كان سببا لانصباغ الهوا به
وانصباغ الهوا به سبب الظهور اعيان المحسوسات به وظهور
اعيان المحسوسات به سبب في تعلق ادراك الابصار بها والزمان
في ذلك واحد مع تعقلك تقدم كل سبب على مسببه فزمان زنان
اضاة البرق عين انصباغ الهوا به عين زمان ظهور المحسوسات
به عين زمان ادراك الابصار ما ظهر منها فسبحان من ضرب
الامثال ونصب الاشكال لعقول العاقل ثم وما ثم او ما ثم
وثم فو عزة من له العزه والجلال والكبريا ما ثم الا الله
الواحد الوجود الواحد بذاته الكثير باسمايه واحكامه
القادر على المحال فكيف الامكان والممكن وما ثم دحمه
هو الله ما هو الا الله فمنه واليه يرجع الامر كله ولهذا
سن الوتر لانا لا زايد ولا ناقص الواحد له والثالث
لما ظهر والثاني من الاول والثالث السبب لظهور

ما ظهر عندك لا بد من ذلك فاذا حققت ما رايت رايته ان ثم
ما رايت مخرج ادراك العقل الامور المعقوله على هذه الصورة
مثلثة الشكل وهي المقدمات المرشدة من الثلاثة لا نتاج
المطلوب وكذلك في الحس حس ومحسوس وتعلق لحس
بمحسوس لا ندري هل الحس تعلق بالمحسوس او المحسوس
انطبع في الحس فضل العقل والله وخير الفكر وحل الوهم
وكسر الغم والامر عظيم والخطب جسيم والشرع نازل
والعقل فاصل والامر نافذ والحوادث تحدث والقوى
ماسه والموازين موضوعة والكلمات لا تنفد والكائنات
لا تنفد وما ثم شيء مع هذا المعلوم المعدود والعين واحدة
والامر واحد فحارت الحيرة في نفسها اذ لم تجد من تحار
بها فالحيرة التي تتخيل ان العالم موصوف بها ليس كما
تخيلت بل ذلك حيرة الحيرة فما ثم الا هو والحيرة كلك
والله الا السنة عما علمته الا فكرة ان تعبر عن ذلك
وكلت والله الافكار عن عقل ما هو الامر عليه فلا ندري
هل في الحائرة ام لا والحيرة موجوده ولا نعرف لها محل
تقوم به فلم يبق موجوده وقد ظهر حكمها وما ثم الا الله

وما ثم الا الله لا شيء غيره
وما ثم ثم اذ ذات العين واحده
لذا دخلنا في الدوائر بابها
وان لم نكن لله بالله ساجد

وصل في فصل منه

اختلف العلماء في اهل مكة هل عليهم رمل اذا احرموا ام لا
فان من كل طواف قبل عرفة مما يوطن بسعي فانه يرمل
فيه وقال قوم باستحباب ذلك وكان بعضهم لا يرى عليهم
رملا اذا طافوا بالبيت وهو مذهب ابن عمر على ما رواه
مالك عنه
اذا كانت العلة ما ذكرناها انفا في الرمل تعين الرمل
على اهل مكة وغيرهم ولا سيما والامر في نفسه ان الانسان
تحت حكم كل نفس وكل نفس قادم وكل قادم مطوف به
وكل طواف قدوم فيه رمل هذا حكم السنة فيه لمن اراد
ان يتبعها ومن جعل قدوم نفسه وان الانسان في كل حال
مخلوق فهو قادم على الوجود من العدم لم ير عليه طوافا

قاله من اهل هاذه الصفة فهما منهم اهل مكة من مكة

فصل في فضل استلام الاركان

فقال قوم وهم الاكثرون باستلام الركنين فقط وقال
جابر وكنا اذا طفنا ان نستلم الاركان كلها وقال قوم
من اهل السلف باستحباب استلام الركنين في كل وتر
من الاشواط وهو الاول والثالث والخامس والسابع
واجمعوا على ان تقبيل الحجر الاسود خاصة من سنن
الطواف واختلفوا في تقبيل الركن اليماني الثاني
اما الاستلام وهو لمس الركن باليد على نية السنة فلا يكون
الا في ركن الحجر في الحجر خاصة لكون الحق جعله يمينا له
فلمسه بطريق البيعة ومن لم يمكنه اللمس للبيعة ورآه
للبركة استلم جميع الاركان ولمسها والقرب منها كله
بركة وما اختص ركن الحجر الا بالبيعة والمصافحة ووقع
الاشتراك في البركة له مع سائر الاركان فيما كونه ركنا
وزيادة فمن راعى كونه ركنا اشركه في الاستلام معه

الركن اليماني والركن الثالث هو في الحجر غير محصن اذ لا صورة
له في البيت والركن الشامي والعراقي ليسا بركنين للبيت
الاول الموضوع ولما التي يكونا ما الوضع الاول الا في
لم يكونا ركنين فخالف ذلك بهما حكم الركنين ومن راى ان الافعال
كلها من الله راى ان الركن عين الركنين والركن الثالث في الحجر
بالوضع الاول فهو الركن عين الاربعة الاركان بالوضع الثاني
اذ لا واضع الا الله فاستلم الاركان كلها من كونها اركانا موضوعة
بوضع الله وهو الله من شان المخلوقين لا لظهارها على ايديهم
ولكن لا دخول لهم من كونهم اركانا في التقبيل والمصافحة
فسنّ للطائف اذا اقبل الحجر وسجد عليه بجبهته كما
جاءت السنة وصافحه بلمسه اياه بيده ان يستلم ركنه
حتى يكون قد استلم الاركان كلها فان لم يفعل وما استلم
الا ان يرى ان الحجر الاسود من جملة احجار الركن فيكون
عن مصافحته استلامه

فصل في فضل الركوع بعد الطواف

طفت بالبيت سبعة وركعت
لمقام الخليل ثم رجعت
الطواف في طفت سبعا وعشرا
لمقام الخليل ثم ركعت
لم ازل بين ذا وذاك انادي
ما جنيت العلوب حتى سمعت
يا عبيدي فقلت لبيك رب
ها انا ذا اجبت ثم اطعت
فاشهدوا يا ترى تشاورون مني
ان باب القبول مني فتحت

اجمع العلما على انه من سنة الطواف ركعتان بعد
انقضا الطواف وجمهورهم على انه يات بهما بعد
انقضا كل اسبوع ان طاف اكثر من اسبوع واجاز بعضهم
ان لا يفرق بين الاسابيع ولا يفصل بينهما بركوع ثم يركع
لكل اسبوع ركعتين والذي اقول به ان الاولى ان يصلي
عند انقضا كل اسبوع فان جمع اسابيع فلا ينصرف
الا عن وتر فان النبي صلى الله عليه وسلم ما انصرف

من الطواف الا عن وتر فانه انصرف عن سبعة اشواط او عن طواف
واحد فان زاد فينصرف عن ثلاثة اسابيع ومن احد وعشرين شوطا
ولا ينصرف عن اسبوعين فانه شفع وفي الاشواط اربعة عشر
شوطا وهي شفع فجا خلاف السنة في طوافه من كل وجه واعلم
ان الطواف قد روي انه صلاة ابيح فيها الكلام وان لم يكن فيه
ركوع ولا سجود كما سميت صلاة الجنازة صلاة من عاود فيها
ركوع ولا سجود واقل ما ينطلق عليه اسم صلاة ركعة وهي الوتر
واذا انضاف الى الطواف ركعتان صارت وترا مثل المغرب
التي هي وتر صلاة النهار فاشبه الطواف مع الركعتين صلاة
المغرب وهي فرض فاوتر الحق شفعية العبد ولا يقال ان الرابع
من الاربعة انه من شفع وترية العبد فان العبد ما له وترية في
عينه فانه مركب وكل مركب فقير فمحتاج الى وتر يستقل به
لا ينفرد بشفعية في نفسه فلا يكون ابدا الا وترا ثلاثة او خمسة
او سبعة الى ما لا يتناهى من الافراد فان كان رابعا او سادسا
فهو رابع ثلاثة لا رابع اربعة وسادس خمسة لا سادس ستة
فهو واحد الا ان يضاف الى وتر فما نسبته الا العبد اذ هو
عين كل وتر لانه بحضوره انتفى اسم الوترية عما كثر اصحف

اليه فصل رابع ثلاثة لا رابع اربعة ورابع الثلاثة لا يكون الا واحدا
فسواء ورد على وتر او على شفع الحكم فيه واحد فانك تقول فيه
خامس اربعة كما تقول رابع ثلاثة فما زالت الاحدية تصحبه في كل
حال فهو مثل قوله كان الله ولا شيء معه وهو الواحد وهو الان
على ما عليه كان فاقام الان مقام الاعداد والاعداد منها
اشفاع ومنها اوتار فاذا اضفت الحق الى العالم فجعله واحدا
منها فتقول ثالث اثنين ورابع ثلاثة الى ما لا يتناهى فتميز بذاته
فالذي يثبت له من الحكم ولا عالم ثبت له والعالم كائن فتلك
الاحدية المطلقة له في حال وجود العالم وفي حال عدمه
فالطائف ان يعتد بالطواف كان وترا وان اضاف اليه
الركعتين كان وترا من حيث انه صلاة يقوم مقام الركعة
الواحدة ومن تمم طوافه اشبه الصلاة الرباعية لوجود
الثمان السجدات التي يتضمنها الاسبوع من السجود على
الحجر عند تقبيله بالجبين ومن يقول بسجدات في كل اسبوع
عند السبوع فيه وفي كل شوط عند تقبيله فمن اجل
الطواف بهذا الاعتبار على الطريقين دون حد صلاة
الفريضة الرباعية والثلاثية الجامعة للشفع والوتر

الذي هو سنة او واجب فالاولى ان يؤخر الركعتين عن
اسبوعهما ولتكونا عند انقضاء الاسبوع فان قراءة
الطواف كان كمن قرأ في الصلاة ومن لم يقرأ فيه كان كمن
يرى ان الصلاة تجزي بلا قراءة واعلم ان هاتين الركعتين عقيب
الطواف انما ولدهما حكم الطواف فان الطواف قام
لك مقام الافلاك التي هي السماوات السبع لانه شكل
مستدير فلكي وكذلك الفلك فلما انشأت سبعة
ادوار في الطواف انشأت سبعة افلاك اوحى الله في كل
سماء امرها من حيث لا يشعر بذلك الا عارف بالله فاذا اطلعك
الله على ما اودع في هذه الاشواط الفلكية كنت كانك
ثم انه جعل حركات السماوات التي هي الافلاك مؤثرة في
الاركان الاربعة لايجاد ما يتولد منها فانتجت الاركان الاربعة
لانه مركب من اربعة اخلاط ومجموعها هو عين ذاتك
الحسية التي هي الجسم والاسباب ثم حركات هذه الاطواف
السبعة الصلاة وهي المولدة من ان كانت عنها وكانت
ركعتان لان النشأة المولدة مركبة من اثنين جسم ونفس
ناطقة وهو الحيوان الناطق فالركعة الواحدة للحيوانية

والثانية للنفس الداخلة فيها لما جعل الله الصلاة نصفين
نصفا له ونصفا للعبد وجعل الله لكل حركة دورية من
هذا الاسبوع في الصلاة اثرا ليعرف انها متولدة عنه
فظهر في الصلاة سبعة اثار جسمانية وسبعة اثار
روحانية عن حركة كل شوط من اسبوع الطواف اذ فانه
شكل دائر وفلك معنوي لاجراه الامر بخلق الموجودات
من الاعيان اعيانا والاثار الموجودة السبعة الجسمانية
في نشاة الصلاة القيام الاول والركوع والقيام الثاني
وهو الرفع من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والسجود
الثاني والجلوس للتشهد والاذكار التي في هذه الحركات
الجسمانية سبعة هي ارواحها فتمت نشاة الصلاة
كاملة ولما كان في النشاة الانسانية امر اختصه الله
وفضله على سائر النشاة الانسانية وجعله اماما فيها وهو
القلب كذلك جعل في نشاة الصلاة امرا هو ارفع ما في
الصلاة وهو الحركة التي يقول فيها سمع الله لمن حمده فان
المصلي فيه نائب عن الله كالقلب نائب عن الله في نشاة
الجسد وهو اشرف هيئات الصلاة فانه قيام عن خضوع

عظمت فيه رتبته في حضرة برزخية ومن اكمل النشات
لانها بين سجود وقيام جامعة للطرفين في الحقيقتين ولهذا حكم
العالم وحكم الساجد محمد بن الحكيم وانوها في العراه
في الصلاة انها اسباعي عن اثر كل شوط في الطواف
ومن وراء السبع المثاني اعني فاتحة الكتاب وسلطانها
ايات بعد واراد سبعة فانها برزخية بين الله وبين عبده
فهي جامعة والسلطان جامع وما قبلها لله محض وما بعدها
للعبد محض واعلى المعادات ايات الاه وما لوه ورب
ومربوب فهو كمال الحضرة الالهية فما تبرح الابناء ولا شرفنا
الابد فتحن به ولد ومن سبع ايات لا غير ومن القراءة الكافية
في الصلاة وكمال العدد هو الذي ابتدا في ذاته الاشواط
السبعة المشيرة الشكل الفلكية وفي ذاته اثرت
ايجاد الصلاة وفي ذاته ظهرت الصلاة بكمالها فلم تخرج
عن ذاته شي من ذلك كله كذلك الامر في ظهور الحق
في الاعيان بحسب ما استعداد كل عين ظهر فيها فاما
حكم على الظاهر فيها او العين واحده فقيل فيه كما اقتضى
اعطاه هذا الاسم هذه الصورة التي انشاها وهو

الطواف وقبل فيه مثل اعطاه هذا الحكم صوره الصلاه
التي انشاها في ذاته عن طوافه فهو هو وما ثم غيره
ولو رايت الذي راينا وصفته بالذي وصفنا
من انه واحد كثير بذا عرفناه اذ عن فنا
فنحن لا وجود وظهور والعين منه والنعت منا
وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب ما في الحجر من البيت
ولماذا ابقاه الله فيه وبينا الحكمة الالاهيه في ذلك من
رفع التحجير والتجلي الالاهي في الباب المفتوح لمن
اراد الدخول اليه وذلك هو بيت الله الصحيح وما بقي منه
بايدي الحجبة بني شيبه وقع في باطنه التحجير لانه في ملك
محدث وهو الموجود المفتقر فلا يزال يفعل لافتقاره ذاته
والحديث النبوي في ذلك مشهور والخلفا والامرا غفلوا
عن مقتضى معنى قوله تعالى حين مسك رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح البيت الذي اخذه من بني شيبه فانزل الله
تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فحمل الناس
ان الامانه هي سدانه البيت ولم يكن الامانه الا مفتاح البيت
الذي هو ملك لبني شيبه فرده اليهم مفتاحهم وابقى صلى الله

عليه وسلم عليهم ولاية السدانة ولو شا جعل في تلك المرتبة
غيرهم وللامام ان يفعل ذلك اذا راى في فعله المصلحة لاكن
الخلفا لم يريدوا ان يوخروا عن هذه الرتبه من قرره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها فهم مثل سائر ولاة المناصب ان اقاموا العدل كان
لهم وان جاروا فعليهم وللامام النظر فيمن يتقي الله عن العلما
بالله لا حكم لبني شيبه ولا لغيرهم فيه وعموما الحجر متعيّن من البيت
من دخله دخل البيت ومن صلى فيه صلى في البيت كما قال صلى
الله عليه وسلم لعايشه ام المومنين رضي الله عنها ولا
يحتاج العارفون لمنة بني شيبه قال الله فمن كفاهم بما اخرج
لهم منه في الحجر بجناب الله اوسع ان يكون عليه سدنة من
خلقه ولا سيما من نفوس جبلت على الشح وحب الرياسه
والتقدم ولقد وفق الله الحجاج رحمه الله لرد البيت على اركان
عليه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
فان عبد الله بن الزبير غيره وادخله في البيت فابى الله الا ما هو
الامر عليه وحملوا حكمة الله فيه يقول عارف الحكم
وابواب الملوك محجبات
وباب الله مبذول الفنا

وصل في فصل
وقت جواز الطواف

فمن قائل باجازة الطواف بعد صلاة الصبح والعصر
وبه اقول وسبب ذلك انى رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم وقد استقبل الكعبة وهو يقول ايها الحي
او قال يا بني حجبة منى هذا البيت لا تمنعوا احدا
طاف به وصلى في اي وقت شاء من ليل او نهار فان الله يخلق له
من صلاته ملكا يستغفر له الى يوم القيامة فمن ذلك الوقت
قلت باجازة الطواف في هذين الوقتين وليس قبل هذه الرؤيا
عندي في ذلك وقفة فان حديث النسائي الذي يشهد حديثنا
باسم هذه ومع ان الاخذ به فلما رايت هذه المبشرة ارتفع
عني الاشكال وشد عندي حديث النسائي وحديث ابي ذر الغفاري
والحمد لله ومن قائل بالمنع وقت الطلوع ووقت الغروب
خاصة ومن قائل بالكراهة بعد العصر والصبح ومنعه
عند الطلوع والغروب ومن قائل باباحته في الاوقات
كلها وهو قولنا الا اني اكره الركوع الصلاة حال الطلوع

الغروب

وحال الا ان يكون قد ادخر بها اصلا حال الطلوع والغروب تحريا
ذلك لا يخلو المصلي ان يكون قبلته موضع طلوع الشمس او غروبها
فيحتمل ان يستقبلها فيما الكراهة لذلك واما اذا لم يكن في
قبلته فلا باس واما عند الكعبة فالحكم لا يدور من حيث شيئا
بحيث انه لا يستقبل الشمس لا طالعة ولا غاربة وقد فارق الكفار
الذين يسجدون لها في الصورة الظاهرة في استقبالها وهو
مفارق لهم في الباطن بلا شك ولا ريب يساوي الكرسي

حديث النسائي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار
فما خص حال طلوع ولا حال غروب لان العين تشهد البيت
فيمنع الا بعض استقبال مغرب ولا مشرق وليس كذلك في
الافاق وما احسن تحريه صلى الله عليه وسلم في المصلي الى
السترة ان لا يصمد اليها صمدا وليجعلها يمينا او شمالا قليلا

حديث ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة

الا سكة الاعكة وهذه الاحاديث تعضد بياننا واعلم
ان الله يتجلى على الدوام لا تقيد تجليه الاوقات وانحجب
انما يقع عن ابصارنا قال تعالى وكشفنا عنك غطاءك
وقال ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون يعني المحتضر
قال ابو ... الخليل لا احب الافلين وهو حجب الله بلا شك

والله ليس بآفل ... فتجليه دائم وتنزله لازم
والذي يرى ذا وذا انك اليوم نائم

فلا شك ان كان الحق مشهوده ولهذا لم يشرع في تلك
الحالة ذكر الله والجلوس بين يديه لانتظار الصلاة والدعاء
فيه وانما منع السجود خاصة لكون الكفار يسجدون
لها في ذلك الوقت وهنا تنبيه على سر معقول وهو انه
من المحال ان يكون اثر الكفر اقوى من اثر الايمان عندنا او عندهم
حتى يمنع من ظهوره ولكنه لما ظهر في هذا الامر من كون
سجود الكفار للشمس وهو كفر منع المؤمن من السجود لله
والمانع ابدا له القوة واعلم ان الامر في ذلك خفي اخفاه
الله الا عن العارفين قال الله هذا المنع ابقى على الكفار
بعض حظ الاله في ذلك القدر ورفع المنع ولهذا القوة

في الحكم منع المؤمن من السجود في ذلك الوقت لسجود الكفار
للشمس وذلك ان الله يقول وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وكذلك فعلوا فانهم ما عبدوا الشمس الا لتخيلهم انها الاله
فما سجدوا الا لله لا لعين الشمس بل لعين دعتهم فيها انها
الله ولعل اخفى واحرس علمائهم فاخذت بعد في عبادتهم
الشمس وسجودهم لها فقال في ما ثم الا الله ومنه الشمس
اقرب نسبة الى الله لما جعل الله فيها من النور والمنافع فنحن
نعظمها لما عظمها الله بما جعل لها من نور ونقول ولما علم ذلك
الحق انهم ما عبدوا سواه وان اخطؤوا في النسبة والمؤمن
لا يعبد الا الله فاشتبه الكافر في ايمانه بالله وكان الامر
مثل الشرع الالهي ينسخ بعضه بعضا فما اثر الكفر هنا
في الايمان ولا كان اقوى منه بل لما كان الامر كما ذكرناه
كان في الكافر من اعتقاده الالهية كان ذا حظ من نسبة
الالوهة للشمس كان كافرا فراعى الحق المعنى الذي قصدوه
فمن هنالك نسب لهم التخصيص بالسجود دون المؤمنين
والنسخ لسجود المؤمن في ذلك الوقت لله فهو اثر
ايمان مع ايمان لا اثر كفر في ايمان

وصل في فصل الطواف بغير طهارة

فمن قائل لا يجوز الطواف بغير طهارة لا عمدا ولا سهوا ومن قائل
يجزئ ويستحب له الاعادة وعليه دم لانهم اجمعوا على ان
الطهارة من سنة الطواف ومن قائل اذا طاف على غير
وضوء اجزأه طوافه ان كان لا يعلم ولا يجزيه ان كان يعلم
وبعضهم يشترط طهارة الثوب للطائف كما يشترط للمصلي
والذي اقول به انه يجوز الطواف بغير وضوء للرجل والمرأة الا
ان يكون حائضا فانها لا تطوف وان طافت لا يجزيها وهي عاصية
لورود النص في ذلك وما ورد شرع بالطهارة للطواف
الا ما ورد في الحائض خاصة وما كل عبادة يشترط فيها
الطهارة الظاهرة ٥ اعلم انه ما في الوجود حال
ليس فيه لله وجه يحفظ عليه وجوده من كل قائم بنفسه بذلك
الوجه الالهي طهارته فما في الوجود بحكم الجمعية الا طاهر
فان الاسم القدوس يصحب الموجودات وبه يثبت قوله واليه
يرجع الامر كله فاعبده وتوكل عليه وما ربك بغافل عما

يعملون من تفريقهم بين الله وبين عباده ولا ينبغي ان يحال بين
العبد وبين سيده ولا يدخل بين العبد والسيد الا نجس لقيت
بعض السياح على ساحل البحر بين مرسى لقبط والمنارة فقال لي
اني لعند هذا الموضع شخصا من الابدال يصادفه وهو ماش
على موج البحر فسلمت عليه فرد علي السلام وكان في البلاد
ظلم عظيم وجور فقلت له يا هذا اما ترى ما في البلاد من الجور
فنظر الي مغضبا وقال لي ما لك وعباد الله لا تقل الا خيرا ولهذا
شرع الله الشفاعة وقبل العذر ولا شك ان النجاسة امر
عرضي عينه حكم شرعي والطهارة امر ذاتي فان طهر حكم العرض
في وقت ما كمانع الحيض من الطواف فمرجع الامر الى ما تقتضيه
الذات من الطهارة ان كذب المؤمن فالايمان صحيح فان
الكاذب لا يكون كاذبا فيما هو فيه كاذب فانه والحيض
كذب النفس بالاتفاق والطواف حال الايمان والحائض لا
تطوف كما نقول في امامة الفاسق انها لا تجوز امامته في حال
فسقه بالاختلاف فانه من كان فاسقا في حال فسقه ثم توضأ
شرعا واحرم بالصلاة لها فما هو في طاعة الله ولا يجوز لنا ان نطلق
عليه في تلك الحال فاسقا فما صلينا خلف امام فاسق وكذا

فعل عبد الله بن عمر الذي يحتج به في الصلاة خلف الفاسق
واذكروا قال الحجاج ليس بفاسق في حال ادائه ما اوجب الله
عليه من طاعته في الصلاة وهذه مسألة اغفلها الفقها
ويغلطون فيها ويحملوا على طائل وقد بينا انه ما تخلو قط
من مؤمن معصية لا تشوبها طاعة اصلا والطاعة قد تخلص فلا
تشوبها معصية فما من معصية الا والايمان يصحبها من المؤمن
انها معصية يحرم عليه فعلها والايمان يشوبها معصية طاعة لله
والحجاج او غيره في حال فسقه مؤمن مطيع بايمانه فضعفت
معصيته ان يقاوم طاعته وفي حال صلاته او طاعته في فعل ما
من افعاله فليس بفاسق بل هو مطيع فرجح من حسن الله
على وليه ~~الايمان~~ الفسق على الايمان والطاعة مع ضعف الفسق
عن الطاعة بما اشابها من الايمان يكون ذلك الفعل فسوقا
فقالوا لا تجوز امامة الفاسق بغير المعنى الذي ذكرناه فلو قاله
الرسول صلى الله عليه وسلم او الله تعالى لكان له وجه فيه ما قلناه
فغاية درجة الفاسق في حال فسقه المسلم ان يكون من خلط
عملا صالحا وآخر سيئا وفي حال طاعته ليس بفاسق واعجب
ما في هذه المسألة انهم يأمرون بحسن الظن بالناس ويثبتون

عن سوء الظن بعباده وقد رأينا من علمنا انه فسق قد تواطى
ولهذا اطلق عليه اسم الفسوق في حال عبادته وان حسن الظن
من سوء الظن به والمستقبل ولا علم لنا به فيه والماضي لا ندري
ما فعل الله فيه والحكم لوقت الطاعة التي هو عليها متلبس بها
فحسن الظن اولى بالعبد اذا كان ولا بد من الفضول ولقد اخبرني من
اثق به في دينه عن رجل فقيه امام متكلم مسرف على نفسه قال لي دخلت
عليه في مجلس يدار فيه الخمر وهو يشرب مع الجماعة ففرغ النبيذ
فقال له نعم الغلام يحيى النبيذ من الافعل قال ما احضر
على معصيته قط وان لي من الكاسات توبة ولا انتظره فاذا حصل في
يدي انظر هل يوفقني الله فاتركه او يخذلني فاشربه فهذا حال العلما
رحمه الله مات هذا العالم وفي قلبه حسرة من توبة لم يلقني واجتمعت
به وما عرفني وسألني عن وقال لي الاشتواق الي رحمه الله وذلك في سبتة
سنة خمس وتسعين وخمسمائة ولقد اشهدني الحق في نوم في
واقعة وقال لي بلغ عبادي ما عاينته من كرمي بالمؤمن الحسنة يعتر
ابدا لها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها والسيئة لا يقاوم
فعلها الايمان بها انها سيئة فما لعبادي يقنطون من رحمتي ورحمتي
وسعت كل شيء وانا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا

وصل في فصل أعداد الطواف وهي ثلاثة القدوم والإفاضة والوداع

طواف القدوم يقابل طواف الوداع سوى الاسم الاول والاخر
ارسل عيسى عند الله كمثل ادم والسهت دوره الفلك ٢
وطواف الافاضة بينهما برزخ لا يبغيان فباي الاء ربكما تكذبان
يخرج طواف القدوم لؤلؤ المعارف في المناسك وطواف الوداع
المرجان فباي الاء ربكما تكذبان وللطواف الزيارة وجه الطواف
القدوم فقد يجزي عنه ووجه الطواف الوداع فقد يجزي عنه
وقد قال العلماء بالقولين جميعا وسنذكر في هذا الفصل
ان شاء الله ومن تقدم الاعتبار في الطواف وما ينشأ منه
فطواف القادم كالعقل اذا اقبل على الله بالاستفادة وطواف
الوداع اذا اراد الخروج الى النفس بالافادة كالرسول صلى الله ١
عليه وسلم يقبل على الروح الامين عند ما يلقي اليه من الوحي الالهي
ثم الرسول يلقي الى الخلق عند مفارقة الروح لتبليغ الرسالة

قال الرسول بين طواف قدوم ووداع وما بينهما طواف زيارة وكانت
ثلاثة اطواف لما قررناه ان جمهور العلوم لا يكون الا عن ثلاث
مراتب فكرية حالية او وهبية وقد بينا لك ان البرزخ ابدا
متوافق في الحكم لجمعه بين الطرفين فيتصور باي صورة شاء
ويقوم في حكم اي طرف اراد ويجزئ عنهما فلهذا الاعتبار الذي
ويظهر سر ما قلنا في حكم ظاهر الشرع فيه من ذلك انهم اجمعوا
على ان الواحد من هذه الاطواف الثلاثة الذي يفوته يفوت
الحج هو طواف الافاضة قال بعرفة اذا قدم مكة بعد الرمي
وطواف الافاضة اجزاه عن طواف القدوم وصح حجه وان ثم
المودع اذا طاف في زعمه طواف الوداع ولم يكن طاف طواف
الافاضة كان ذلك الطواف طواف افاضة اجزا عن طواف الوداع
لانه طواف بالبيت معمول به في وقت طواف الوجوب الذي هو
الافاضة فجعله الله طواف افاضة واجزا عن طواف الوداع كما
ذكرنا فيمن صام في رمضان متطوعا انه واجب وجوب رمضان
برده واجبا لحكم الوقت ولم تؤثر فيه النية وجمهور العلماء
على انه لا يجزي طواف القدوم على مكة عن طواف الافاضة كانهم
راوا ان الواجب انما هو طواف واحد قال بعضهم اجمعوا

على ان طواف القدوم والوداع من سنة الحاج الا الخائف فوات الحج فانه
يجزئ عنه طواف الافاضة واستحب بعض العلما لمن جعل طواف
الافاضة يجزئ عن طواف القدوم ان يرمل فيه واما المكي فما عليه سوى طواف
واحد وكذا المتمتع ما لم يكن قارنا فعليه طوافان وان كان قارنا فطواف
واحد هذا عندي وقال قوم على القارن طوافان

انتهى الجزء السابع والستون

يتلوه في الجزء الثامن والستين

الجزء الثامن والستون

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل ذكر السعي

فمن قايل انه واجب ان لم يسع كان عليه الحج ومن قايل انه
سنة فان رجع الى بلده ولم يسع فعليه دم ومن قايل انه
تطوع ولا شي على تاركه
لما كان الكمال غير محجور على النسا وان كانت المراة انقص
درجة من الرجل فلك درجة الايجاد لانها وجدت عنه وذلك لا يقدح
في الكمال فان الرجل الذي هو ادم نسبته الى ما خلق منه وهو التراب
نسبة حوا اليه ولم تمنع النسبة الترابية لادم عن الكمال الذي منه
شهد له به وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكمال لمريم
وآسية فلما اعتبر الله هذا في المراة جعل لها اطلاق التشريع
من حيث لم تقصد فطافت بين الصفا والمروة أم اسماعيل
عليه السلام وهرولت في بطن الوادي سبع مرات تنظر الى
من يقبل من الرواحل لعطش قام بابنها اسماعيل فخافت عليه من
الهلاك والحرس منتهور فجعلها الله اعني جعل فعلها جرى

من السعي بين الصفا والمروة وقربه شرعا من مناسك الحج فمن
راه واجبا عظم فيه الحرمة ولم ير انه يصح الحج بترك ذلك
الخواطر النفسية اذا اثرت الشفقة والسعي في حق الغير اثر
القبول في الجناب الالهي فقال يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
الى ربك الذي خرجت منه الى تدبير هذا البدن بالنفخ الالهي
لان الرجوع لا يكون الا لمحال خرج منه والا فما هو رجوع فانه ما قال
لها اقبلي وانما قال لها ارجعي ولا يكون الا بعد ذلك وجود عنها
كما انها لما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فوجب السعي لنزاله بلا واسطة
ولكن وقد نادى الحق عباده في كتابه المنزل علينا فقال ولله
على الناس حج البيت فوجب السعي غير ان الشرع الذي شرع
الله في السعي الى الجمعة ان يكون بالسكينة والوقار كالسعي
في الافاضة من عرفات الى المزدلفة بالسكينة فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول للناس لما راهم اسرعوا في الافاضة
من عرفات التي بها يوقف حصول المعرفة بالله فلما افاضوا عن
امره الى المزدلفة وهو مقام القربة والاجتماع بالمعروف فيها
وهو تجل خاص منه لقلوب عباده ولهذا سميت جمعا ومزدلفة

من الرفق وهو الغرض فقال لهم رسول الله السكينة السكينة كما
قال في السعي الى الجمعة لا تاتوها وانتم تسعون اي مسرعين في السعي
وأتوها وعليكم السكينة في سعيكم والوقار واجتمعت الجمعة
وجمع في هذه الكيفية الجمعة به تعلى في المقامين وقوله والوقار
سعي في سكون ونهي مشي المتثقل لانه من الوقر وهو الثقل قال العرفة
بالله تعالى ذلك فاما من عرفه مشاهدة ومن شاهده لم يعجب فاذا
دعاه من مقام الى مقام فهو لا يسرع الا من اجله وهو مشاهد له
فانه يسعى فيمشي على ترسل مشي المتثقل فهذا معنى الوقار
فانه لا يكون السكون في الاشيا الا عن هيبة وتعظيم لا عن اعيا
وتعب قال الشيخ بالله لا تعب فيه ولا نصب

وصل في فصل صفة السعي

قال جمهور علما الشريعة ان من سنة السعي بين الصفا والمروة
ان يدعوا اذا رقي في الصفا مستقبل البيت ثم ينحدر فاذا
وصل الى الميل الاخضر وهو بطن الوادي رمل الى ان يصل
الى الميل الثاني الاخضر وذلك كان حد الصعود الى المروة

وحد سعة الوادي وانما اليوم قد ارتدم بما جاءت به السيول ولهذا
جعل من جعل العلم علامة لبطن الوادي ليكون حد الرمل
المشروع في السعي ثم يسعى من غير اسراع الى ان جاوز الميل
الثاني على صورة ما انحدر من الصفا فاذا وصل الى المروة فعل
في المروة مثل ما فعل في الصفا ثم رجع يطلب الصفا من المروة
فيكون حاله مثل الحال الاول في الرمل والسعي حتى يكمل سبع مرات
وانما يبدا بالصفا لان الله تعالى بدا بها في الذكر فبدا بها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به فبدا بالصفا واقترا
الاية ثم دعا بعدها وختم بالمروة لما كان الاول نظير الاخر
ودل حكمهما على السوا ختم بها لان بها تكمل السبعة لان
المشي المقابل هو من يقابله على خط السوا كما قال صلى
الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لان
استقبال الشي واستدباره على خط واحد وكذلك لما سكت
ابليس في اتيانه العبد للاغوا عن الفوقية سكت عن التحت
لانه على خط استوا مع الفوق لانه لعنه الله راى نزول الانوار
على العبد من فوقه فخاف من الاحتراق ولم يتعرض في اتيانه
الى الفوق وراى التحت على خط استوا من الفوق وان ذلك

التوسط بين النحت للاستواء لما بان من التحت والعلو واخره
وقال عطاء ابن جهل قبر ابا لمروه اجزا عنه وقال بعضهم ان
ترانا لمروه الى ذلك الشوط وقد ذكرنا في حديث جابر
المتقدم ما يدعو به اذا رقي على الصفى والمروه من فعله صلى الله
عليه وسلم كان على الصفى اسافا وعلى المروه نائلة فلا
يعقلها الساعي بين الصفى والمروه فيقف ابرق في الصفى
يعتبر اسفه من الاسباب وهو حزنه على ما فاته من تضييع حقوق
الله تعالى عليه ولهذا يستعمل السنة في الدعاء والذكر ليذكره
ذلك فيظهر عليه الحزن واذا وصل الى المروه وهو موضع نائلة
ياخذه من النيل وهو العطيه فيحصل نائلة الاسفا الى اجره
ويفعل ذلك في السبعه الاشواط لان الله امر عليه بسبع
صفات ليتصرف بها ويصرفها في اداء حقوق الله لا يضيع
منها شيئا فيأسف على ذلك فيجعل الله له اجره في اعتبار
نائلة بالمروه الى ان يفرغ ثم انه يرمل بين الميلين وهو بطن
الوادي وبطون الاوديه مساكن الشياطين ولهذا تكره
الصلاة فيها وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام
في بطن الوادي نعف وقت صلاة الصبح وقال ارتفعوا فانه
عن

واد به شيطان فانتم فيه اصابهم الغفلة فيرمل في بطن الوادي
ليتخلص مستعجلا من الصفة الشيطانيه والتخلص من خمسة منها
اذ كانت مغره كما يفعل في بطن محسر يعني يسرع في الخروج
منه لانه وادي من اوديه النار التي حلول الشيطان بينها وكذلك الاسراع
في بطن عرنة وهو وادي عرفة وهو موضع وقوف ابليس يوم عرفة
بما وجد الله فيه في ذلك اليوم من الذلة والصغار والبكا
لما يرى من رحمة الله وعفوه وحط خطايا الحاج من عباده
ثم ان الساعي في مثل الموضع جمع الثلاثة الاحوال وهو الانحدار
والترقي والاستوا وما ثم رابع مجاز درجة الكمال في هذه
العباده اعطى ذلك الموضع وهو في كل حال منها سالك
فالانحدار الى الله وصعوده الى الله واستواؤه مع الله وهو
في كل ذلك بالله لانه عن امر الله في الله فالساعي بين الصفى
والمروة من الله الى الله مع الله بالله في الله عن امر الله
فهو في كل حال مع الله لله والصفى والمروه صفة جماد به
مناسبة للحجاره التي لهي بترتيبها شكل البيت المخصوص
فانها بذلك الشكل اعطت اسم البيت ولولا ذلك لم يوجد
اسم البيت وقد بينا لك ان الجمادات هي اعرف بالله واقبل

اي بين ميلي المسعى والمعروف بالصفا
خاصة من الاحجار المثمنة

لله من سائر المولدات وانما خلقت في المعرفة لا عقل لها ولا شهوة
ولا تصرف الا ان صرفت فهي مصرفة بغيرها لا بنفسها ولا مصرف
الا الله فهي مصرفة بتصريف الله والنبات وان خلق في المعرفة
مثلها فانه نزل عن درجتها بالنمو وطلب الرفعة عليها بنفسه
حين كان من اهل التغذي وهو يعطي النمو وطلب الارتفاع والجماد
ليس كذلك ليس له العلو في الحركة الطبيعية الا كرها اذا
رقي به الى العلو رجع بطبعه طالب السفل وهو حقيقة
العبودية والعلو نعت الاله فانه هو العلي فالحجر هرب
من ان احد الربوبية في العلو فهبط من خشية الله وبهذا اخبر
الله عنه فقال وان منها لما تاذكر الحجارة لما يهبط من خشية فجعل
الله فجعله هبوطه الطبيعي من خشية فهو ينشأ من الخشية
لله والشهود له ذاتي وانما يخشى الله من عباده العلماء به
فمن خشي فقد علم من يخشى وهذا هو مذهب سهل بن عبد الله
التستري فلا اعلى في الانسان من الصفة الجمادية ثم بعدها
النباتية ثم بعدها الحيوانية وهي اعظم تصريف في الجهات
من النبات ثم الانسان الذي ادعى الالوهة فعلى قدر ما ارتفع
عن درجة الجماد حصل له من تلك الرفعة صورة الاهه خرج بها

عن اصله فالحجارة عبيد محققون ما خرجوا عن اصولهم في نشاتهم
ثم ان الله جعل هاذه الاحجار محلا لانهار المياه التي هي اصل
حياة كل حي في العالم الطبيعي وهي معادن الحياة وبالعلم تحيى
الانسان الميت بالجهل فجمعت الاحجار بالخشية وتفجر الانهار
منها بين العلم والحياة قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه
الانهار فبهذا اتصافها بالقساوة وذلك لقوتها في مقام العبودة
فلا تتزلزل عن انها لا تحب مفارقة موطنها لما فيه من
العلم والحياة اللذين هما اشرف الصفات فنال الساعي
من الصفا الى المروة ومما الحجارة ما يعطيه حقيقة الحجارة
من الخشية والحياة والعلم بالله والثبات في مقامهم ذلك
الصنائع فمن سعى وحصل هذه في نفسه حال سعيه فقد سعى وحصل
نتيجة سعيه فانصرف من مسعاه حي القلب بالله ذا خشية
من الله عالما بقدره وبما له ولله وان لم يكن كذلك فما سعى
بين الصفا والمروة

وصل في فصل شروطه

اتفق العلماء ان من شرطه الطهارة من الخبث واما الطهارة
من الحدث فكلهم قالوا ليس من شرطه الطهارة من الحدث

الا الحسن والله اعلم انه لما قررنا في فضل السعي ما قررنا وفي اعتبار
الحجارة من حكم الصفا والمروة لذلك اتفقوا انه لا تشترط
الطهارة من الحدث في هذا النسك لانه عمر محض فيها ولم تجع
لهذه العبودة الا نخوته ولولا خوته ما صح عبودته فاذا
تطهر من خوته خرج عن حقيقته وادعى المشاركة في الربوبية بقدر
ما خرج فان كان طهرا عاما كالغسل كان ابعد له من حقيقته
وان كان طهرا خاصا كالوضوء فهو اقرب والاخذ بالمناسب
اتم في الحقائق واما من راى الطهارة في هذا النسك فانه
يقول لا بد من لكل موجود حي من تسبيح فعل الله على اي وجه كان
ولا اكثر تحريك يدل على اصله انتم من الحجارة ومع هذا فان الله
وصفها بالخشية وهي فعل تنسب اليها اي فمنها ما يخشى
فينبغي ان يتطهر من هذه النسبة لا من الخشية لتكون الخشية
من الله فيها وكذلك التشقق ينسب اليها لخروج المياه
فلا بد من التطهر من هذه النسب ولمن انزع الحسن ان
اشتراط الطهارة في هذا النسك وهو حسن مثل اسمه
اي هو مذهب حسن قال النبي صلى الله عليه وسلم كره ان يذكر
الله الا على طهر او قال طهارة ولا بد منه من ذكر الله في القول

بالطهارة اولى والحسن عندنا من اسمه اهل طريق الله جل جلاله
ومن اهل الاسرار والاشارات

وصل في فصل ترتيبه

اتفق العلماء ان السعي لا يكون الا بعد الطواف بالبيت
وانه من سعى قبل الطواف يرجع فيطوف وان خرج عن مكة
فان جهل ذلك حتى اصاب النساء في العمرة او في الحج كان عليه
حج قابل والهدي او عمرة اخرى وقال بعضهم لا شيء عليه
وقال بعضهم ان خرج عن مكة فليس عليه ان يعود وعليه دم
وبه اقول
اعلم ان الله لما دعانا فما دعانا الا ان نقصد البيت فلا ينبغي
ان نبدأ اذا اوصلنا الله بغير ما دعانا الله ولا نفعل شيئا حتى
نطوف به فاذا قصدناه بالصفة التي امرنا بها حينئذ تصرفنا
بعد ذلك على حكم ما رسم لنا في سائر المناسك ان كنا عبيد
اضطرار ووفينا بمقامنا من العبودية فهكذا فعل المشرع
صلى الله عليه وسلم الذي قال لنا خذوا عني مناسككم وقال
الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال من رغب عن سنتي فليس مني

فأبان بفعله صلى الله عليه وسلم عن مراد الله منا في هذه
العبادة هذا هو التحقيق وإن السعي الجري إدلال بالدال
اليابسة وهو عندنا خروج عن الإذلال بالدال المعجمة من الذلة
لما خلقه الله على الصورة وما تقتضيه العزة أراد أن يكون
له في الفعل اختيار وبهذه الإرادة كيف يصح حضوره بالصورة
إذا اختار لأنه علم أنه لابد لها من الحكم في موطن ما فقدم
السعي وقال الوارد علينا إلى البيت فلا بد من الوصول إليه والطواف
به فإنه ما حجر علينا أن لا نمر بغير البيت في طريقنا فلو حجر
وقفنا عند تحجيره فلا سبيل له على ذلك إنه خيرنا إذ لا بد من
الطواف بالبيت لأنه أمرنا بذلك تعالى وليس هو فوات البيت
الضيق فجعلنا الحكم في تقديم السعي لمكان خلقنا على الصورة
ليكون لها حكم الاختيار وفاء بمقامها ومراعاة له فإنه يقول والاختيار
عن نفسه وربك يخلق ما يشاء ويختار ونحن على الصورة فلا بد من
هذه الحقيقة أن يكون لها أثر ومع هذا فالأولى أن نجري
اختيار الصورة في غير هذا الموطن لما نعلم من سنة الشارع
الذي هو العبد المحقق محمد صلى الله عليه وسلم فلم يقدم
السعي على الطواف ولا الصورة على الصورة الشرعي

وقال الله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد
فلم يلزم أدبا معنا لنتعلم بل نزه نفسه بالغنى عن عباده عالم
إليه وأنهم إن أجابوا لذلك فإن الحمد الذي حمده عليهم يرجع
والله غني عنه وهذا وجه دقيق من فقه السعي بمن اتبعه
بالحمد أي هو أهل الثناء بالمحامد في الأولى والآخرة فله الحمد
على كل حال سواء تحركت بأمره بالصورة واخترت لما
يعطيه قوة الصورة أو تحركت عن اضطرار فالحمد لله في
كل ذلك يقول الله بلسان الحال لولا صورتي ما اخترت ولم تكن
مختارا بصورتي من إلى ذاتك لما الخيرة إقامة عذر للعبد
وهذا من كرم الله فلا حرج فلهذا إلى يعلونه الذي ولا يعترض
لذكره في عدم الافتراء والتأسي برسوله صلى الله عليه
وسلم فإنه ما حجر علينا وهذه النعمة من الله غريبة الموقع
حيث لم يلزم ولا حتم بل جعله مسكوتا عنه

وصل في فصل

ما يفعله الحاج في يوم التروية
إذا كان طريقه على منى

يوم التروية هو الخروج الى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة
والمبيت فيه ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر من اليوم التاسع الذي هو يوم عرفة تاسيا برسول الله
صلى الله عليه وسلم واجمع العلما على ان ذلك ليس بشرط
في صحة الحج واذا اصبح يوم عرفة غدا الى عرفة ووقف بها
فلما وصل الحاج الى التروية ونال من العلم بالله ما نال
ونال في المتابعة والمصافحة ليمين الله ما اجره اهل الله في ذلك
وحصل من المعارف الالاهية وفوائد التروية وسعد وطالبه
يعني اراد الله ان يعرفه ما بين العلم الذي حصل له في الموضع
المحرم وبين المعرفة الالاهية التي يعطيه الله في الحل وهو
عرفة فان معرفة الحل يعطي رفع التحجير عن العبد وهو
في حال احرامه محجور عليه لانه محرم بالحج فجمع في عرفة
بين معرفته بالله من حيث ما هو محرم وبين معرفة الله
من حيث ما هو في الحل لان معرفة الله في الحرم وهو محرم
معرفة مناسبة التحجير وانه بالاحرام محجور عليه وبالحرم
محجور عليه وهذا خلاف حكم عرفة وانه محرم في حل فهو
في عرفة ابعد مناسبة واشد مشقة لانه نقل الضد

وتمييز فانه لم يحرم المحل باحرام الحاج ولم يحل الحاج من احرامه باحلال
الموضع فلم يوثر احدهما في الآخر فتميز العبد بالتحجير لبقائه على
احرامه لتشرفه من الحرم المحترم وتميز الحرم بالحل انه غير محجور
عليه فهو يفعل ما يريد لما اثبته الوهم بدليل العقل ان الحق
يحكم الحد على العقل بما يعلمه به فما يبدو هذا بعض الاعتبار
فاشبه المحجور عليه فيحصل له في عرفة في الحل معرفة ازالة هذا
التحجير الذي اثبته الوهم بدليل العقل وانه في هذا الموطن
من العلم بالله ساوى الوهم العقل فحجر على الله وجعلاه تحت
حكم عليه في الشيء في مذهب من يرى ان العلم صفة زائدة على
ذاته قائمة به فتحكم على ذاته تعالى بحسب ما تعلقت به فمن قال
ان علمه ذاته لا يلزمه هذا وهذه معرفة بالله بديعة عجيبة
لا يعرف قدرها الا من عرفها فلما اراد الحاج حصول هذه
المعرفة برح في طريقه بمنى وهو موضع الحج الاكبر واراد ان
يذوق طعمه قبل الوقوف بعرفة اذ كان يرجع اليه يوم النحر
وهو يوم الحج الاكبر وانه في ذلك الزمان الاول يجمع بين من
وقف بعرفة ومن وقف بالمزدلفة وكان معظم الحاج بمنى
فصلى بها وبات ليرى ذلك في حكم النهار وحكم الليل

يحصل من الامر النهاري والتجلي الليلي وما يحصل في اوقات الصلوات
من الامر الخاص في هذا الموطن حتى ان اذا رجع اليها بعد الوقوف
هل يتساوى الورود في ذلك او يتغير عليه الحال لما اتى عرفة
والمزدلفة فيه فكان مبيته وقعوده بمنى حالة اختبار ويحصل
ليكون من ذلك على علم في الحال بخلاف المعروف فانه لا يحصل له
ذلك فلا يعرف هل يتغير حكمه بعد عرفة عن حكمه قبل عرفة
ام لا فما ذاك الا بسبب ذلك

وصل في فصل الوقوف بعرفة

اما الوقوف بعرفة فانهم اجمعوا على انه ركن من اركان الحج
وان من فاته فعليه الحج من قابل والهدي في قول الاكثر ونحن
لا نقول بالهدي لمن فاته فانه ليس بمتمتع لانه ما حج مع عمرته
في سنة واحدة والسنة في يوم عرفة ان ياتي نمرة قبل الزوال
فاذا زالت الشمس خطب الامام الناس ثم جمع بين الظهر
والعصر في اول وقت الظهر ثم وقف حتى تغيب الشمس
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامة الحج

هي للسلطان الاعظم لا خلاف بينهم في ذلك وانه يصلي وراءه
برا كان او فاجرا وقد قررنا انه بر في وقت صلاته فما طلبت الا
خلف بر ولا كان امامك الا برا ولا فاجرة للفجور والفسوق الذي
يذكره علماء الرسوم في هذه المسالة وقد قررنا الكلام
فيها وان من السنة علينا في ذلك اليوم ان ياتي الى المسجد
مع الامام للصلاة ويعتبر في ذلك المشي الى الله مع الله الى
الله في بيت المعرفة لانه مسجد في عرفة وهو مسجد عبودية
ولا يصح ان يكون المسجد الا موطن عبودية لان السجود هو التطاطي
والهبوط من اعلى الى اسفل وبه سمي الساجد ساجدا لنزوله من
قامته فجعله مسجد عرفة المعرفة بنفسه ليكون له ذلك
سلما الى معرفة ربه فانه من عرف نفسه عرف ربه الذي
سجوله والمعرفة تطلب في المعروف امرا واحدا هو تعلقه
اي تعلق علم العبد ومعرفته باحدية الله خاصة فلولا نقل
عرفة وقال ما يدل على العلم كما دل عرفة على العلم لم يجعل
تعلقه بالاحدية ولكنا نجعله بامر اخر فعلمنا ان الانسان
يطلب في نفسه سمعتها من حيث احديتها التي يمتاز بها معرفة
معرفة احدية الحق اذ لا يعرف الواحد الا من هو واحد فباحديتك

في شفعيتك عرفت احديته تعالى فجا في المعرفة باسم عرفة
لاهل العصر بمعرفة احدية الخالق لانه لا احدية له في غير
الذات من المناسبات الا احدية الخلق بمعنى التوحيد ولذلك
نمزج بها وجعلها قربانا من يدعي الالوهية او اعتقدت فيه
فقال امن تخلق كمن لا يخلق افلا تذكرون فلو وقعت المشاركة
في الحلول لما صح ان يعرفها توحدا ولا دليلا مع الاشتراك
في الدلالة هذا لا يصح فعلم قطعا ان الحد والوصف احدية
لله لا يصح لاحد غير الله فلمن كان معرفة الله في عرفة
معرفة احدية اذ المعرفة هي انعتها في اللسان الذي
خوطبنا به من الله فاذا عرفت هذا فقد عرفت

وصل في فضل الاذان

اعلم ان العلماء اختلفوا في اذان وقت اذان المؤذن بعرفة
الظهر والعصر فقال بعضهم يخطب الامام حتى يمضي
صدر من خطبته او بعضها ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب
وقال قوم يؤذن اذا اخذ في الخطبة الثانية وقال قوم

اذا صعد الامام المنبر امر المؤذن بالاذان فاذن كالجمعة (الامام)
فاذا فرغ المؤذن قام يخطب وعلى هذا القول ابن العمل
اليوم وهو مذهب ابي حنيفة والاول مذهب مالك والثاني
قيل انه مذهب الشافعي وقد حكي عن مالك انه قال كما قال ابو
حنيفة نداه ابن نافع عن مالك والحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس ثم اذن بلال ثم اقام وجمع بين الظهر
والعصر ولم يتنفل بينهما

حقيقة الاذان الاعلام لا الذكر وقد يكون اعلاما بذكر لذكر
الصلاة ذكر الا الجمعة فانه نداء بامر الى عبادة معينة
فمن راعى الجمع في عين القرب جعل لهما اذانا واحدا واقامتين
ومن راعى القرب من الظهر والعصر جعل في الجمع حكم التفرقة
فقال باذانين واقامتين ولهذا وقع الخلاف فقال قوم باذانين
واقامتين وقال قوم باذان واحد واقامتين فمن راعى الصلاة
جعله بعد الخطبة ومن راعى سماع الخطبة جعله قبل الخطبة
ومن راعى كونه ذكر الله بصورة الاذان ذكر الرب امر ان يقول
مثل ما يقول المؤذن على انه ذاكر لله لا مؤذن فان القائل مثل
المؤذن لا يقال فيه انه يؤذن انما هو ذاكر بصيغة الاذان

فمن يقول بالاذان في نحو نفس الخطبة ويكتفي بغيره قال فقصر
الناس عرفة في ذلك اليوم ليس لهم شغل الا الاهتمام بالاعمال
التي تلزمه في ذلك اليوم فمنها استماع الخطبة والصلاة
ما غنى عن الاذان الذي هو الاعلام الا ان يقصر اعلاما بدخول وقت
الصلاة لمن يجهل ذلك فيكون اذانا بذكر وان الذكر في طريق
الله لا يختص بالقول فقط بل يتصرف العبد اذا رزق التوفيق
في جميع حركاته لا يتحرك الا في طاعة لله تعالى من واجب او
مندوب الله ويسمى ذلك ذكر الله اي لذكره في ذلك الفعل
انه لله يكون العبد به ذاكرا قالت عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يذكر الله على كل احيانه فعمت
جميع احواله في يقظة ونوم وحركة وسكون ومن تركه ما يتصرف
ولا كان في حال من الاحوال الا في امر يقرب الى الله لانه جليس
الذاكرين له بجميع الطاعات كلها من فعل وترك اذا فُعلت
او تُركت لاجل الله فذلك من ذكر الله اي الله ذكر فيها ومن اجله
فُعلت او تُركت على حكم ما شرع فيها وهذا هو ذكر الموفقين
من العلماء بالله واجمع العلماء على ان الامام لو لم يخطب
يوم عرفة قبل الصلاة ان صلاته جائزة بخلاف الجمعة

فمن اخر بين الجمعة وبين الصلاة في عرفة فمن اتبع وانما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم انما خطب قبل الصلاة كما اجمعوا
على ان القراءة في هذه الصلاة سر لا جهر بخلاف الجمعة والخطب
في هذا اليوم تذكر الحق في قلب العبد وواعظه وجوارحه
كل الجماعة الحاضرين سماع تلك الخطبة فمن يحرضهم على طاعة
الله ويعرفهم ان الله ما دعاهم الى هذا الموطن للوقوف
بين يديه الا ليذكره لقيام الناس يوم القيامة لرب العالمين
ويعرفهم ان الله يباهي بهم في هذا اليوم بخلاف اتيانه يوم
القيامة فان ذلك الاتيان انما هو للفصل والقضا وتمييز
الفرق بعضها من بعض بسيماهم واليوم اتيانه للواقفين
في هذا الموطن اتيان بمغفرة ورحمة وفضل وانعام بنوال
ذلك الفضل الالهي في هذا اليوم من هو اهله يعني المحسنين
في الحج ومن ليس من اهله ممن شاركهم في الوقوف والحضور في
ذلك اليوم وليس بخالع محكمهم كما لجلساء القوم الذين
لا يشقى جليسهم فان يعلى للملائكة في اهل مجالس الذكر
فمن جاء لحاجة له لا للذكر انهم القوم لا يشقى جليسهم فعمتهم
مغفرة الله ورضوانه وضاعف الله للمحسنين من حيث

انهم امثال ذلك الموقف ما يستغرق الاهلية من كله وامثاله يشعر العبد به نفسه كما يسعى للخطيب ان يذكر الناس بمثل هذا الفضل الالهي لتكون عبادتهم في ذلك اليوم شكر الله تعالى ويتنبهون ما هم فيه من الشعث والتعب في جنب ما حصل لهم من الله ثم يقومون للصلاة بعد الفراغ من الخطبة فيصلون في ذلك الموطن صلاة من هو بعرفة في حال كونهم شعثا غبرا عن اثار المتعة حاسرين عن رؤوسهم واقفين على اقدامهم بين يدي ربهم ويصلون في ذلك اليوم كصلاة العارفين كما قلنا

صلاة العارفين لها خشوع
ومسكنة وذل وافتقار
وفيها علمها وحمد في شهود
عليه في شهادته اضطرار

ولما كانت حالته في هذا اليوم خاصة بينه وبين ربه في صلاته تعين عليه ان يكون قراءته سرا وهو الذكر النفسي اشعارا لتحققه بالحق في ذلك الموطن فانه اذا ذكره في نفسه والقرآن ذكر ذكره الحق في نفسه من حيث لا يشعر

العبد بان الله ذكره فان الله اذا ذكره في نفسه فذكره في حضرة ازلية لا حدوث فيها فكان للعبد من الذكر قدم في الازل حيث احضره الحق في نفسه بالذكر فانه اذا ذكره في ملا فقد ذكره في حضرة حدوث والحدوث صفة العبد فما زاد منزلة ترك الاولية ذكرا خاصا وموطن عرفة عظيم وكانت القراءة فيه في الصلاة نفسية ليحصل فيه المنزلة في ذلك اليوم

وصل في فصل

فان كان الامام مكيا فاختلفوا في قصرها هنا وبمنى وبالمزدلفة فمن قائل بالقصر ولابد في هذه الاماكن كان مكيا او لم يكن وكان من اهل الموضع او لم يكن ومن قائل لا يقصر الا ان كان مسافرا فمن راعى السفر اراد ان يناجي الحق تعالى في هذه الصلاة في مقام الوحدانية فجعل للحق الركعة التي اسقطها منها من حيث احديته وجعل لنفسه الركعة الثابتة التي اثبتها فيها من حيث احدية العبد التي بها عرف احدية الحق في يوم عرفة ليتحقق هذا الفعل ان الامر واحد ومن راعى الامام جعل للحضور يعتبر الواحدة من حيث

ذاته تعالى والهاته من حيث ما هو معلوم لنا بنسبة خاصة تقتضي
ان يوصف بانه معلوم لنا اذ قد كان غير موصوف بانه معلوم اذ
لم يكن لنا وجود في اعياننا فلم يكن ثم من يطلب منه ان يعرفه
ويجعل الوقفة الاخرى الواحدة منها لذات الحق من حيث
غيبته والوقفة الثالثة من حيث امداداته الذي يعطيه الافعال
الى من تجلى في انتسابها اليه وبما فيه معرفة الدليل والمشاهدة
وانها دليل ايضا فان المشاهدة تكون موصلة الى العلم المشهود
والفكر تكون موصلا الى العلم بالله ايضا من حيث استقلال
العقل به وان لم يشهد فهذا سر الاجماع في الصلاة والقصر لها
بعطيه مكان عرفه من المعرفة بالله في الصلاة بهذا المكان

اعياننا في

وصل في فصل الجمع بعرفة

الجمعة

اختلف العلماء في وجوب الجمعة ومتى تجب فقائل لا تجب
الجمعة بعرفة وقائل اخرون ممن قال بهذا القول انه اشترط
في وجوب الجمعة ان يكون هنالك من اهل عرفة اربعون رجلا
ومن قائل اذا كان امير الحاج ممن لا يفارق الصلاة يصلي

ولا بعرفة حتى يتم فيها الجمعة اذا صادفها وقال قوم اذا كان
والي مكة يجمع بهم والذي اقول به انه يجمع بهم سواء كان
مسافرا او مقيما وكثيرا او قليلا مما يطلق عليهم في اللسان
اسم جماعة ٥
واقعة وقعت لنا في ليلتي كتابتي هذا الوجه وفي مناسبة
لهذا الباب ... ان فيما يراه النائم شخصا من الملائكة قد ناولني قطعة
من ارض مترامية الاجزاء ما اعتبارها في عرض شبر وطول شبر وعمق
لا اعلم ما هو فعبرت ما اعطيته في احوالها وله تعالى وحيث ما انتم فولوا
وجوهكم شطره لئلا يكون عليكم الى قوله تعالى واشكروا لي ولا تكفرون
فقلت التعجب بما ثبت اقرر ان انكراها عن هذه الاية ولا انكر انها قطعة
ارض وقال لي ما اكرم انزل القرآن او انزله على محمد صلى الله عليه وسلم
ومكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لي ما كرامة على فخرها
ذوقا وما كرامة الامر فيمل تعرف على انكار ما اجره من ذلك فقلت لا فكنت
احاري الامر حتى قلت لعله الحال على ذلك

ما ثم الا حضرة عمت كلا وبعض وهي من تحصلني
والله ما ثم حديث سوى هذا الذي قد يشهده مقلتي
فما ارى غير هواننا وذاك تجلاه وذي كلتي

فعلى هذا انسق مطابق للجمعة التي جاء بها جبريل عليه السلام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة مرآة مجلوة وفيها
نكتة وقال له رسول الله هذه الجمعة وهذه النكتة الساعة
التي فيها والحديث مشهور وانظر ما اعجب الامور الالهية
وتجليها في القوالب الحسية وهذا دليل على ارتباط الامر بينها
وبين الحق

والكل هو الكل خلق وداما تشهدون حق
يحوى على الامر من فرقه ومالهم في اللسان نطق
وكله مثل ما نراه وكله في الوجود صدق

انتهى استمداد الواقعة الجامعة فلنرجع ونقول والله يقول الحق
وهو يهدي السبيل
الحج ندا الامر واذن في الناس بالحج والجمعة ندا الامر اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فوقعت المناسبة والجماعة بوجوده
موجبة اقامتها بعرفة ولا سبيل الى تركها ولا سيما والخلائق
يعضد ذلك مما وجدنا من الاول الا عن جمع نعقول ولا ظهر
لكون في عين الا مجموعا من تعالى بظهور ذلك الوجود لم يصح وجود
حادث شرعا ولا عقلا وكل ما سوى الله حادث الا عن ذات

ارادة وعلم وقدرة وحياة عقلا وذات ارادة وقول امرين شرعا ثم
الوحدة الاحدية الجمعة ان الحادث عن اقتران الامر وقبول اثنين لا ثني
لا يدر لهما فالجمع لا بد منه فثبتت الجمعة شرعا في الايجاد الاول
وثبتت عقلا كما قررنا فالوحدة في الايجاد والوجود والموجود
لا تعقل الا في لا اله الا هو فهذه احدية المرتبة وهي احدية الكثرة
فافهم فاذا الطلعة الاحدية فلا يظهر عقلا ونقلا الا بالاحدية
المجموع مجموع نسب او صفات او ما شئت على قدر ما اعطاه دليلك
والكل نسبة لوصفه احدية تمتاز بها عن غيرها في نفس الامر فمن
اراد ان يميزها عند السامع او المتعلم فما يقدر على ذلك الا بمجموع
يتفاوت كل دفعة معلومة عند السامع وهذا في العلوم اعجب
بزمن العلم حيث تعقل الاحدية في كل موجود ولا يصح وجودا
موجود حادث الا بمجموع مجموعا وهذه حضرة عظيمة

حيرة الامر حيرة ومن في الغيض غيره

ولذلك طلب الحق تعالى في الا بطن منا الا توحيد الالهية خاصة
وهو ان يعلم انه ما ثم الا اله واحد لا اله الا هو ثم قال الرحمن
الرحيم فلم يكن ثم جمع يقتضي هذا الحكم وهو ان يكون الا ما
الا من اسماء الحسنى فهذه الاسماء الحسنى المتعلقة المعاني التي اقتضى

العلم الممكن في وجود عينه واذا كان الامر على ما قررناه فلا
واجب اوجب من اوليه الجمع بعرفة اذا ذاقوها وشرطها
فلا احد في العالم اجهل ممن قال لا يصدر عن الواحد الا واحد
مع قول صاحب هذا القول بالعليه ومعقوليه كون الشي علة
لشي جلاو معقوليه شيئيته والنسب من جملة وجوه الجمع
فما ابعد صاحب هذا القول من المعاني ومن معرفة من له الاسما
الحسنى الا ان اهل الشرائع وهم اهل الحق يقولون بنسبة الاحدية
لهذا الموجد لتمكن المالوه وبقول الا لوهه ما هو بمعقول الذات
والاحديه معقوليه لا يتمكن العبارة عنها الا بمجموع مع
هذا العقل بعقلها ومن احديه المجموع واحادة الايات ان التجلي
الالهي لا يصح في الاحديه اصلا وما ثم غير الاحديه وما
يتعقل اثر عن واحد لاجهة له فياليت شعري كيف جهلت
العقول ما هو اظهر من الشمس فيقول ما صدر عن الواحد
الا واحد ويقول ان الحق واحد من جميع الوجوه وهو يعلم ان النسب
من بعض وان الصفات في مذهب الاخر من بعض الوجوه فان الوجوه
الواحد من جميع الوجوه فلا اعلم من الله بالله حيث لم
يقرض الوجوه الا احديه المجموع ومن احديه الالوهه له تعلى

تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسما الحسنى وهي
تسعة وتسعون اسما ما بين الاواحد وكل اسم واحد مدلوله
يسوى لول عين الاسم الاخر وان كان المسمى بالكل واحدا فما
عرف الله الا الله

ما يعرف الله الا الله فاعرفوا
العين واحده والحكم يختلف
فعل القوم ابوا الا عقولهم
من ذا هو النهر الشان فاعترفوا
ولا تقولن ان العقل ليس له
سوى دلايله فيما بدا فقفوا
فيتاولا تبرحوا حتى يجوز بكم
اليه كشف وما في الكشف منصرف

فمن طلب الواحد في عينه لم يحصل الا على الحيرة فالله لا يعثر
على الانفكاك من الجمع والكثرة في الطالب والمطلوب

وكذلك يعرف على بغي الفترة وهو يحكم على نفسه بانه كاذب
وعلى مطلوبه بانه مطلوب ويوم عرفة يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود وما يجعله الجوع الدنيا لعباده الا
لانقضاء اجله المحدود ثم قال سبحانه وتعالى في الاخرة
انه يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا
لاجل معدود ويوم عرفة يوم يغفر غامة شاملة فاذا اتفق
ان يكون يوم جمعة يغفر على فضل ويغفر المغفرة وقيل
ان غسل الاولى والاخرى الامام ان يعم فيه الجمعة فانها افضل
صلاة مشروعة من في موضع الاول فلما الاولية التي لا ثاني
لها فينبغي ان يقيمها من يسبق له المغفرة الا هيئة
شرعا فكم طهارة ظاهرة وباطنة فهو المعرض عن كل
ذنب يحجب عن الله ثم انه يوم الغفرة والتشعث
والخشوع والابتهال والدعاء والتضرع يوم الجمعة
فيه ان حضر يومها فيكون يوما غير عرفة وغير الجمعة
فان لم يقمها الامام لم يحط الا بغير واحد ولا يكون له يوم تحته
اصلا بل يسلب عند ذلك الحكم لغير صلاة الجمعة فيه
وقد قال عنه اسمه الاول وهو العروبة فلا جمعة ولا عروبة

وان اعتبرت الرتبة الباطنة فقد يرجع عليه اسمه الاول وهو
العروبة لا غير فيعطى لما ذكرته لك من ان اسم الجمعة
عنه لا تناسبه به الا اجتماع الناس فيه على امام واحد كما
اجتمع وجودنا على اله واحد والله المرشد

انتهى الجزء الثامن والستون
يتلوه الجزء التاسع والستون وصل في وصف
الوقوف بعرفة يومه وليلته

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل توقيت الوقوف بعرفة في يومه وليلته.

لم يختلف العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وقف
الا بعد الزوال وبعد ما صلى الظهر والعصر ارتفع عن
مصلاه ووقف داعيا الى غروب الشمس فلما غربت دفع
الى المزدلفة ٥ واجمعوا على ان من وقف بعرفة قبل الزوال انه
لا يعتد به ان فارق عرفة وانه ان لم يرجع ويقف بعد الزوال
او يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ٥
اعلم ان العرب والزمان العربي في اصطلاحهم وما بنوا الحكم
عليه يتقدم ليلة على نهاره جريا على الاصل فان يوجد الزمان
وهو الله تعالى يقول وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فجعل
الليل اصلا ونسلخ منه النهار كما تنسلخ الشاة من جلدها
فكان الظهور لليل والنهار يظهر فيه كجلد الشاة ظاهر.

كالستر عليها حتى سلخ منه فصلح السواد من الغيب ووجود نامن
اليوم فظهر علم العرب على العجم فان العجم الذين حسابهم بالشمس
يقدمون النهار على الليل ولهم وجه بهذه الآية وهو قوله فاذا
هم مظلمون واذا حرف يدل على زمان الحال او الاستقبال ولا يكون
الموصوف بانه مظلم الا بوجود الليل في هذه الآية فكان النهار
غطاء عليه ثم سلخ منه اي ازيل فاذا هم مظلمون اي ظهر الليل
الذي حكمه الظلمة فاذا العالم مظلمون المحكوم ان كلن يوجد
فهو في حكم المعدوم اصدق بيت قاله العرب قول لبيد
الا كل شيء ما خلا الله باطل
والباطل عدم فظهر هذا الحكم الاعجمي في الشهر العربي
في يوم عرفة فان العرب والشرع اخروا ليلة عرفة عن يومها
كما فعلت الاعاجم اصحاب حساب الشمس فجعل الشرع
العربي ليلة عرفة الليلة المستقبلة من يوم عرفة التي يكون
صبيحتها يوم النحر وهو اليوم العاشر وسائر الزمان يقدم
الليلة لليوم الذي يكون صبيحتها وعند الاعاجم ليلة
الجمعة مثلا التي يكون يوم السبت صبيحتها فاجتمع العرب
والعجم في تأخير هذه الليلة عن يومها اعطى ذلك مقام

الذي لغة المسمى جَمْعًا فإنه جمع فيه العرب والعجم على
حكم واحد فجعلوا ليلة عرفة ليوم عرفة المعلوم لكون
الشارع شرع أنه من أدرك الوقوف بعرفة بليلة جمع قبل
الفجر فقد أدرك الحج والحج عرفة وكل يوم كامل بليلته من
غروب إلى غروب عند العرب ومن شروق إلى شروق عند العجم
إلا يوم عرفة فإنه ثلاثة أرباع اليوم المعلوم إلا ساعة
وخمسة أسداس ساعة فإنه من زوال الشمس إلى طلوع الفجر
خاصة فقد نقص من زمان يوم عرفة عن اليوم المعلوم من
طلوع الفجر إلى الزوال وسبب ذلك أنه لما اعتبر في عرفة
أنه مقام المعرفة بالله الذي أوجبه علينا فطلب ينبغي
أن لا يسمى عارفا بالله حتى يعلم ذاته وما يجب لها من حيث الإله
فإذا عرفناه على هذا الحد فقد عرفناه فصارت المعرفة
منقسمة نصفين النصف الواحد معرفة الذات والنصف
الآخر معرفة كونه إلها فلما بحثنا بالأدلة العقلية
وأصغينا إلى الأدلة الشرعية أثبتنا وجود الذات
وجهلنا حقيقتها وأثبتنا الألوهة لها وهو نصف المعرفة
بكمالها والربع وجودها أعني وجود الذات المنسوبة

إليها الألوهة والربع الرابع معرفة حقيقتها فلم يصل إلى معرفة
حقيقتها ولا يمكن الوصول إلى ذلك والزائد على الربع الذي جهلناه
أيضا هو جهلنا بنسبة ما نسبناه إليها من الأحكام فإنا وإن كنا
نعرف النسبة من حيث ما هي نسبة فقد نجهل التشبيه الحاصل لجهلنا
بالمنسوب إليه فحصل المعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر
ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلنا بالنسبة ومن طلوع الشمس
إلى الزوال وهو ربع اليوم جهلنا بالذات فما أعطى عرفة من المعرفة
بالله إلا ما أعطاه زمانه واعلم فنقص العلم بها عن درجة العلم
بكل معلوم حيث لم نعلم حقيقته فما علمناه فعلمنا بوجود الذات
من أجل الاستناد لا بالذات وعلمنا نسبة الألوهة لها لا كيفية
النسبة وهو نصف المعرفة ومن النصف نقص ربعين
الربع الواحد العلم بصفات التنزيه والسلوب والربع الآخر
المعرفة بصفات الأفعال والنسب فالحاصل بأيدينا ثلاثة
أرباع المعرفة إلا والربع الواحد لا نعرفه أبدا والذي سقط
من المعرفة المناسب لما زاد على الربع من طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس هو بمنزلة ما جهلنا من نسبة وصف ما وصف الحق
به نفسه من صفة التشبيه فلا ندري كيف ننسب إليه مع

اما ثنايه واثباتنا له هذا الحكم مع حملنا الامر على ما يعلمه
الله من ذلك فهذا في معاملة الزائد على ربع اليوم فلهو انقص
يوم عرفة عن سائر الايام الزمانية فجعل صحة يوم عرفة انه
من الزوال الى طلوع الفجر من ليلة عرفة

وصل في فضل من دفع
قبل الامام من عرفة

اختلف علماء الاسلام فيمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع
منها قبل الامام وبعد الغيبوبة اجزاه لانه جمع بعرفة بين
الليل والنهار فان دفع قبل الغروب قيل عليه دم وقيل لا شيء
عليه وحجه تام والذي اقول به انه لا شيء عليه وان حجه تام
الا انه غير تام المناسك لانه ترك الافضل لا شك انه من ترك
شيئا من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مما لم يتعرض عليه
فانه ينقص من محبة الله اياه على قدر ما نقص من اتباع الرسول
وادخل نفسه في محبته لله لعدم انتفاح الاتباع وعند اهل
طريق الله لو اتبعه في جميع اموره واخل بالاتباع في امر واحد
مما لم يتعرض عليه بل اذا لف سنة الاتباع في ذلك ما ابيح له

الاتباع فيه انه ما اتبعه فقط وانما اتبع هوى نفسه لا هو مع
ارتفاع الاعذار الموجبة لعدم الاتباع فهذا مقرر عندنا قال
تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لامته ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني فجعل الاتباع دليلا وما قال في شيء دون شيء يحببكم
الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهو الاتباع
وقال اوفوا بعهدي في دعواكم محبتي اوف بعهدكم وهو ان
احبكم اذ اصدقتم في محبتي وجعل الدليل على صدقهم حصول محبة
الله اياهم وحصول محبة الله اياهم دليل الاتباع وعلى قدر ما
نقص ينقص وعند اهل الله هو امر لا يقبل النقص وان العبد
لا ينقصه فانه في حبس الله عن الاتباع في امر ما فالحق ينوب
عنه

حكاية

قال ابو يزيد في هذا الباب كنت الطف برب باطني ان ما اقوم فيه
لحظ نفسي بل لتعظيم الشريعة حتى حضر امر نبي بها فكنت اجد
في نفسي لذة عظيمة لست احمل ان يكون اللذة من تعظيم الحق عندي لا
من موافقة نفسي فقالت لي في ليلة باردة اسقني يا ابا يزيد ما تشغل
على التمرد لذلك فقلت والله ما خف على اداء تكليف فعلمه
الا الموافقة دار في نفسي من حيث لا اشعر فابطل عمله وما سلم له

قال ابو يزيد قمت بجاهرة وجئت بالكوز الماء فوجدتها قد سارع
اليها النوم ونامت فوقفت بالكوز على راسها حتى استيقظت
فناولتها الكوز وقد بقي في اذن الكوز قطعة من جلد اصبعي لشدة
البرد انقرضت فقالت لي يا الوالدة لولاك قال ابو يزيد فرجعت
الى نفسي وقلت لها احبط عملك في كونك كنت تنزعن السماط في
عبادتك والاتباع اذ لا مر بحبك الله فانه مالك الملك ولا تترك
واوجب عليك الا ما هو محبوب له وكل ما يامر به المحبوب عند المحب
محبوب ومما امرك الله به ما يعني البر بوالدتك والاحسان اليها
والمحب يفرح ويبادر لما يحبه حبيبه ورايتك قد تكاسلت وتثاقلت
وصعب عليك امر الوالدة حين طلبت الماء فقمت بكسل وكراهة
فعلمت انك كلما تنشط فيه من اعمال البر وفعلته لا عن كسل
ولا تثاقل بل عن فرح والتذاذ به انما كان ذلك لهوى كان لك فيه
لا لاجل الله اذ لو كان لله ما صعب عليك الاحسان لوالدتك
وهو فعل يحبه الله منك وامرك به وانت تزعم حبه وان حببته
اورثك النشاط واللذة في عبادته فلم يسلم لنفسه هذا القدر
وكذلك عمل رجل من اهل الله كان يحافظ على الصف الاول
دائما منذ سبعين سنة وهو يزعم انه يفعل ذلك رغبة فيما

رغبه الله فيه موافقة لله فاتفق له عائق عن المشي الى الصف
الاول فخطر له خاطر ان الجماعة التي يصلي في الصف الاول اذا
لم يروه يقولوا اين فلان فبكى وقال لنفسه خدعتني منذ سبعين
سنة اتخيل انك لله وانك في هواك وما ذا عليك اذ فقدوك
فتاب وما ربي يعود لك بلزوم في المسجد مكانا واحدا معينا ولا
يسمى باعيننا فما كنا حاسب القوم نفوسهم رجال الله ومن
كان دأبه هذه ما يستوي مع من يوافق لمزية الصف كذلك
من وقف مع الامام لانها عبادة يشترط فيها الامام الا من يرفع
معه ما يستوي في الاتباع مثل من دفع قبله

وصل في فضل من وقف بعرنة من عرفة فانه منها

اختلف العلماء فيمن وقف بعرنة بعرفة فانه من عرفة فقيل
حجه تام وعليه دم وقال بعضهم لا حج له
عرنة من عرفة موقف ابليس فان ابليس يحج في كل سنة وذلك
موقفه فيبكي على ما فاته من طاعة ربه وهو مجبور في الاغوا
وان كان من اختياره ابرازا لقيته بربه فانه وان سبق له الشقا

فلا يشبهه يستنزل لهما في امتثاله أمر سيده لجواز حقت الكلمة
كلمة العذاب عليه بقوله تعالى قال اذهب واستفزز واجلب
وعدهم فإنه يحرك لهم تنفيسا ويعد منزلا فإنه يحزن لما يرى من المغفرة
التي حصلت لأهل عرفة الشاملة لهم ومن وقفها أعني في عرفة فلا
يزال عنه بعينه من طرف منها ينال له من عين السنة إلا أهبه ولو
بعرحس ميراكشه ربه وأما خروجه من حبسه فلا يسأل الله لأنه
وأتباعه من المشركين الذين هم أهل النار بلا الله بهم جهنم
ولا نعصوهما بعد ملتهما فلا خروج وأمر الله الحاج أن يرتفع عن
موقف إبليس فإنه موقف البعد فإبليس تحت حكم الاسم
البعيد وأهل عرفة تحت حكم الاسم القريب فما يرحوا من حكم
الأسماء فجمع من وقف بعرنة لكونه من عرفات ثم إلا أنه بأفضل
الفضيلة فافترقنا في الرفع قبل الإمام فعرنة موضع
مكروه للوقوف به من أجل مشاركة الشيطان ألا ترى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقع في ذلك عن بطن الوادي الذي نام فيه فيه
صلاة الصبح بعلل وقال إنه واد به شيطان لأنه هو الذي هدأ
بلالا حتى نام عن ارتقاب الفجر وقد ورد في الحديث أن الشيطان
يعقد على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان

كل عقدة عليك ليل طويل فارقد إلى الموت فما أراد صلى الله
عليه وسلم بارتفاعه عن بطن عرنة إلا البعد من مجاورة
الشيطان ولو صلى في ذلك الموضع أجزأه أعني الموضع الذي
أصابته فيه الغفلة ففارق الموضع مفارقة تنزيه لا مفارقة
تحريم ولما كان لإبليس حظ من المعرفة لذلك لم تطرده الملائكة
عن عرفة فوقف فيها غير أن الناس اعتزلوا عنه في ناحية
منها لاعتزال إمامهم وعرفات كلها موقف وعرنة من عرفات
فأمرنا بالارتفاع عن بطن عرنة لما ذكرناه ومن حمل هذا الأمر
على الوجوب أبطل الحج ولا تكون الإفاضة للحاج إلا من بطن
عرنة فإن حد المزدلفة حرف الوادي الذي هو عرنة وقال
تعالى فإذا أفضتم من عرفات ولم يخص مكانا من مكان بل
الخروج عنها بالكلية إلى المزدلفة وقد علمنا أن الله
يغفر لأهل الموقف من الحاج وغيرهم ورحمة الله وسعت
كل شيء فالمعتبر ما هو من صفة من له الوجود المطلق
فبرحمة الله يحيى ويرزق كل موجود سوى الله فالرحمة
شاملة ومن في كل موطن يعطي بحسب ذلك الموطن فأثرها
في النار بخلاف أثرها في الجنة والله المؤمن لا رب غيره

وصل في فضل المزدلفة

اجمع العلما على انه من بات بالمزدلفة وصلى بها المغرب والعشا وصلى الصبح يوم النحر ووقف بعد الصلاة الى ان اسفر ثم دفع الى منى ان حجه تام واختلفوا هل الوقوف بها بعد صلاة الصبح والمبيت بها من سنن الحج او مفروضه فقال جماعة هو من فروض الحج ومن فاته فعليه الحج من قابل والهدي وقال بعضهم من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم وقال بعضهم ان لم يصل بها الصبح فعليه دم المزدلفة اسم قرب والعمل فيها قربة فمن فاته صفة القرب في محل القرب فما حج فان الحج نشاة كاملة من هاذه الافعال كلها فهي له كالصفات النفسية للموصوف اذا زال واحد منها لم يكن ذلك الموصوف فهاكذا كل عبادة تقوم من اشيا مختلفة بمجموعها تصح تلك العبادة وهو المعبر عنها باركانها فيسمى في العبادة ركنا ويسمى في الذوات والاعيان صفة نفسية غير ان النشات والذوات لها صفات لنفسها هي التي تحفظ على ذلك الشي عينه لها انما لوازم وهي التي يوجد في الحدود الرسمية وهي لا تنفك عن الموصوف بها فمن يرى ان الموصوف لا ينفك عنها كالضحك للانسان اشبهت الصفة النفسية فقال ببطلان الملزوم لعدم

اللازم ومن قال يصح حد الشي الرسمي دون هذا اللازم قال لا يكون للشي حكم البطلان مع ارتفاع اللازم في الذهن وان لم يرتفع في الوجود ولما سماه الله المشعر الحرام للتشعر بالقبول من الله في هذه العبادة بالعناية والمغفرة وضمان التبعات ووصفه بالحرمة لانه في الحرم فيحرم فيه ما يحرم في الحرم كله فانه من جملته فامر بذكر الله فيه نعني بما ذكرناه فان الشي لا يذكر باسمه وانما يذكر بما يكون عليه من صفات المحمدة فان الاسما في اصل الوضع انما هي اعلام للمسمى بها لا نعوت فلا يذكر بالاسم العلم الا للتعريف ليعلم من هو المذكور بما ذكرته من المحامد او غيرها

وصل في فصل رمي الجمار

اما جمرة العقبة فوضع الاتفاق فيها ان ترمى من بعد طلوع الشمس الى قريب من الاستوا بسبع حصيات يوم النحر لا يرمي في ذلك اليوم غيرها واختلفوا في رميها قبل طلوع الفجر فقيل لا يجوز وعليه الاعادة يعني اعادة الرمي وقيل يجوز والمستحب بعد طلوع الشمس وبالاول اقول وقال قوم

إن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أجزأه ولا شيء عليه وقال بعضهم
استحب لمن رماها قبل غروب الشمس يوم النحر أن يريق دما واختلفوا
فيمن لم يرم حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد فقيل عليه دم
وقيل لا شيء عليه إن رماها من الليل وإن أخرها إلى غد فعليه دم وقال
قوم لا شيء عليه وإن أخرها إلى الغد وأما الرعاء فرخص لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم معنى الرخصة
للرعاء أنه إذا رموا يوم النحر رموا جمرة العقبة ثم كان
اليوم الثالث وهو أول أيام النفر رخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرموا في ذلك اليوم له ولليوم الذي بعده
فإن نفروا فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم
النفر الأخير ونفروا وقال بعضهم معنى الرخصة عند العلماء
أن يجمع يومين في يوم واحد إلا أن مالكا إنما يجمع عنده
ما وجب فيجمع في اليوم الثالث فيرمي عن الثاني والثالث
فإنه لا يقضي أحد عنده إلا ما وجب ورخص كثير من العلماء
في جمع يومين في يوم واحد سواء قدم ذلك اليوم الذي
أضيف إليه عنده أو تأخر واختلفوا فيمن قدم من هذه
الأفعال التي أخرها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو من

أخر ما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم منها فقال بعضهم من حلق قبل
أن يرمي جمرة العقبة فعليه الفدية وقال آخرون لا شيء عليه وسيرد
في سرد الأخبار النبوية الواردة في الحج إن شاء الله بعد هذا ما يقف
عليه ويقع التنبيه على كل خبر بحسب ما يتضمنه وقال بعضهم
إن حلق قبل أن يرمي أو ينحر فعليه دم وإن كان قارنا فعليه دمان
وقال بعضهم عليه ثلاثة دماء دمان للقران ودم للحلق قبل النحر
وأجمعوا على أنه من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه وأنه من قدم الإفاضة
قبل الرمي والحلق أنه يلزمه إعادة الطواف وقال بعضهم لا
إعادة عليه وقال الأوزاعي إذا طاف الإفاضة قبل أن يرمي
جمرة العقبة ثم واقع أهله فعليه دم واتفقوا على أن جملة ما
يرميه الحاج سبعون حصاة منها في يوم النحر سبعة وأن من رماها
هذه الجمرة أعني جمرة العقبة من أسفلها أو من أعلاها أو من
وسطها أن ذلك كله واسع والمختار منها فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو بطن الوادي وأجمعوا على أنه
يعيد الرمي إذا لم تقع الحصاة في العقبة وأنه يرمي في كل يوم
من أيام التشريق ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة كل جمرة
بسبع وأنه يجوز أن يرمي منها يومين وينفر في الثالث

وقد روينا عنهم ان يكون مثل حصى الخذف والسنة في رمي الجمرات
في ايام التشريق ان يرمي الاولى فيقف عندها ويدعو وكذلك الثانية
ويطيل القيام ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها والتكبير عندهم
عند كل رمي جمرة حسن وان يكون رمي ايام التشريق بعد الزوال
واختلفوا اذا رماها قبل الزوال في ايام التشريق فقال جمهور
العلماء عليه اعادة الرمي بعد الزوال وروي عن بعض علماء
اهل البيت انه قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها
واجمعوا على ان من لم يرم الجمار ايام التشريق حتى تغيب
الشمس من اخرها انه لا يرميها بعد واختلفوا في الوجوب
من ذلك بين الدم والكفارة فقال بعضهم ان ترك رمي الجمار
كلها او بعضها او واحدة منها فعليه دم وقال بعضهم
ان ترك كلها او اكثرها كان عليه دم وان ترك جمرة واحدة فصاعدا
كان عليه لكل جمرة اطعام مسكين نصف صاع حنطة الى
ان يبلغ ذلك ما ترك الجميع الا جمرة العقبة فمن تركها فعليه
دم وقال بعضهم عليه في الحصاة مد من طعام وفي الحصاتين
مدان وفي الثلاث دم وقال الثوري مثله الا انه قال في الرابعة
دم ورخص طائفة من التابعين في الحصاة الواحدة

فقال ليس فيها شيء وقال اهل الظاهر لا شيء في ذلك ه
وسياتي ورود الاخبار في ما ذكرناه ان شاء الله ه وجمهور العلماء
على ان جمرة العقبة ليست من اركان الحج ه واما التحليل
من الحج فهو تحللان تحلل اكبر وهو طواف الافاضة وتحلل
اصغر وهو رمي جمرة العقبة

اعتبار هذا الفصل

الجمرات الجماعات وكل جمرة جماعة اية جماعة كانت ومنه
الاستجمار في الطهارة ولهذا استحب له ان يكون اكثر من
واحد حتى يوجد فيه معنى الجماعة ولا معنى لمن يرى الاستجمار بالحجر
الواحد اذا كان له ثلاث حروف قال العرب لا تقول في الحجر
الواحد انه جمرة ويستحب ان يكون وترا من ثلاث فصاعدا وانه
سبع في العبادة لا في اللسان فان الجمرة الواحدة سبع حصيات
وكذلك الجمرة الزمانية التي تدل على خروج فصل الشتاء العرب
كل جمرة في شباط سبعة ايام وفي ثلاث جمرات فتكمل كل
جمرة سبعة ايام فتكمل الجمرات في احد وعشرين يوما
من شباط مثل رمي الجمار احدى وعشرين حصاة وهي ثلاث جمرات

وكذلك الحضرة الالاهية يتعلق بها ثلاثة معان الذات والصفات
والافعال وهي الجهات مثل الادلة والبراهين على سلب لحضرة
الذات او اثبات لحضرة الصفات المعنوية او نسبة
او اضافة لحضرة الافعال فدلائل الحضرة الاولى لمعرفة الذات
ولهذا نقف عندها لغموضها اشارة الى الثبات فيها ومن
ما يتعلق بها من السلوب اذ لا يصح ان يعرف بطريق اثبات
صفة معينة ولا يصح ان يكون لها صفات نفسية متعددة بل
صفة نفسية عينية لا امر اخر فلا بد ان تكون صفته النفسية الثبوتية
واحدة ومن عينية لا غير فهو مجهول العين معلوم بالافتقار
الله وهذه من معرفة احد الله تعالى فيلزم خاطر الشبهة
بالامداد [illegible] ان هذه الذات فيلزمه لحطاة الافتقار الى المرجح
وهو واجب الوجود لنفسه وثبتت بصورة الدليل على ما يعطيه
نظمه في موازين العقول بهذه حطاة ولحرس الحضرة الاولى
واذا [illegible] تحكم اي يخبر عن هذه النسبة الا [illegible]
الله فيانية في الثانية بانه جوهر فيلزمه بالحطاة الثالثة
وهو دليل الافتقار الى التحيز او الى الوجود بالغير فيانية بالجسمية
فيلزمه لحطاة الافتقار الى الادارة والنسب والابعاد

فيالله بالعرضية فيلزمه لحطاة الافتقار الى المحل والحدوث
لعوان لم يكن فيانية بالعلية فيلزمه بالحطاة الخامسة
ومن دليل مساوقة المعلول له في الوجود وهو حلول ولا يسمى
معه فيانية في الطبيعة فيلزمه بالحطاة السادسة وهي
دليل نسبة الكثرة الى الله وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة
الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ابعاد الاحسان الطبيعية
لان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة
ورطوبة ويبوسة [illegible] ولا يصح اجتماعها لذاتها
ولا افتراقها لـ[illegible] ذاتها ولا وجود لها الا في عين
الحار والبارد والرطب واليابس فيانية في العدم وهو
ان يقول له اذا لم يكن هذا او هذا وبعد ما تقدم فما ثم شيء
فيلزمه بالحطاة السابعة ومن دليل اثاره في الممكن
والعدم لا اثر له وقد ثبت بدليل افتقار الممكن في وجوده
الى مرجح موجود واجب الوجود لنفسه وهو هذا الذي
اثبتناه بحمد الله وانقضت الحضرة الاولى ثم انتهينا الى الثانية
وهي حضرة الصفات المعنوية وقال لك سلمنا ان ثم
ذاتا مرجحة للممكن فمن قال ان هذه الذات عالمة بما

موجود

كشف عنها فوقعنا في الخطاء الاولى ان كان هذا هو
الخاطر الاول الذي خطر لهذا الحاج المعنوي وقد يخطر
له الطعن في صفة اخرى أولًا فيرميه بحسب ما اخطر له
الى تمام سبع صفات وهي الحياة والقدرة والارادة
والعلم والسمع والبصر والكلام وبعض اصحابنا لا
يشترط هاذه الثلاثة اعني السمع والبصر والكلام
في الادلة العقلية ويتلقاها من السمع اذا ثبت وتجعل
بعد ثبوت الثلاثة اخرى وهي علم ما [illegible] يجب له وما يجوز
وما يستحيل عليه مع الاربعة [illegible] التي هي القدرة
والارادة والعلم والحياة فهذه سبعة علوم فورد الخاطر
الشيطاني بشبهة في كل علم منها فيرميه هذا الحاج
بحصاة كل دليل عقلي على الميزان الصحيح في نظم الادلة
بحسب ما تقتضيه ويبطل الشبهة في ذلك وهو الوقوف
عند الجمرة الوسطى والدعاء عندها ثم يأتي الجمرة
الثالثة وهي جمرة الافعال وهي سبع ايضا فيقوم في
خاطره اولا المولدات وانها افعال بانفسها فيرميه
بحصاة افتقارها من الوجه الخاص الى الحق عز وجل

واذا علم الخاطر الشيطاني انه لا يرجع عن علمه بالافتقار
الظهر له ان افتقاره الى السبب اخفى عن الحق وهو العناصر
وقد راينا من كان يعتبرها انه الموصل واذا اخطر له ذلك فلما
ان يمكن منه بان ينفي اثر الحق بعلي عنه وسطا وان لم يقدر
وقصاراه ان يثبتها شركا فيرميه بالحصاة الثالثة فيريه
في دلالتها ان العناصر مثل المولدات في الافتقار الى غيرها
وهو الله تعالى لان العارف ابدا انما ينظر في كل ممكن
من الوجه الخاص الذي من الله اليه لا ينظر الى السبب
الذي اوقف الله وجوده عليه او ربطه به على جهة العلية
او الشرط فهذا هو نظر اهل طريق الله من اصحابنا وما رايت
احدا من المتقدمين قبلنا ولا من اهل زماننا في علمي نبه على اثبات
هذا الوجه الخاص في كل ممكن مع كونهم لا يجهلونه ولكن
صدق الله في قوله ونحن اقرب اليه منكم يعني الاسباب ولكن
لا تبصرون يعني ببصيرته الا السبب فالحمد لله الذي
فتح ابصارنا الى ادراك هذا الوجه في كل ممكن واذا رماه
بالحصاة الثالثة كما ذكرناه اخطر له السبب الذي
توقف وجود الاركان عليه وهو الفلك فقال ان موجد

هاذه الاركان الفلك وصرفته فيما قلناه فترسمه بالحضرة
الدالة وهي افتقار الفلك وهو الشكل الدالة من الوجه
الخاص كما ذكرنا فيصرفه في الافتقار ويقول له انت عالم
ابدا كان افتقار الشكل الى الجسم الذي لولاه ما ظهر الشكل
فترسمه بالحضرة الرابعة وهو افتقار الجسم الى الله من الوجه
الخاص فيصرفه ويقول له صحيح ما قلت من الافتقار الدائم
ولا كان جوهر الهباء الذي يسميه اهل النظر الهيولى الكل
الذي لم يظهر صورة الجسم الا فيه فترسمه بالحضرة الخامسة
وهو دليل افتقار الهباء الى الله كما ذكرنا قبله فيقول بل
افتقارها الى النفس الكلية المعبر عنها في الشرع باللوح
المحفوظ فترسمه بالحضرة السادسة وهو دليل افتقار النفس
الكلية الى الله من الوجه الخاص ايضا فيصرفه في الافتقار ثم
يقول له بل افتقارها الى العقل الاول وهو القلم الاعلى
الذي عنه انبعثت هذه النفس فترسمه بالحضرة السابعة
وهو دليل افتقار العقل الاول الى الله وليس وراء الله مرمى
كما اخبرنا بقوله تعالى الله فلذلك ما يقف عند جمرة العقبة
وهي اخر الجمرات لانه كما قلنا وليس وراء الله مرمى

فهذا محمد بن عربي جمرات حج العارفين ثم في موضع التمني وبلوغ
الامنية فاما اهل الاكل والشرب والتمتع والنعيم ففي جنة
محله وفيه القاء التفث والوسخ وازالة الشعث
من الحاج ومن وجوه التمني الذي سمي به منى انه يبلغ بصاحبه
الذي هو معدوم بما تمناه مبلغ من عنده ما اشتهاه هاذا
المتمني في الفعل على اتم الوجوه مثل رب المال يفعل به انواع
الخير وينفقه في سبل البر ابتغاء وجه الله فيتمنى المعدم
ان لو كان له مثله لفعل فعله فهما في الاجر سواء لهو انت فانه
يعطيه الاجر التام على اكمل وجوهه من غير سؤال وان صاحب
العمل يسأل عنه من اين جمعه وهل ادى حق اخراجه وبعد هذا
التعب والمشقة يحصل على اجره والمتمني يحصل على ذلك
من غير سؤال ولا مشقة من بعد رمي الجمار يحلو والله اعني جمرة
العقبة يوم النحر وانما سميتها جمارا وان كانت جمرة واحدة
في ذلك اليوم فان كل واحدة من الحصى بالنسبة الى الاخرى
تسمى جماعة ومن جمار بهذا النظر كما نقول اذا اجتمع جوهران
كانا جسما اي انطلق على كل واحد منهما باجتماعه مع الاخر
جسم فهما جسمان بهذا النظر كما اول ومن كل شيء

دلعمار زوجين وما خلق من كل شيء الا زوجا واحدا ذكرا وانثى مثلا
فسماه زوجين بهذا الاعتبار الذي ذكرناه لان كل واحد يطلب
الى نفسه دون ان يضم الله هذا الاخر لا يكون زوجا فاذا ضم
الله الاخر انطلق على كل واحد منهما اسم الزوج فعل فيهما
زوجين ولما اعتبر الله هذا الذكر لذلك قلنا نحن في بعد
رمي الجمار فسمينا جمرة العقبة جمارا اذ كانت عدة حصيات
فما في كلامنا حشو لانه لا تكرار في الوجود للاتساع الالهي
فاذا رمى جمرة العقبة حلق راسه وهو اولى من تقصير الشعر
فان الشعور الا من ما هو عن حصول العلم به على التمام من التفصيل
وانما يشعر العبد ان ثم امرا ما فاذا حصله زال الشعور فان
علمنا اذا ما يفصل ما شعرنا به كمن يشعر بالتفصيل في المجمل
قبل حصول العلم بتفصيله فالقا الشعور هو ازالة
الشعور بوجود العلم لان الشعر يستر على الراس ثم يطيب
لتوجد منه رائحة ما انتقل الله من تحليل ما كان حجر عليه كما
يطيب لاحرامه حين احرم لتوجد منه ريح ما استعمل الله وجعله
طيبا لانه ابدا في الحالين بخير مشروع معروف ان الله
تعالى وان الله طيب لا يقبل الا طيبا ليميز الله الخبيث

من الطيب فجعل الطيب في الحالين سببا على طيب الافعال ثم
نحر او ذبح قربانه سوى ذلك تسريح روح هذا الحيوان من سجن
هذا الهيكل الطبيعي المظلم الى العالم الاعلى عالم الانفساح
والخير فان الحيوانات كلها عندنا ذات ارواح وعقول تعقل
عن الله والمذا ان لها تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه فسرحنا
ارواح هذه الحيوانات في هذا اليوم شكرا لله كما اخرجنا
نحن قد من حال التحجير وهو الاحرام الذي كنا عليه الى الاحلال
والتصرف في المباحات المقربة الى الله بحكم الاختيار ثم
اكلنا منها ليكون جزؤها عندنا لنشاهد ما هو عليه من
الذكر المخصوص به ذوقا ولنجعله تحت تسبيح عقولنا فيما يرومه
من الحركة في طاعة الله تعالى اذ لا بد من الغذا فكان اخذ
هذا النوع من الغذا اولى ثم نزلنا الى البيت زائرين ربنا
تعالى لما راينا محلين كما زرنا محرمين على جهة الشكر له
حيث سرح اعصابنا واباح لنا التصرف فيما كان حجره
علينا فطفنا عينه على ذلك متابعة وتحية في طوفنا
به سبعة اشواط وصلينا خلف مقام ابرهيم وقد تقدم
الكلام في المراد بالطواف والصلاة في طواف

العموم إلا أنه ما نبهنا على اتخاذ مقام إبراهيم مصلى لنسأل ما نال
من الخلة على قدر ما تعطيه حالنا فإن الله أمرنا أن نتخذه مصلى
ونبهنا على ما ذكرناه صيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لنا قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والمؤمنون
آله كما صليت على إبراهيم وما اختص به إلا الخلة فلما دعونا بها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب الله دعانا فيه لتنحت
عشره بما نولك فصل الله عنه علينا بذلك عشرا فقام بذلك عنه
تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالمكافأة عنا به مثوبة
عليه السلام وتشريفا لنا حيث لم يكل المكافأة في ذلك
لملك ولا غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
لما حصلت الخلة من الله فيما دعوناه فيه لنفسه صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا
ولكن صاحبكم يعني نفسه خليل الله ولو صحت له قوة الخلة
من قبل دعاء أمته له بذلك لكان عني بتعيين طلابنا عليه
أي دعائنا له بذلك فإن قيل فقد حصلت الخلة بدعاء الصحابة
أولا فما فائدة دعائنا ونحن مأمورون في هذا الوقت
بالصلاة عليه مع حصول الخلة فما كذا الحكم الأول فيها

فإن الخلة حصلت بدعاء الصحابة ويكون فيه دعاؤهم بها له كدعائنا
بها اليوم قلنا ذكر الخلة ما ظهر هنا وإنما يظهر ذلك
في الآخرة والحكم للمعنى لا يكون إلا بعد حصول المعنى فمعنى
قام المعنى بمحل أوجب حكمه لذا المحل في الآخرة تنال
الخلة لظهور حكمها هناك وأما الذي يظهر هنا منها
لوائح تبدو ويؤذن بأنه قد حصل لها واعتني به هذا هو الصحيح
والجواب الأول أن لكل نفس منا حكما من محمد صلى الله عليه وسلم
وهو الصورة التي في باطنه أعني في باطن كل إنسان منه صلى الله
عليه وسلم فهو في كل نفس بصورة ما يعتقده فيه كل شخص
فيدعو له بالصلاة عليه المذكورة صلى الله عليه وسلم فينال
تلك الصورة المحمدية التي عنده تلك الحال المدعو بها بدعائه
والصلاة عليه فما حصلت له الخلة من هذا الوجه إلا بعد
دعاء كل نفس وهذا كما ذكره أهل الله في كشفهم فاعلم
ذلك

واقعة

واعلم وفقك الله بينا أنا أكتب هذا الكلام في مقام إبراهيم
الخليل عليه السلام ومقامه عليه السلام قوله تعالى فيه وإبراهيم
الذي وفى لأنه وفى بما رأى من ذبح ابنه أخذتني سنة فإذا

قائل من الارواح ارواح الملا الاعلى بقوله عن الله تعالى اذ دخل مقام
ابرهيم وهو انه كان اواها حليما ثم يلي على ان ابرهيم لاواه حليم
فعلمت ان الله تعالى ابدا ان يعطيني من الاقتدار بان يكون معه الحلم
اذ لا حلم عن غير قدرة على من يحلم عنه وعلمت ان الله تعالى لا بد
ان يبتليني بكلام في عرضي من اشخاص فاعاملهم مع القدرة
عليهم بالحلم عنهم ويكون اذى كثير فانه جا حليم ببنية
المبالغة ومن فعيل ثم وصفه بالاواه وهو الذي يكثر منه
التاوه لما يشاهده من جلال الله وكونه ما في قوته مما ينبغي
ان يعامل به ذلك الجلال الالهي من التعظيم اذ لا طاقة للمحدث
على ما يقابل به جلال الله من التكبير والتعظيم فهذا ايضا
من قصدنا بمقام ابرهيم لتتخذه مصلى اي موضع دعا في صلاة
او في صلاة لمثل هذا المقام والصفة التي هي نعت ابرهيم
خليل الله وحالة ومقامه فمن حوى ان يكون لنا نصيب من الخلة
كما حصل من درجة الكمال والختام والرفعة السارية في الاشيا
في هذه الامة الحظ الوافر بالتسري في ذلك ومن مقام ابرهيم
ايضا انه كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين
شاكرا لانعمه اجتباه وهداه الى صراط مستقيم [illegible]

المعفو عنه والمذموم فيما نسب الله من قوله في الكواكب
هذا ربي ومن مقام ابرهيم ايضا عليه السلام انه اوتي الحجة
على قومه بتوحيد الله وانه شاكر لانعمه اجتباه فهو مجتبى
وهداه اي وفقه لما ابان له الى صراط مستقيم وهو صراط الرب
الذي ورد في قول هود ان ربي على صراط مستقيم ومن مقامه
عليه السلام ايضا انه كان حنيفا مائلا في جميع احواله من
الله الى الله عن مشاهدة وعلم ومن نفسه الى الله عن امر الله
وايثار لجناب الله بحسب المقام الذي يقام فيه والمشهد
الذي يشهده ومن كل ما سوى الله عنه عن امر الله ومن
مقامه عليه السلام ايضا انه كان مسلما منقادا الى الله عند
كل داع يدعوه اليه من غير توقف والامة معلم الخير
فنرجو ما نورده من هذا العلم للناس ان يكون حظنا من تعليم
الخير وان نقوم ونختص بامر واحد من جانب الله اي من العلم به
مما لا نشارك فيه فنقوم فيه مقام الامة لانفرادنا به
والقانت المطيع لله فارجوا ان اكون ممن اطاع الله
في السر والعلانية ولا تكون الطاعة الا عند المراسم
الالهية والاوامر الموقوفة على الخطاب فارجوا ان اكون

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

يعمر بامره الله في سره فيمتثل من امره بلا واسطة ومن مقامه
عليه السلام انه الصلاح والصلاح عنوان الشرف
مقام يصل الله العبد ويسعد به في الدنيا والآخرة فان
الصلاح صفة اثنى الله بها على من وصفه بها من خاصته
وهي صفة سال بها كل نبي ورسول وعنوان من العلم بها
ذوو عظم قد ثناه من الانبيا عليهم السلام فان الله يعصمنا
والصلاح صفة ملكية روحانية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيها اذا قال العبد في التشهد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح لله في السما
والارض ومن مقام ابراهيم عليه السلام ان الله اتاه اجره في الدنيا
وهو قول كل نبي ان اجري الا على الله اجر التبليغ فكان اجره ان
نجاه الله من النار فجعلها عليه بردا وسلاما فلا رجو من الله
ان يجعل كل مخالفة ومعصية صدرت مني يكون حكمها في
حكم النار في ابراهيم عليه السلام خبر من فيها عناية من الله تعالى
لا عن عمل وانه في الاخرة لمن الصالحين اي لذلك الاجر ما
نقصه كونه في الدنيا قد حصله مما ينال منه في الاخرة
شي ومن مقام ابراهيم عليه السلام الوفا فانه الذي وفى

فان حول اكثر من الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق
ويصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء
الحساب وعليه ادل الناس ابدا وارتفع عليه اعجب فلا
اترك احدا عهد مع الله عهدا وهو يسمع مني ينقضه كان ما
كان من قليل الخير وكثيره ولا ادعه يتركه لرخصة تظهر له
يسقط عنه الاثم فيه ومع هذا فموفي بعهد الله ولا
ينقضه تماما للمقام الاعلى وكمالا فان النفس اذا تعودت
نقض العهد واستسهلته لا يجيء منها شي ابدا فهذا كله من مقام
ابراهيم الذي امرنا ان نتخذه مصلى قال واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى اي موضع دعا اذا صليتم فيه ان تدعوا في نيل
هذه المقامات التي حصلت لابراهيم الخليل عليه السلام
كما قررناه   وفي هذه الواقعة
اردت امثل لقول لاصحابك اسمعوا وجودي من قبل ان خلقي
فلطمته ذلك وضمنته هذا اللفظ فقلت بعد ما
استيقظت

قد جاءني خطاب من عشر يحييني
بان اقول قولا لا اضل يملني

استغنموا وجودي من قبل رحلتي
لكي ارى بعيني من كان قبلتي
وفي وجودي الطامس كان علتي
واننى وعيسى لشيء خلتي
محبتي بفارسي والحال حلتي
معتبنه وجودي والعلم حلتي
دعوت عين نفسي لما تولت
عن ذكرما اتاها وما اشتغلت
محتدما تجلي مع الا هلت
الشهود عيني من خلعت بكلتي
وبترك يمينا من اجل قبلتي
فصار اسم عيني اذ كان حملتي

ورايت في هذه الواقعة انواعا كثيرة من مبشرات الالهية
بالمعرفة الالهي وما يدل على العناية والاعتنا فارجو
من الله ان يحقق ذلك في الشاهد فان الادب يعطي ان اقول
في مثل هذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن
من عند الله يمضه مع علمه بانه من عند الله فهذا قلت مثل

مثل ما قال في واقعة الا ونحن حيث سئل ولو الصبح قال في منها
العول سنابس ونقتبس برسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
في المنام ان جبريل عليه السلام اتاه بعائشة في سرقة حرير
حمرا وقال له هاذه زوجتك فلما قصها على اصحابه قال ان
يكن من عند الله يمضه فحا ما السوط لسلطان الاجمال لرب
يعطيه مقام النوم وحضرة الجمال فكان كما راى وكما
قال له فزوجها بعد ذلك واتخذت ذلك في كل مبشرة
اراها واستغنت بالاتباع فيه وما قلته هو لله لا امتثالا
لامر الله في قوله واما بنعمة ربك فحدث وانه نعمة اعظم من
هذه النعم الالهية الموافقة للكتاب والسنة ○
ثم نرجع ونقول فاذا فرغ من طواف الافاضة ان كان عليه
سعي خرج يسعى على ما قررنا قبل في السعي عند الكلام
عليه والا اتانا ثم يتطلع حرمانا وهو ينبر فيه علم
خفي في صورة طبيعية عنصرية فراد ح منها نحيى به
النفوس بدا على العبودية المحضة وان حكمة الله تعالى في
الطبيعة اعظم منه في السماوات والارض لانهما من
عالم الطبيعة عندنا وعن الطبيعة نحو كل جسم

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

بلغت قراءة عليه
احسن الله اليه
... علي النشبي

وجسمي وجسماني في عالم الاجسام العلوي والسفلي

وصل في فصل قوله تعالى ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج

ولم يقل للحجاج وانزل الحج في الاية منزلة الناس ما انزل له
منزلة الاعرو الشرع وان كان المعنى يطلبه فعلمنا ان ذكر
الحج عند الله ليس ذكره الاشيا التي يعتبر فيها الاهلة اعني
مواقيت الاهلة والحج فعل ظاهر مخصوص يحضر بفعله
الانسان في سائر افعاله في بيوعه ومرابحاته فاعنى بذكر
هذه الافعال المخصوصة لانها افعال مخصوصة لله عز وجل
في القصد ليس للعبد فيها منفعة دنياوية الا القليل من
الرياضة البدنية ولهذا تميز ذكر الحج عن سائر العبادات
في اعلته احواله وافعاله في التعليل ما ظهر تعقل
محض لا يعقل له معنى عند الفقها وكان ثوابه عين الحكمة.

[illegible]

ما وضع لحكمة موجبة وفيه اجر لا يكون في غيره من العبادات
وتجلي الامر الذي لا يكون في غيره من الاعمال فكان الهلال في اول الشهر
الوقوف بمنزلة الواحد من العدد وتجلي الهلال في اول الليلة فيه
تجلي الحق في العبد فالايمان الذي هو اول مطلوب في الشرع
من الانسان المكلف والايمان روح وجسمه صورة التلفظ
بلا اله الا الله وهي الشهادة بالتوحيد ولذلك يشهد
اول ليلة الهلال ثم لا يزال يعظم التجلي في سائر العدد
الى ان يسمى الليلة التاسعة وهي اخر ليلة في بسائط العدد
التي هي احاده فيكمل تجليه في احاد بسائط العدد وكان
الوقوف بعرفة يوم التاسع فحصلت له معرفة الله تعالى
بكمال البسائط ولهذا قابلها ودخل فيها اثنا التجريد عن
المختلط وهو الذي كسب الاثراه فليس في النوع العاشر المختلط
لانه انتقل من الاحاد الى العقد وهي العشرة والعقد
لا يكون الا بين يضم الواحد الى الاخر بصورة العطف
والالتفاف وهو على قسمين اعني العقد وهو انشوطة
وغير انشوطة فعقد الانشوطة يشرع الله الانحلال
فما عقد اليه وعاهد عليه الله وغير الانشوطة

لا يسوغ الله الانحلال وبقي بعد السبعة من افعال الحج ثلاثة
وهو فعل المزدلفة ومنى وطواف الافاضة والفعل
المختص بالمزدلفة انما هو من اول الفجر الى طلوع الشمس وليس
المبيت في المزدلفة. فاذ ليس الا بعد ليلة عرفة والمزدلفة
لا ليلة لها ولهذا المبيت لا الليلة فليلة سودة بنت
زمعة الليلة لها والمبيت لعائشة ولسودة ليلة بلا مبيت
ولعائشة مبيت بلا ليلة سودة لا ليلتها ولهذا كانت تلك
الليلة تضاف الى سودة فالتذكر كذلك بقي من مراتب
العود ثلاثة بعد التاسع وهي العشرة والمائة والالف
وما بقي للعود مرتبة سوى ما ذكرته كذلك ليس بعد طواف
الافاضة عمل للحاج في الحج يحرم عليه به شيء هو له حلال
فانه به احل الحل كله وليس بعده لغير المكي الا طواف
الوداع لانه ودع مراتب العود وبقي التركيب فيه الى
ما لا نهاية له فهو اشبه بعشرة من رتبته. من حصلها العبد
في التجليات الجمالية العددية ودخل في الليلة الثالثة
عشرة المثالية في الجمال وهي من الليالي البيض المرغب
في صومها فانها ايام التشريق المرغب في فطرها التي تحوطها

المتمتع الافاقي واشبه نصف الشهر الذي يشبه السلوك
منه بالخروج الينا واتيانه سبحانه بطريق يسرع في النصف
الثاني من الشهر في السلوك اليه منا الى ان ينتهي الى الليلة السرار
وهو الكمال الغيبي كما كان في النصف الكمال الشهادي فكمل
غيبا وشهادة. ودار الدور فهلالا ثان وحكم آخر دنيا وآخرة.
فانه قال في وصف الجنة لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فجعلها
مثل الزمان المعروف عندنا العرب مثل الدنيا فالحاج في الحج
يجني ثمرة الزمان وما يحوي عليه من المعارف الالهية المختصة
بشهود حجه ويجني ثمرة العدد في المعارف الالهية لان
العدد له حكم فيها بلا شك فقال واذكروا الله في ايام
معدودات وقال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا
فدخل تحت حكم العدد باسما مخصوصة وقال ان لله تبارك مائة
خلق فما دخل الاخلاق الالهية تحت حكم العدد فله سلطان
في الالهيات ذكرا واسما وخلقا فمن لم يقف عليه حرم
خيرا كثيرا من المعرفة بالله ولذلك قدمنا في هذا الباب
وجود الاحاد في الكثرة والكثرة في الاحاد وهو العدد
فهو المعطي الفائدة للعادين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فسال
العادين

تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فالمعنيّ بالعلما
كذلك الحج هو المعطي ما يحتوي عليه من المعارف الالاهية
للحاج فلهذا اضيف الميقات للحج في الهلال وما اضيف
للحاج كما اضيف للناس وجعلها مواقيت لما ذكرناه فان
الغفل ينتهي به الى نصف الشهر وهو تمام وكمال في نفس
الامر وان النصف لا يوذن بالنقص لكونه نصفا ولو كان نقصا
لكان الذي حصل له منتصفا في تحصيله النقص لانه ما حصل
النصف الاخر بل لو حصل له النصف الاخر لكان نقصا حصوله
قال تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي
ونصفها لعبدي فظهر ان الحق في تحصيل النصف من الصلاة
ولو اتصف بتحصيل النصف الثاني لكان نقصا فيما ينبغي له
من الكمال وظهر كمال العبد في تحصيل النصف من الصلاة
ولو اتصف بتحصيل النصف الاخر لكان نقصا في كمال عبوديته
وفيما ينبغي له من الكمال فيها فكان يوصف باوصاف الرب وليس
كذلك لان التشريك الموضوع لله تعالى من المشرك كيف
لا يغفر الله هذه المظلمة فانها من حقوق الغير لا من حق الله
فانه من كرم الله ما كان لله من حق على العبد وفرط فيه غفره الله له

وذلك لان حقيقته التفريق ولا يعصم من ذلك الا الله فالعصمة
فيما يقصد حقيقته ليست له انما هي لله وبالله فمن لم يخرج
عن حقيقته فلا مطالبة عليه ولهذا كانت لله الحجة البالغة
على خلقه فتعين ان الشرك من مظالم العباد فان الشريك يأتي
يوم القيامة من كوكب ونبات وحيوان وحجر وانسان فيقول يا رب
سل هذا الذي جعلني الاها ووصفني بما لا ينبغي لي خذ لي بمظلمتي
منه فياخذ الله له بمظلمته من المشرك فيجعله في النار مع
شريكه ان كان حجرا او نباتا او حيوانا او كوكبا الا الانسان الذي
لم يرض بما نسب الله ونهى عنه وكرهه ظاهرا وباطنا فانه لا يكون
معه في النار وان كان هذا من قوله وعن امره ومات غير موحد ولا تايب
كان معه في النار الا ان الذي لا يرضى بذلك ينصب للمشرك مثل صورته
يرحل معه ليعذب بها ولا عذاب على كوكب ولا حجر ولا شجر ولا حيوان
وانما يرحلون معهم زيادة في عذابهم حتى يروا انهم لم يغنوا عنهم من
الله شيئا انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون
يقولون لو كان هولاء الهة ما وردوها وقودها الناس والحجارة
فهم حصب جهنم والناس المشركون والحجارة المعبودون واما من سبقت
لهم الحسنى ومنهم الذين لم يامروا ولم يرضوا فهم عنها مبعدون كعيسى

وعزير وانما لما وعازر ابي طالب وذلك ان ادعي فيه انه الاه وقد
سجد قوم دون الله سعيهم في جهنم مثل الذين كانوا يصورونها
في الكنائس وغيرها نكاية لهم لان كل عابد من المشركين فان
ميتك مثال صوره مقصوده المتخيله في نفسه فيحشر الله تلك
الصوره المتخيله ويدخلها النار معه فانه ما عبد الا تلك الصوره
التي مسكها في نفسه وتحشر المعاني المتخيله عن متصور
شرعا وعقلا فاما العقل فمعلوم عند كل متخيل واما الشرع
فعن ورود حشر الاعمال والاعمال اعراض الا ترى الموت وهو
معنى نسبي اضافي فانه عبارة عن مفارقة الروح الجسد وان الله
يمثله يوم القيامة للناس صورة كبش املح فيوضع بين الجنة والنار
ويذبح هذا كذا تلك المثل واما الطالب لنفسه من اهل الشرط
فنفسه بكالة عند الله بمطلبتها ولا شي اشد من كلام النفس
الا ترى القاتل نفسه الجنة عليه محرمة فبين بهذا ان الكمال الذي
لا يخرجه عن حقيقته فاذا اخرج عن حقيقته وما يستحقه
فانه كان نقصا فلهذا قلنا ان النقص كمال في موضع هو
سهمه مال الورث وان يقسم الى ثلث وربع وثمن وثلثين ونصف
وسدس وغير ذلك وكل جزء اذا حصل لمستحقه صاحب الفريضة

فمن حصل له كمال نصيبه فهو موصوف بالكمال في النصف مع
كونه ما حصل له الا السدس لما ان كان له السدس ولا يتصف
بالنقص مثال السواتيو الحج والعمرة لله والعمرة بلا شك
تنقص في الافعال عن افعال الحج وهما لما ابتنيا كما شرع عنه
وكذلك الحج يتصف بالكمال اذا استوفيت صورته
وكملت نشاته ومما شابه بنسبهما العبد المكلف
انشاها بما اعطاه الله من خلقه على الصوره الالاهية
فضرب له سهم في الربوبية بان جعل له فعلا وانشا
فان احتجب بذلك عن عبوديته فقد نقص وشقي وكان صاحب
علة ولهذه العلة جعل الله له دوا فقال على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم جرح العجما جبار فاضاف الجرح وهو
فعل للعجماء فان ادعى الربوبية لكونه فاعلا فهو يعلم انه
افضل من العجما فان نسب الفعل اليها فينكسر نفسه
ويبرا من علته ان استعمل هذا الدواء بفكره في ان الشرع
قد جعل جرح العجما جبارا وجرح الانسان ماخوذ به على جهة
القصاص مع كون العجما لها اختيار في الجرح وارادة
ولكن العجما ما قصدت اذى المجروح وانما قصدت

دفع الاذى عن نفسه فوقع الحرج والاذى بدعا لخلاف الانسان فانه قد
يقصر الاذى ممن حواسه يدفع الاذى ومن انسانيته يعصر الاذى
في الجعد نرق واب الكريم خلق بعض السكل وقطع الاجزاء في الكل
ثم ان رحمان دلو الانسان علمه البيان وهو ما يسطو به اللسان ثم
الرب الاكرم علم بالعلم ما يخطه البنان فالانسان بنيان صنعة
رب كريم واكرم ورحمان جمعه اربعة اسما توحد على خلق السما
فجعل من السما كرسي حتى اذ حل عرشه عليه والكون المحلوق طله
ثم قبضه رده اليه فلا العماء رتق والعماء فتق فعمر السما بالارض
فصار الرغم من الجعص واحكم الصنعة الانسانية وصبغها
بالصبغة الالهية في حضرة العوالم بالمشاهدة الاحسانية
فلما اكتنف رتبه فوضع كرسي مكانه وامام اوزانه لما وضع
ميزانه

فكل حسن له حكم يميزه
في عينه ابدا من بين اخوانه
ما الكل في الكل مخروب لمن نكس
ضرب الحساب لافهام بتبيانه
لانه وحي الاحشا رتبته
اذ كل سواه في تفريل تبيانه

اعلام نشاته من عين صورته
وعين الحق منها وضع ميزانه
الاطبني وحكم الوزن منه لذا
ابرنه في عينه احكم اوزانه
واودع العالم العلوي فيه بما
اعطاه من نفسه تحلا محكمانه
فصار جمعا لما قد كان فرقه
من الحقائق في اعيان اكوانه
فالجمع صح له تحصيل صورته
لم يدر ذلك لولا حكم ابطانه
احاط علما بان الامر فيه على
خلاف ما هو في ابيات قرانه
من كان يعبد رب حقيقته
فانه لم يزل في حكم قرانه
فلولا سرف النفس ما دفع الحيوان الاذى عن نفسه وما اقتصر اذى
الغير مع جهله بانه يلزمه من غيره ما يلزمه من نفسه للاستواء
في الحقيقة وكذلك الانسان اذا دفع الاذى عن نفسه لم

يقع عليه مطالبه من الحق فان تعدى وزاد على القصاص او تعدى
ابتدا اخذ به وكذلك ما تعدى الامر كونه انسانا فهو لحاق دون ابيه
الى الانسانية والاصل في هذا التعدي من الاصل لان الاصل انه
الغني ولكن ذكره من حكم ما خلق الحر والانسان البصرون فهذا الامر
من الخالق او عم من الاسم الخالق لان الاسم الغني فان احصرتم
عن حجكم او عمرتكم فما استيسر من الهدى

وصلٌ في فصلِ الاحصار

اختلف العلماء في الذكر في هذه الاية في حكم المحصر بمرض
او بعدو وفي هذا المحصر في هذه الاية بعدو او بمرض ۝
فقالت طائفة المحصر هنا بالعدو وقالت طائفة المحصر هنا
بالمرض وقال قوم المحصر الممنوع عن الحج او العمرة باي نوع كان
من المنع بمرض او بعدو او غير ذلك وهو الظاهر وبه اقول من لغاه
للغض وما اوقع الخلاف الا فهمهم في اللسان لانه جاء في الاية
بالعذر الرباعي ونقل انه يقال حصره المرض واحصره العدو
۝ واما المحصر بالعدو فاتفق الجمهور على انه يحل من عمرته

وحجه حين احصر وقال الثوري والحسن بن صالح لا يحل الا
يوم النحر وبالاول اقول وهو انه يحل حين احصر عمرة كان او حج
هنا شيئا لم ير من وافقني في الاحلال حين الاحصار وهو ان المحرم
ان كان قد اشترط عند احرامه ان محلي حيث تحبسني كما امر فلا هدي عليه ويحل
حيث احصر وان لم يشترط ذلك وما في معناه فعليه الهدي ۝
والذي قال ان المتحلل حين احصر اختلفوا في ايجاب الهدي عليه
وفي موضع نحره عند من يقول بوجوبه على شرطنا او على غير
شرطنا فقال بعضهم لا هدي عليه وان كان معه هدي تطوع
نحره حيث احل وينحر الهدي المتطوع به حيث احل اقول ۝
وقال بعضهم بايجاب الهدي عليه واشترط بعضهم ذبح
الهدي الواجب بالحرم ۝ واما الاعادة فمن العلماء من لا يرى
عليه اعادة وبه اقول في حج التطوع وعمرته ان كان عليه في
ذلك حرج فان لم يكن عليه فيه حرج فليعد واما الفرض
فلا يسقط عنه الا ان رأى فعل الاعادة فيعطيه الله له عن
فريضته وان لم يحصل منه الا ركن الاحرام بل ولو لم يحصل منه
الا القصد والعمل وقال بعضهم ان كان احرم بالحج فعليه
حجة وعمرة وان كان قارنا فعليه حجة وعمرتان وان كان

لما احصر عن عمرة [illegible]

معتمر افضى عمرته ولا يقصر عليه واختار بعض من يقول بهذا
القول التقصير وقد حكى بعضهم الاجماع على ان المحصر
بمرض وما اشبهه عليه القضا ولا ادري اي اجماع اراد
مع الخلاف العظيم لعله الاجماع قد تجاوزوا بهذا حرصا الاول الى
غيره وقد يطلقون الاجماع على اتفاق المذهب ويطلقونه على
اتفاق الاربعة المذاهب وليس هو الاجماع الذي يتخذ دليلا
اذا لم يوجد الحكم في كتاب ولا سنة متواترة وقد ذكرنا من
اختلافهم في هذه المسالة ما ذكرناه وتركنا ما لا يحتاج اليه
في هذا الوقت فنرجع الى ما قصدنا فنقول قوله تعالى احصرتم هو
من احصر لا من حصر يقال فعل به كذا اذا اوقع به الفعل
واذا عرضه لوقوع ذلك الفعل يقال فيه افعل ومثال ذلك
ضرب زيد عمرا اذا اوقع به الضرب واضرب زيد عمرا
اذا جعله يضرب غيره وفي اللسان احصره المرض وحصره
العدو بغير الف هكذا في العرض من الفعل الرباعي وفي العدو
من الفعل الثلاثي والعبد لما كان محل ظهور الافعال الالهية
فيه وما تتشاهد في الحس الا منه ولا يمكن ان يكون الا كذلك
نسبت الله الفعل للعبد ونسب الناس الفعل للمخلوق

وان كان اطاره للحق الحق لذلك فقال فنسبه صار يجعل الفعل
للعبد ونسبه اصار يجعل الفعل لله فمن راعى اصار لم يوجد عليه
الهدي لان الاصل عدم الفعل من العبد ومن راعى اصاره الحق فقال
اوجد عليه الهدي ولهذا اوقفنا نحن في ذلك وعللنا ان قال
محلي حيث تحبسني فقد نبه العبد من حكم الحصر فلا هدي عليه
وان لم يقل كان الهدي عليه عقوبة للترك ما الفعل من المخلوق
للعبد لظهور الفعل منه بالاختيار والقصد والمباشرة (للحق)
حقيقة مشهودة للبصر والفعل من المخلوق من كون الحق اطاره
الذي وكان له كالآلة للفاعل والآلة من المباشرة للفعل
ويتسبب الفعل لغير الآلة نصا وعقلا فيقال زيد الضارب
والمباشر للضرب والذي يقع به الضرب انما هو السوط
لا زيد وما كذا افعال العباد فهم للحق كالآلة لزيد النجار
او الحارك او الحائك او ما كان وبهذا القدر تعلق الجزاء
والتكليف لوجود الاختيار من الآلة والاصل الغفلة الغالبة
ومن مسالة دقيقة في غاية الغموض ولا دليل عقلي يخرج
الفعل عن العبد المخلوق ولا جاء به نص من الشارع لا يحتمل
التاويل والافعال من المخلوق مقدرة من الله ووجود

اسمائها كلها بالاصالة من الله وليس للعبد ولا المخلوق فيها
بالاصالة من كل الامر حيث مظهر لها ومظهر اسم فاعل واسم
مفعول بمثابة الصنع اذا اختلف صنعته شيء لعدم مساعدة
الالة تمنع عليه بالصنعة فقد اخلّ منها بكذا او كذا او تستنفعه
لم اخللت بمايع علمنا بانك عالم بما تفعل لم تساعدك الالة
على ابراز ما كان في علمك وتقول المصنوع ما قصرت لظهور عينه لا
لقصور الصانع فمن حيث الصنعة في المصنوع ما اخل بشيء ومن
حيث مصنوع ما كمل المراد سواه اذا كان الصانع المخلوق
اختلف ان كان الخالق فما اخل في الصنعة شيء لان المحل نقصوده
لعدم قصور يتعلق الارادة فكل واقع وغير واقع مراد للحق
اراد الله ايجاد عرض ما ولم يرد ايجاد محل يقوم به ذلك العرض
فلم يكن ايجاد ذلك العرض ما لم يكن المحل ولا بد من وجود المحل
اذ كان لا بد من وجود العرض فوجود العرض عن ايجاد اختياري
ووجود المحل عن ايجاد عن اختيار ولا يجوز ان يكون اضطراريا
اذ كان لا بد من وجود ذلك العرض فاضطرار الكون من حقيقة
عدم هذا الاختيار المحقق فتفطن واذا لم تعرف
الامور من جهة حقائقها لم تعرف ان العالم خرج على صورة

الحق يرتبط ما فيه من الحقائق بالحقائق الالهية ومن امر كرب
صعب عليه يجبه لعثره لا يرتفع بفكر ولا يكشف فالامر
دائر بين اثر جوعه حلو وحلوعه حق فاذا تعلق اجيب دعوة الداعي
اذا دعاني وقال ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله فللذا فيه
شرب اعني قادح ولكن شرب يوم معلوم ضرب مثال القوم يعقلون
وما منا الا له مقام معلوم فالحصر عم الوجود فكل موجود
موصوف بحصر ما هو محض منزه لذلك الوجه وقد ابنت
لكم الا تقدر على دفعه سمعا وكان دليل عقل نظري والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل

وصل في فصول
احكام العامل للصيد
في الحرم وفي الاحرام

وقد تقدم من حكم الصيد طرف من هذا الباب والكلام
هنا في قتله لا في صيده في الحرم كان او في الحل لقوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية وهي اية محكمة ⊙

واحملوا في تعاصيلها على حسب فهمهم فيها فمن ذلك الرمل الواجب
قيمته او مثله فذهب بعضهم الى ان الواجب الاصل وقال بعضهم هو
مخير بين القيمة والمثل

الثالث

قتل الصيد شهادة للصيد فهو حي مرزوق لانه قتل تقربا بحبس في
سبيل الله اذ سبيل الله حرمه والحرم صفة المحرم والبقعة فهذا
الحكم المتعين عليه اما بهاتين الصفتين او باحداهما فمن تعمد قتله
محرما او في الحرم فقد تعين عليه فعاد بما اراده من الموت وان لم يقع
به على القاتل فقد اعتقد عليه ما عقدوا عليه بحليتها اعتدى عليهم
فالصيد مقتول لا ميت والقاتل ميت لا مقتول فهذا هو الميت المكلف
كما يطلب الجواب من الميت في قبره عند السؤال مع وصفه بالموت
ومن هو الموت المعنوي وكلف بجزاء مثل ما قتل من النعم هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره كما يعذب الميت في قبره ومن عاد لمثل ذلك الفعل فينتقم الله
منه اما بمعادة الجزا فانه وبال والوبال الانعام واما ان يسقط
عنه في الدنيا هذا الوبال المعين وينتقم الله منه بمصيبة يبتليه بها
اما في الدنيا واما في الاخرة فانه لم يعين واعلم ان كل علم من
علوم الاسرار المصونة في خزائن الغيرة التي لا توهب الا لاهلها

فانه قال صلى الله عليه وسلم لا تعطوا الحكمة غير اهلها فتظلموها فمن
كان الصيد في حمى الحرم او الاحرام او فيهما معا اعني في الحالتين فاذا
قتلها وهو ان يمنحها غير اهلها فلا يعرف قدرها فتموت عنده
عادو بالا لما عليه فيكفر بها وينزندق فذلك عدل الجزاء حكمة
يحكم بها عدلان وهما الكتاب والسنة وان كان الجزاء مثلا فيبحث
عن جاهل عنده حكمة لا يعرف قدرها فيبين له عن مكانتها حتى
تحيى بها قلبه فيقتل منفعها من ذلك الشخص عن الجهل القائم
به الذي كان بسبب اضاعة هذا العلم عنده وصورة العقوبة
والوبال فيه علمه انه حرم حكمة ذلك الجهل في ذلك الجاهل حتى
راى انها صفة مذمومة متبرئا عنها مستعاذا بالله منها في قوله اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين فحرم ما هو كمال في نفس الامر اذ كان
الجهل من جملة الاسرار المخزونة في اعمال الجاهلين فحفظها تبرى
العالم منها فكانهم تبرؤوا عن حقائقهم والتي تبرؤوا منه وقعوا
فيه فانهم تبرؤوا من الجهل بالجهل لو عقلوه فحكم جهلهم فيهم اعظم
من جدل الجهلاء فانهم ما فطنوا لقول الله فلا تكونن من الجاهلين
فلا ينتهي الا عن معلوم محقق عنده فانه ان لم يعلم الجهل فلا
يدري ما نهي عنه واذا علمه فقد اتصف به فان الجهل ان لم يكن

ذوقا فلا يحصل العلم به فانه من علوم الاذواق الا ان الطائفه
قد اجمعوا على ان العلم بالله عين الجهل به تعالى وقال الله تعالى في
الجاهل ذلك مبلغهم من العلم فسمى الجهل علما لمن تفطن ومن صعد
كيانيه حقيقة للعبد ان خرج منها ذم وان بقى فيها حمد فانه ما علم
من الله سوى ما عنده وما عنده ينفد فانه عنده وما هو هو
لا ينفد فهو هو عين الجهل والذي عنده عين العلم فهو عين
الدلالة والدليل ومن هو الدال فهو عين العلم بالله .
والعلم بالله هو العلم بالله والتثبت من صفة المنعوت بالسامي
فالعلم جهل لكون العين واحده والجهل علم بكون الله في اللابى

انتهى الجزء التاسع والستون
يتلوه الجزء السبعون فصل

الجزء السبعون

بسم الله الرحمن الرحيم

وطل في فصل اختلافهم في انه قتل الصيد في الحرم والاحرام في كفارته هل هي على الترتيب ام لا

الاية قوله فجزا مثل ما قتل من النعم الى اخر الاية اختلفوا في هذه الاية
هل هي على الترتيب وقد قال بعضهم انه المثل اولا وان لم فالطعام
وان لم فالصيام او الاية على التخيير وقال به بعضهم وهو ان
الحكمين يخير ان الذي عليه الجزا وبه اقول وان كلمة او تقتضي
التخيير ولو اراد الترتيب لقال وايا ان جا فعل في كفارات
الترتيب فمن لم يجد ومن هنا في هذه المسالة ان المثل المذكور
هنا ليس كما راه بعضهم ان يجعل في النعامة بدنة وفي الغزالة
شاة وفي البقرة الوحشية بقرة انسية بل في كل شي مثله
فان كانت نعامة اشترى نعامة صادها حلال في حل وكذلك
كل مسمى صيد مما يحل صيده والخلص الطيور ذوات

الاربع او كفارة بالطعام وحد ذلك عندي ان ينظر الى قيمة ما
يساوي ذلك المثل فيشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين
او عدل ذلك صياما فينظر الى اقرب الكفارات شبها بهذه
الكفارة الجامعة لمثل او اطعام او صيام فلم نجد الا من حلق
راسه وهو محرم لاذى نزل به ففدية من صيام او صدقة او نسك
من هذه الثلاثة المذكورة في كفارة ما قتل الصيد فجعل الشارع
مقدار في الاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجعل
الصيام ثلاثة ايام فجعل لكل صاع يوما فينظر القيمة فان
بلغت صاعا او اقل فيوم فان الصوم لا يتبعض وان بلغت
القيمة ان يشتري بها صاعين او دون الصاعين والتزم الصاع
فيومان وهكذا ما بلغت القيمة واعني بالقيمة قيمة المثل
يشتري به طعاما فيطعم والصيام محمول على ما حصل من الطعام
بالشرا على ما قررناه فهو مخير بين المثل والاطعام بقيمة
المثل والصيام بحسب ما حصل من الطعام من قيمة المثل.
والمثل والطعام تناوله سبب في بقا حياة المتغذي به
لان هذا المتعدي اتلف نفسا وازال حياة فجبرها وكفر
ذلك بما يكون سببا لابقا حياة فكانه احياها زمان

بغايتها بحصول لذة الغذا من الشئ او الطعام واما الصيام
فانها صفة ربانية فكيف ان يبات بها منوا القائل ان لم يكتفِ
بالشئ او بالاطعام فان ابيت واخرج عن التحجر حتى يكون قائل
الصبر غير محجور عليه فلا يكلف شيئا قال وما هو قال الصوم
فانه لي وانا الا اتصف بالحجر على فتلبس بصفتي تحصل في الحمى
عن الحجر عليك واذا صمت كان الصوم لي والجوع لك فيما
في الصوم من الجوع في حقك الذي ليس لي يكون كفارة لان
الجوع من الاسباب المزيلة للحياة من الحي والشبه العمل الذي هو
سبب مزيل للحياة من الحي ولم تزل حياتك بهذا الجوع لانه جوع
صوم والصوم من صفاته وهو غير موثر في الحياة الازلية فلهذا
لم نجعل جوع الاتلاف والحق سبحانه مذهب الاشيا لا معدمها
لانه فاعل والفاعل من يفعل شيئا فان لا شي لا يكون مفعولا فهو
وان اذهب الاشيا من موطن كان لها وجود في موطن اخر
فان الكون الذي منه الاجتماع والافتراق لا يدل على عدم الاعيان
والموت اذهاب لا اعدام وانه انتقال من دنيا الى اخره التي او لها
البرزخ ولما كان الاذهاب من صفات الحق لا الاعدام كما
قال تعالى ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين ولم يقل

بعدمكم لذلك لم نجعل جوع الصوم جوع اتلاف الصوم النفس
وان كان اذهابا لا اعداما وذلك انه لا يصح الاعدام لهاذا
الموجود لان المتصف بالوجود انما هو الحق الظاهر في اعيان المظاهر
والعدم لا يلحق به اصلا فانه يقول للشي اذا اراده كن فيكون هو
بطرف في كون من والله اراده

اذا توجه للاشيا كن فتكون
فعندما حققت عيني تكونه
اذا به عينه لا غيره فأكون
فخذ فديتك علما كنت تجهله
واركن الى صعب الاشيا كيف تهون
والعلم اشرف نعت ناله بشر
وصاحب العلم محفوظ عليه مصون
ان قام قام به او راح راح به
والحال والمال في حكم الزوال تكون
وليس ناطق هاذا غيره فله
ما قلت فهو الذي في عين كل مكون
لولا تحليه في الاعيان الحدث
نعوت كان به وكاين ويكون

لذا تسمى بوهيرا لانفضاله
ولا ابتدا فيه كل الكون منه كنون

وصل في فصل
هل يقوم الصيد او المثل

فمن ههنا فقد تقدم ان المثل يقوم وبينا ما هو المثل فقال بعضهم يقوم الصيد وقال قوم يقوم المثل وهو قولنا وخالفناهم في المثل ما هو وهل يجوز ان يعدل في تقويم الصيام او الطعام وقد تقدم مذهبنا فيه فقالت طائفة لكل مد يوما وقال قوم لكل مدين يوما

وصل في فصل
قتل الصيد خطأ

فقتله في الجزاء وقيل لا شيء عليه فيه وبه اقول فان قيل الخطأ هو قتل الله ولا حكم على الله فانه بالنسبة الى الله مقصود القتل وبالنسبة الينا خطأ لظهور القتل على ايدينا وعدم القصد فيه فالمقتول متعمدا اي مقصود به القتل

عن مقصود به القتل وليس انحصور الاختلاف لاطلاق الحكم فيه فمن راعى انه قتله من كونه ظاهرا في مظهر القاتل ما اوجب الجزاء لان تلك العين التي ظهر فيها اعطته الحكم عليه بان لا جزاء لانه قاصد للقتل ومن راعى انه القاتل من خلف حجاب الكون الظاهر ولا كرها اوقعه وظهر في الوجود الا على يد الظاهر اوجب الجزاء لان الحكم لما ظهر والقصد غيب وما نتعبدنا به والقاتل ان عرف من نفسه انه قتل غير قاصد واوجب عليه ظاهر الشرع بالحكم بالجزاء فلو كان ذلك له صدقة تطوع بوجوب شرعي باطل مجهول عند الحاكم فجمع لهذا القاتل بين اجر التطوع والواجب واسقط عنه ما يسقطه الواجب والتطوع معا وان لم يخرجه احد قضا ولا شيء عليه

وصل في فصل اختلافهم
في الجماعة المحرمين اشتركوا
في قتل صيد

اجمعوا اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقتل على

كل واحد جزاء وقال غيرهم جزاء واحد والذي اقول به ان يعرف
كل واحد من الشركاء انه شريك في قتل كان على كل من شرك
في قتل جزاء ومن جرحه في غير مقتل فلا جزاء عليه وهو آثم
حيث تعرض بالأذى لما حرم عليه في الجماعة هنا اذ يا ابن
الانسان يجمع ما كلف من اعضائه الثمانية فعليه لكل عضو
توبة من حيث ذلك العضو ومن رأى التوبة من جانب من ذات
البدن لا ما ذكر فهو القائل بجزاء واحد وفرق بعضهم
بين المحرمين يقتلون الصيد وبين المحلين يقتلون الصيد في الحرم
فقال في المحرمين على كل واحد منهم جزاء وقال في المحلين جزاء
واحد

وصل في فصل
هل يكون اجزاء كفارة
قاتلا للصيد

فذهب قوم الى انه لا يجوز واجازه قوم فمن رأى انه
لا فاعل الا الله وهو الحاكم وهو الفاعل اجاز ذلك ومن
رأى ان الفعل للمخلوق لم يجز ذلك وبالاول اقول

وأثبت القول الثاني على غير الوجه الذي يعتبره القائل به

وصل في فصل
اختلافهم في موضع الاطعام

فقال يطعم في الموضع الذي قتل فيه الصيد ان كان هناك
طعام او في اقرب المواضع اليه ان لم يكن هناك ما يطعم
وقال بعضهم حيث ما اطعم اجزاه وبه اقول لان الله
ما عين وقال بعضهم لا يطعم الا مساكين مكة فمن
كان الله قبلته لم يخصص الاطعام بموضع مخصوص ومن
كان قبلته البيت حدد

وصل في فصل
اختلافهم في الحلال يقتل
الصيد في الحرم بعد اجماعهم

على ان المحرم اذا قتل الصيد ان عليه الجزاء فقال قوم عليه
الجزاء وقال قوم لا شيء عليه وبه اقول

فصل في
المحرم يقتل الصيد
ويأكله

فمن قال عليه كفارة واحدة وهو الاصح وقيل عليه
كفارتان وهو قول عطا وفيه وجه غريب وان الشرع
اعتبره فيما اطلق كله الا لمن لم يعز عليه بشيء
واحد اذ الكل هو القاتل وان اكله يحرم عليه كما حرم
عليه صيده كما حرم عليه قتله فيجزئه ثلاثة تحريم
صيد وقتل واكل
لما كان الاكل لنفسه نفعا ومن دون نفسه عليه انه
لا يطعمها الا من المداوق فيه وهو الاحق لمداواته فعن طلبها
محروس حرا من طلب نفسه

فصل في
فدية الاذى

اجمع العلماء على انها واجبة على من اماط الاذى من ضرورة،

وهو وجوب اللعنة على الذين يؤذون الله ورسوله فوجب
دفع الاذى حرمة للمحرم ووجبت الكفارة حرمة للاحرام
في الكلام في الله بما لا يستحق اذى فوجبت اماطته حرمة
للمحرم ولا فاعل الا الله فوجبت الكفارة ومن الستر لهذه
النسبة دان لا يضاف مثل هذا الفعل الا الله تعالى وجل
والكفارات كلها ستر حيث ما وقعت واختلفوا فيمن
اماط الاذى من غير ضرورة فقال قوم عليه الفدية المنصوص
عليها وقال قوم عليه دم وبه اقول فانه غير متأذ في نفسه
اي انه ليس يجد الم لذلك ولذلك جعل محل الاذى الرأس
المحسن به وما جعله الشعر فما ثم ضرورة توجب
الحلاق في لما كان الانسان مجبولا على الصورة وجبت
اماطة الاذى عنه للنسبة عناية به ووجبت الكفارة
فيما اوجب الله عليه فعله او اباحه له لئلا تشغله
الاحساس بالاذى عن ذكر الله وما شرع الحج الا
لذكر الله فوجبت الكفارة حيث لم يصبر على الاذى
فما وقى الصورة حقها فانه ورد انه ما احد اصبر
على اذى من الله ومن اسمه الصبور وبعدم المؤاخذه

مع الافتقار سمي الحليم

وصل في فصل اختلافهم
هل من شرط من وجبت
عليه الفدية بإماطة
الأذى أن يكون متعمدًا
او النّاسي والمتعمد سوا

فقال قوم هما سوا وقال آخرون لا فدية على الناسي وبه
اقول ان الناسي هنا هو الناسي لاحرامه وكلاهما متعمد
لاماطة الاذى فاذ اوجبت على المضطر وهو الذي قصد
ان النها لازالة الاذى مع تذكره الاحرام فهي على الناسي
اوجب لانه مامور بالذكر الذي يحضره الاحرام فاذا نسي
الاحرام فما جاء بالذكر الذي للمحرم وما جمع عليه اماطة
الاذى ونسيان الاحرام وكانت الكفارة اوجب وَاَصل
ما ينبني عليه هذا الباب وجميع افعال العباد اتشكلها

علم اضافة الافعال هل تضاف الى الله او الى العباد او الى الله
والى العباد فان وجودها محقق ونسبتها غير محققة فلنقل
اولا في ذلك قولا اذا حققته ونظرت فيه بنظر منصف عرفته
او قاربت فاني افصل ولا اعين الامر على ما هو في نفسه لما فيه من
الضرر واختلاف الناس فيه والخلاف لا يرتفع من العالم بقولي فابقوه
في العموم على ابهامه اولا وعلماء هذه الامة يعلمون ما اومى اليه فيها
فاقول ان الله قد قال انه ما خلق الله الخلق الا بالحق ويتكلم الناس
في هذا الحق المخلوق به وما صرح احد به ما هو الا انهم اشاروا
الى امور محتملة فاعلم ان الحق المخلوق به والعالم المخلوق امران
محققان انهما امران عند الجميع غير انهما يختص الجوهر الهباء في
والصورة ومعلوم عند الجماعة ومعلوم ان الافعال تصدر من
الصورة ولاخر من هو الصورة مثل العالم او المخلوق به الذي
هو الحق الذي قال الله فيه ما خلقناهما الا بالحق وبالحق انزلناه
وبالحق نزل فمن راى ان الحق المخلوق به يظهر صور العالم كظهورت يحتسب بان
فيه يحتسب ما تعطيه حقائق الصور على اختلافها نَسَبَ الافعالَ
الى الخلق ومن راى ان اعيان الممكنات التي هي العالم هو الجوهر
الهباء وان الحق المخلوق به هو الصورة في مثل العالم وتنوعت

استحال صورة لاختلاف اعيان العالم واختلفت عليه النعوت
والالقاب فما ننسب الاسماء الالهية من اختلاف اثارها في
العالم فمن رأى هذا نسب الفعل الى الله بصورة الصورة
الظاهرة ومن رأى ان ظهور الصورة لا يمكن الا في الجوهر الهبائي
وان الوجود لا يصح للجوهر الهبائي في عينه الا بحصول الصورة
فلا تعرف الصورة الا بالجوهر الهبائي ولا يوجد الجوهر الهبائي
الا بالصورة نسب الافعال الى الله بوجه والى العباد بوجه
فعلق المحامد والحسن بما ينسب من الافعال للحق وعلق المذام
والقبح بما ينسب من الافعال للعباد فالخلق الذي هو العالم
لحكم الاشتراك العقلي والتوقف في العلم بكل واحد منهما
وتوقف كمال الوجود على وجودهما وقد يستدرك على
الجادة فمن تعسر وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى
الرمي عمن اثبته له فنقول الحق في هذه الآية عين ما قلناه في هذه
المسألة وذهبنا اليه والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل اي يبينه لتمشي عليه ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم فمشينا عليه بحمد الله فان
من هذه الآية ان اعيان العالم من الجوهر الهبائي الا انه لا يوجد

الا بوجود الصورة وكذلك اعيان العالم ما اتصف بالوجود
الا بظهور الجوهر فيها فالحق المخلوق به لهذه الصورة ومن اعلمك
ان الفعل كله انما ظهر صورة من الصورة وهو العامل ولا حرج
لله درك وكل الحق عين الصورة التي تساوق الاعمال بينها فتحقق
ما ذكرناه فانه لا اوضح مما بين الله في هذه الآية وبيناه نحن
في شرحنا اياها على التفصيل والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم صراط الله والصراط الذي عليه الرب والصراط
المضاف الى الحقيقة في قوله وان هذا صراطي مستقيما ولكل صراط
حكم ليس للآخر فافهم والسلام ولنا صراط الذين انعمت عليهم
فهو الشرع

وصل في فصل اختلافهم في [توقيت] الاطعام والصيام

واختلفوا في توقيت الاطعام والصيام فالاكثرون على ان
يطعم ستة مساكين وقال قوم عشرة مساكين والصيام
عشرة ايام واختلفوا في كم يطعم كل مسكين فقال بعضهم
مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقال بعضهم

من الفرن صطاع ومن النمر الزيب والسحر طاع
وأما قصر الأفعال
فعال في ليس وهاشي وقال
يوم قد دم وفروع هذا الباب كثيرة جدا
فهذا عتبر الستة المشاهير يكون إلى ما يكون الصور فما نطلب
فوجدناها ستة كونية عن ستة الأهية فالملا الأهية من الحكم
للكونية من الحكم والطعام ما انطلبه ليبقا جسمها فإنه لها
كالغذا للأجسام الطبيعية والمعلوم للعلم كطعام فيه يتعلق
وكذلك الإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر وأما
الحياة فليس لها مدخل في هذا الباب فعلمه حقيقتها الشرطية
لا غير وهو باب آخر ولما كانت الحضرة حضرتين كان
من المجموع اثنا عشر وهو بهذه أسماء يشاركها العدد الذي
يقع الحضرتين فإن العدد يدل عليهما والمنزاورد نحوه
الصفات والأسماء المنسوبة إلى الله وأما ذكرته في الكون
فلا يقدر أحد على إنكاره كما أنها أنط نهاية انتها وزن الفعل
الذي هو مركب من مائة وثمانين درجة وسيأتي حكمها إن شاء الله
وأما أوزان الفعل في الأسماء فهي إلى عشرين ذا كلمن يطلب
ما لا يطلبه الآخر فهي محصورة في هذا العدد كما نهاية

أسماء العدد محصورة في اثني عشر فمن ذلك في تسعة
عن الفعل ثلاثة وفي فتحة ثلاثة وفي ضمة ثلاثة وفي كسرة
ثلاثة والمجموع اثني عشرة فالتسكين مثل فَعْل كَدَعْد وفِعْل
كفُعْل وفُعْل خمسة والمفتوح العين فَعَل مثل جَمَل وفُعَل
مثل صُرَد وفِعَل مثل عِنَب والمضموم العين فَعُل مثل عَضُد
وفُعُل مثل عُنُق وفِعُل لم يوجد له اسم على وزنه في اللسان وعلله
أهل هذا اللسان بأنهم استثقلوا الخروج من الكسر إلى الضم ومبني
كلامهم على التخفيف ومن التعليل عندنا ليس يشفي تسكنّاه
في السفر الأول من هذا الكتاب ووجدت مثاله للعرب على وزن
فِعُل لكنها العلوم عنه لا أذكرها الآن إلا أنها لغة شاذة
والمكسور العين فَعِل مثل كَتِف وفِعِل مثل إبل ولم يوجد
على وزن فُعِل سوى دُئِل وهو اسم دُوَيبّة تعرفها العرب من أن
الله أخفى حكمته في خلقه إلا بأخذ العدد في أوزان الكلام الأحادية
الأحرف الثلاثة الفاء والعين واللام ولها ثلاث مراتب
في الشفاه وأخذوا من كل مرتبة حرفا أخذوا الفاء من حروف
الشفتين عالم الملك والشهادة وأخذوا العين من حروف
الحلق عالم الغيب والملكوت وأخذوا اللام من الوسط عالم

البرزخ والجبروت وهو من حروف اللسان الذي له العبارة
والتصرف في الكلام فكان من مجموع هذه الحروف الف التي
يعلوها اصوات اوزان الكلام مائة وعشرين درجة وهو
شكل الفلك الظاهر وهو الذي يكون له الاثر ابدا في التكوير
والشكل الغائب لا اثر له الا حيث يظهر وسبب ذلك ان اشعة
انوار الكواكب سطرها للمحل العنصري وهو مطارح شعاعاتها
والعناصر قابلة للتكوين فيها فاذا اتصلت بها اشعة التسخير بما
لديه الانوار من الحرارة وفي رطوبة الماء وظواهر الرطوبة ظهرت
اعيان المكونات ان الله خمر طينة ادم بيده والتخمير تعفين وما غاب
عن هذه الانوار فلا اثر لمقابلته الا ترى في كسوف الشمس اذا اتفق
ان يكون بالليل لا حكم له عندنا لعدم مشاهدته الظاهر لظاهر
كرة الارض التي نحن عليها فلا حكم له الا حيث يظهر يعرف العين
العلم فانه حيث يظهر يشهد من احضر عنده فيؤثر فيه لشهوده
عادة فيعطيه اجراها الله وهو امر اول دليل على قول المعتزلي في
ثبوت اعيان الممكنات في حال عدمها وان لها شيئية وهو قوله تعالى
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيرانا سبحانه في حال
عدمنا في شيئية ثبوتنا كما يرانا في حال وجودنا لانه تعالى ما

في حقه غيب
وكل ما له شهادة يعرفه صاحب الشهادة
فيتجلى بحق الله الاسماء التي يريد ايجادها في حال عدمها اسمه النور فيعلى
فيقع على تلك الاعيان انوار هذا التجلي فتستعد لقبول الايجاد
استعداد الجنين في بطن امه في رابع الاشهر من حمله لنفخ
الروح فيه فيقبل الله عند هذا الاستعداد حتى يكون من حسه من
غير تنشط والنكران بما في ذه الحكمة اجلالها ثم انه من تمام الحكمة
انه اذا كان في العالم للتكوين من لا يقبله لحقيقته هو عليها
الا بزيادة درجات وهو من اصله وحقيقته فانه يكون اللام من
هذا الوزن اذا كانت حروف الوزن من نفس الكلمة ومن اصولها
مثل جعفر وزنه فعلل فكرر واحد من اصل الاوزان لان حروف
الموزون كلها اصول فان كان الحرف في الكلمة زائدا جئت به على
صورته ولم تعطه حرفا من حروف الفعل فيقول في وزن تكسب
تفعل فالاصول ابدا هي التي تراعى في الاسما وهي التي لها الاثار
منها والعصمة   ان الحمد على اعراضنا بحرب   بقول
على اصولها فمن كان اصله كريما فلابد ان يؤثر فيه اصله وان
ظهر عنه لوم فهو امر عارض يرجع الى اصله ولابد في اخر الامر

وعن ذلك التنبيه الاول ومنه مسئله فلما بين فطرتها ومن لماذا
تردع اصول المتشابه هل اصلها حرج فيكون واجب الوجود اصلها
او يكون اصلها الله اوهو الامكان بلا من ال العمر والعقل واللوم
بصحبها ويكون ماسبب النهار المحاو بحكم العرض وهنا اسرار
ودقائق وحلاوة لنفسك في الاطلاع عليها فان ظهورها في
العموم ينعزل وتركنا على ذلك لمن يطلعه الله عليه فيقف على
ماهو الامر عليه في نفسه وقد بقي من امهات مسائل هذا الباب
يسير يذكر اعتبارها في سرد احاديث ماتتعلق بهذا الباب
ان شاء الله تعالى

انتهى الجزء السبعون بانتهاء السفر العاشر
يتلوه الجزء الحادي والسبعون فصول الاحاديث النبويه

سمع من البلاغ بخط القارئ وهو عند طبقة السماع ومن اول المجلد الحادي عشر الى البلاغ بخط القارئ
في الكراسة الرابعة على مصنفه الامام العالم الاوحد العلامة شيخ الطريقة محيي الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن
العربي ابقاه الله بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي ... ابو عبد الله الحسين بن ابراهيم الاربلي وابو بكر بن
سليمان الحموي وابناه عبد ابو احمد واحمد ومحمد عبد ابو احمد المذكور وابو عبد الله محمد بن نقش المعظمي وابو الفتح نصر الله
ابي العز بن الصفار والخطيب يعقوب بن معاذ الزربي ويونس بن عثمان واحمد ابي الهيجاء ابي المعالي واحمد عبد الرحيم
ومحمود بن احمد حماد الدمشقيون وعلي بن محمود بن ابي الرجا واحمد محمد ابي الفرج الدنيسري الحقان وبركة بن حسن بن
ملك ومحمد علي المطرز ومحمد بن علي بن الحسين الملاطي وابو بكر بن محمد ابي بكر البلخي وابو الفضل يوسف بن
عبد اللطيف البغدادي وعلي بن اسحق بن يوسف الهرباني وابو المعالي محمد وابو سعد محمد ابنا المحسن وعلي بن احمد
القرطبي وحسن محمد الموصلي وعلي ابي الغنائم بن العسال ومحمد ومحمد ومحمد بنو عبد القادر بن عبد الكافي الصائغ
وابراهيم عبد الغفار بن طلائع ومحمد احمد زراه وعبد المنعم بن مطر المصري وكاتب السماع ابراهيم بن عمر بن
عبد العزيز القرشي وذلك في السابع والعشرين من جمادى الاول سنة ثلث وثلثين وستمائة بمنزل المصنف بدمشق

اوقاف ...
١٧٤٨

Türkiye Yazma Eserler Kurumu
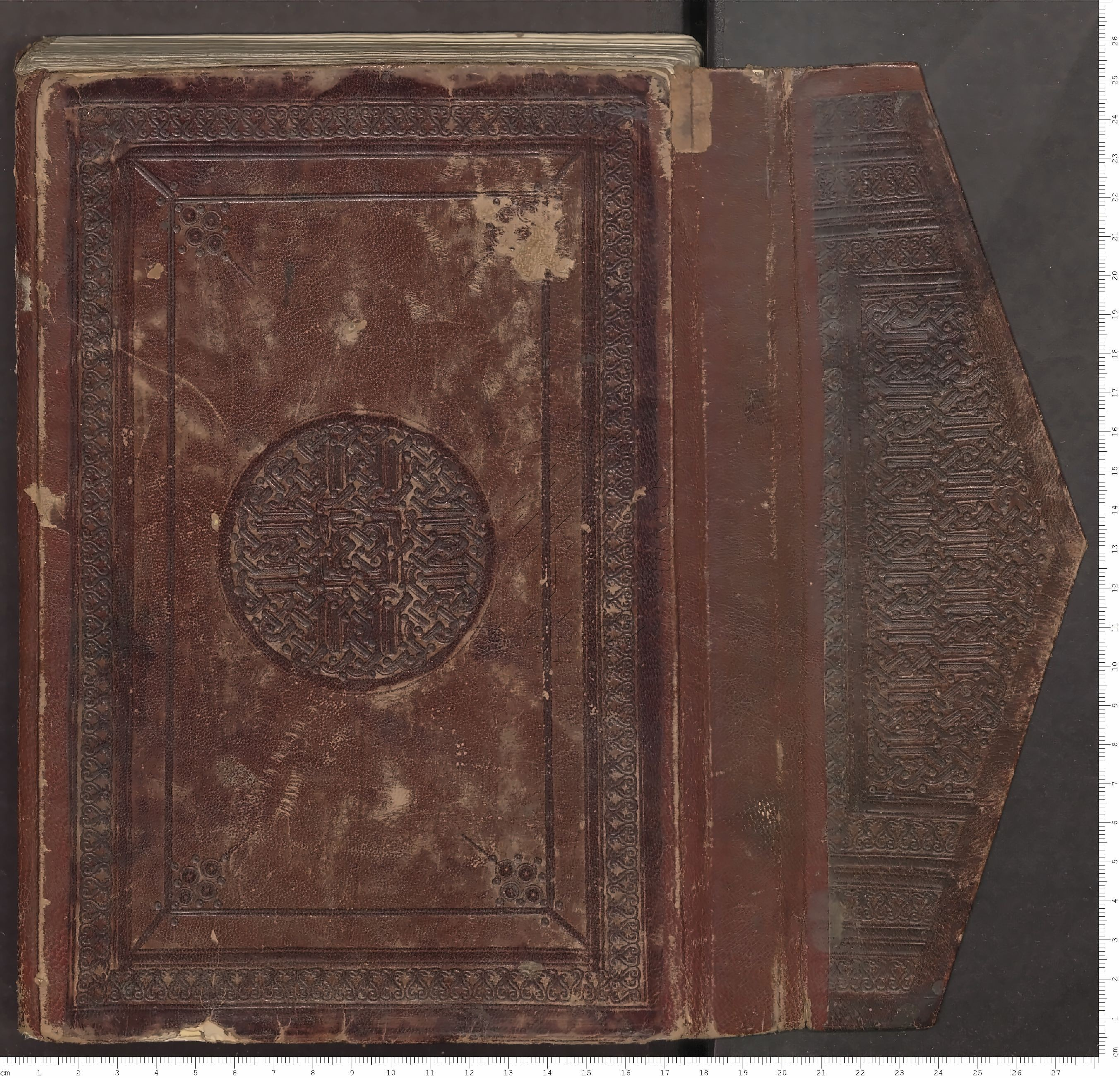
ذل